

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد الرابع عشر - السنة الرابعة - محرم - صفر - ربيع الأول ١٤١٣ هـ / يوليوز - أغسطس (اب) - سبتمبر (أيلول) ١٩٩٢ م

في هذا العدد

الدكتور / نزيه كمال حماد

منهج الفقه الإسلامي في عقوبة

المدين المماطل

الدكتور / عبدالله بن محمد الملاقي

بيع المزاد

الدكتور / صلاح عبد الفتى الشرع

الخمرة وأضرارها - والواقية منها

الحيل والمفاسد المترتبة عليها: قضية للبحث،

الدكتور / عبد الرحمن بن حسن التقيسي

فتاوي المجمع الفقهي

- الأسواق المالية

- عقد الاستصناع

- البيع بالتقسيط

مسائل في الفقه

- حكم الشفاعة في الجوار

- حكم حرق جثمان الميت والوصية به

- الإعلان التجاري وبعض ما يتربت عليه من أحكام

- حكم من نقل مريضاً قاتلاً إلى آخر بطريق العدم أو الخطأ

- الرسائل المتبدلة بين طرفين ومن هو المالك الشرعي لها

وثائق ونصوص

كتب ورسائل في الفقه

— هنـى روـلـفـيـهـ غـبـرـاـ لـفـتـهـ فـيـ الـزـيـنـ

مِحَاجَةٌ

البحوث الفقهية المعاصرة

مَحْلَةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ مُتَخَصِّصةٌ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبد الرحمن بن حسن النفيسي

سعر النسخة			
٣ جينيات	١٢ ريالاً	ال سعودية	
١٢ درهماً	المغرب دينار	الأردن	
١٢٠٠ أوقية	موريطانيا دينار	الإمارات	
	العراق دينار	المرية	
٥٠٠ بيزه	سلطنة عمان فلس	المتحدة	
١٢ ريالاً	٧٠٠ فلس	البحرين	
١٠٠٠ درهم	٨٠٠ مليم	تونس	
	١٢ جينياً	السودان	
	٣٥ ليرة	سوريا	
١٢ دولاراً	البن ١٢ ريالاً	(الاشتراك السنوي لـ أمريكا وكندا وأوروبا)	

العنوان :

المملكة العربية السعودية

الرياض - البدعة شهال شرق مسجد الأميرة سارة
هاتف: ٤٣٥١٨٧٢ - فاكس: ٤٣٥٢٢٩٧ - برقية الفقهية

الاشتراكات

قيمة الاشتراك السنوي للدوائر الحكومية والمؤسسات
٢٠٠ ريالاً

للافراد ١٠٠ ريال

وكيل التوزيع: الشركة السعودية للتوزيع

- | | | | |
|-----------|--------------|-----------|--------------------|
| ٦٧٧٢٢١٩-٥ | حفر الباطن-٥ | ٦٥٣٠١٩-٥ | جدة-٥ |
| ٦٧٧٢٢٨٩-٥ | الطفي-٥ | ٦٤٩٧٧٧٧-٥ | مكة المكرمة-٥ |
| ٦٧٦٦٦٧-٥ | النفقي-٥ | ٦٧٦٦٦٢-٥ | الطلق-٥ |
| ٦٧٦٦٦٢-٥ | العامات-٥ | ٦٧٦٦٦٢-٥ | الدلبية الفراتية-٥ |
| ٦٧٦٦٦٢-٥ | الجبيل-٥ | ٦٧٦٦٦٢-٥ | البيضاء-٥ |
| ٦٧٦٦٦٢-٥ | الهفوف-٥ | ٦٧٦٦٦٢-٥ | البقيق-٥ |
| ٦٧٦٦٦٢-٥ | الإلاعنة-٥ | ٦٧٦٦٦٢-٥ | البرقان-٥ |
| ٦٧٦٦٦٢-٥ | الحوف-٥ | ٦٧٦٦٦٢-٥ | الراش-٥ |
| ٦٧٦٦٦٢-٥ | بيشة-٥ | ٦٧٦٦٦٢-٥ | القصيم-٥ |
| ٦٧٦٦٦٢-٥ | الإحسانات-٥ | ٦٧٦٦٦٢-٥ | حائل-٥ |
| ٦٧٦٦٦٢-٥ | الواوين-٥ | ٦٧٦٦٦٢-٥ | الواوين-٥ |

تكون المراسلات على العنوان التالي:

المملكة العربية السعودية ص.ب: ١٩١٨ الرياض ١٤٤١

١٧٨٧

الرقم السادس

٥ ١٤٢٩٦

رقم المنشي

السنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قواعد النشر

تود هيئة المجلة أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في
المجلة تتلخص على ما يلي:

- ١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي.
- ٢) أن ينصب البحث على القضايا والمشكلات المعاصرة، والبحث عن الحلول النظرية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.
- ٣) أن يتضمن البحث بالموضوعية، والأصالة، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث التخريج والإسناد والتوثيق.
- ٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى.
- ٥) أن يختتم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها البحث.
- ٦) أن يرفق بالبحث خلاصة له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.
- ٧) لا تقل صفحات البحث عن خمس عشرة صفحة.
- ٨) يكتب اسم الباحث ثلاثة مع وظيفته العلمية إن وجدت.
- ٩) يتم تحكيم البحوث من قبل علماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين قواعد التحكيم، وإجراءاته.
- ١٠) سوف تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره.
- ١١) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها مالم يطلب الباحث ذلك.

فهرس العدد

٤	رسالة من هيئة المجلة
٧	رسائل وردت للمجلة
٩	منهج الفقه الإسلامي في عقوبة المدين المماطل الدكتور/ نزهه كمال حماد
٣٠	بيع المزاد الدكتور/ عبدالله بن محمد المطلق
١٤١	الخمرة وأضرارها - والوقاية منها الدكتور/ صلاح عبد الغني الشرع
١٨٦	الحيل والمفاسد المترتبة عليها (قضية للبحث) الدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النفيسيه
	فتاوي الماجامع الفقهية: <ul style="list-style-type: none">- الأسواق المالية- عقد الاستصناع- البيع بالتقسيط- مسائل في الفقه:
١٩١	حكم الشفعة في الجوار
١٩٧	حكم حرق جثمان الميت والوصية به
١٩٨	الإعلان التجاري وبعض ما يتربّط عليه من أحكام
١٩٩	حكم من نقل مرضًا قاتلًا إلى آخر بطريق العمد أو الخطأ
٢٠٢	الرسائل المتبادلة بين طرفين ومن هو المالك الشرعي لها
٢٠٧	وثائق ونصوص:
٢١١	- نظام المناطق
٢١٤	- كتب ورسائل في الفقه:
٢١٧	- الفروق
٢٢٦	- كشاف القناع عن متن الإقناع
٢٢٩	

رسالة من هيئة المجلة

الحديث عن أية قضية دون تحديدها وفهم المراد منها يبقى مجرد حديث نظري لا يفهم المخاطب به منه شيئاً، والبحث في أية قضية بغير عمق وإدراك يبقى كذلك مجرد حديث بلا معنى، ولا غاية. وطرح المشكلات دون طرح الحلول لها يزيد من عمقها، ويعرض المخاطبين لفراغ فكري يلتجئون فيه إلى بديل آخر قد يرون فيه حلّاً لمشكلاتهم، ولو كان هذا الحل يتعارض مع مفاهيمهم وقيمهم الأساسية.

فعندما نتحدث - مثلاً - عن مشكلة أو قضية من قضايا العصر دون تحديد لطبيعتها فإننا لا نقدم للمخاطبين شيئاً يستحق الحديث عنه.. وعندما نبحث هذه القضية دون إدراك لحقيقة، وأسبابها، والمؤثرات فيها يظل هذا البحث غير ذي قيمة.. وعندما نتحدث عنها حديثاً غير مقتنٍ بحل لها فإننا نزيد بذلك من خطورتها وهكذا.

ولوسائل سائل عن نظرتنا للمشكلات فيما مضى من زماننا وكيف نظرتنا لها في حاضرنا لوجد بينهما فرقاً كفرق المسافة بين الثرى والثريا، ففي الماضي كان فقهاؤنا يحددون في مسائلهم ما يريدون وكان بحثهم لها يمثل دراسة مستقرقة لكل جوانبها الدينية والاجتماعية كانت بالنسبة لهم وسيلة يكتشفون بها أسرار عقيدتهم وقيم حضارتهم.. كان تحقيق المسألة وبحث المشكلة يغriهم بالسفر من بلد إلى بلد، والانتقال من عالم إلى عالمٍ رغم ظروف الحياة آنذاك، وما يتطلب السفر من مشاق وصعاب.. كان الفقيه يرحل من المغرب إلى بلاد الحرمين الشريفين ليسمع مسألة من عالم من علمائهما.. وكان الفقيه يرحل من بلاد الشام إلى المغرب ليتحقق عن روایة رويت عن علمائهما.. وكان الفقيه من بلاد ما وراء النهر يستقبل العائد من الحج والقادم للتجارة

ليسألهمما عما سمعا من رواية أو اجتهاد في مسألة من مسائل الحياة.
كان فقهاؤنا يرون في البحث والتحقيق مصدرًا من مصادر قوة الأمة،
ونشر رسالتها واستمرار وجودها. وكانت مشكلاتهم وسيلة لتفجير طاقاتهم في
البحث والإبداع من خلال الاجتهاد، والاستدلال عليه بكل المدركات العقلية
ضمن إطار المنهج الشرعي ومقاصده.

ومع تغير الأحوال، وانحسار النشاط، وركود الذهن بدأت روح البحث
و والإبداع تتراجع من زمن إلى زمن، ومن مكان إلى مكان، فإذا وقعت المشكلة
أصبحت بمثابة الكارثة إلى أن يأتي من ينقب في البحوث القديمة عله يجد لها
تخرجًا في مذهب من المذاهب، أو قول من الأقوال. واستمر الحال على ذلك
سنوات طوال حتى كادت روح البحث والإبداع العلمي تندثر بعد أن حل
 محلها «النقل المجرد».

صحيح أن الرسائل العلمية، والبحوث الجامعية بدأت في التكاثر منذ
سبعين سنة ورغم ما اتصف به من شكليات التهبيش، وبساط المصادر،
والتزام المنهج الفني في البحث وفقاً للأسلوب المعاصر فقد ظل العديد من هذه
البحوث والرسائل مقيداً بأسلوب النقل المجرد، وسرد الواقع مع غياب التحليل
والتعليق وإيجاد الحلول.

وإذا كان بناء الحضارة يتطلب في المقام الأول الالتزام العملي بالمبادئ
التي جاءت بها العقيدة وقيمها السامية، فإن هذا البناء يتطلب في المقام الثاني
تطبيق المنهج الذي درج عليه سلف هذه الأمة في البحث العلمي القائم على
الإبداع، وبساط الحلول العملية المنطقية لكل المشكلات وفقاً للمنهج الشرعي
ومقاصده السامية بما تشتمل عليه من إدراك لطبيعة الزمان، وتغيير ظروفه
وأحواله.

إن مجرد الحديث عن ظاهرة عقوبة الأولاد لوالديهم - مثلًا - وذمها،
وإيضاح حكمها الشرعية دون بحث في أسبابها، دون طرح الحلول لها لا

يجدي شيئاً في علاجها، فالعالق يعرف بالبداهة سوء فعله وحتى لو لم يدرك الحكم الشرعي لعقوقه، فهو يدرك بطبيعة أن لوالديه ذيئناً عليه لقاء ما قدماه له في صغره وحال عجزه. ويبقى المهم في مواجهة هذه المشكلة البحث عن حل عملي لها يأخذ في الحسبان أسبابها الظاهرة، والمستترة، ويستكشف المؤثرات فيها.. وهكذا يجب أن يكون الحال في كل مشكلة من مشكلات الحياة.

لقد استشعرنا في المجلة هذه الحقيقة قبل أن نبدأ، ووضعنا في قواعد النشر شرطاً مفاده أن تكون بحوثنا منصبة على القضايا والمشكلات المعاصرة، والبحث عن الحلول النظرية والعملية لها في الفقه الإسلامي.

ونحن بهذا ننطلق من قناعة مطلقة بأنه لا معنى لأي بحث ولا فائدة منه للقارئ ، مالم يكن يهدف إلى معالجة قضية من القضايا وحل مشكلة من المشكلات التي تواجه المسلم في حياته المعاصرة.. كما ننطلق أيضاً من قناعة مطلقة بأن البحوث العلمية الجادة سواء في الفقه أو في الفروع الأخرى دعامة أساسية في نشر رسالة هذه الأمة واستمرار حضارتها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والله المستعان ونعم المولى ونعم النصير.

رسائل وردت للمجلة

تلقت هيئة المجلة عدداً من الرسائل والاتصالات من الأخوة الباحثين والقراء من داخل المملكة العربية السعودية، وخارجها تتضمن ثناءهم وكريم مشاعرهم، وهيئة المجلة إذ تقدر هؤلاء الأخوة على ما أبدوه فإنها تؤكد لهم وللقراء أنها ستكون بإذن الله عند حسن ظنهم.

وهؤلاء الأخوة هم:

صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن محمد بن سعود وكيل إمارة الباحة، والأستاذ / حسين بن علي البلوشي، مدير إدارة العلاقات العامة - المؤسسة العامة للخطوط الجوية السعودية، والاستاذ / عبد الحليم بن إبراهيم العبد اللطيف، مدير التعليم بمنطقة القصيم، واللواء / محمد بن رجا الحربي - مدير شرطة المنطقة الشرقية، والدكتور / حمد بن محمد الشغفود - مدير التعليم بمنطقة أبها، والاستاذ / عبدالله بن الحاج محمد - كوماسي - غانا، والاستاذ / عبد المنعم ماهر الكردي - سوريا، والاستاذ / أحمد أسعد - مسئول الجمعية الإسلامية - إنجلترا، والاستاذ / نعمان بن علي زبير - المدينة المنورة - الجامعة الإسلامية، والاستاذ / صالح بن عبد الرحمن السويدان - المكتب الثقافي السعودي - سفارة المملكة العربية السعودية - دولة قطر، والاستاذ / أبو الكلام شفيق القاسمي المظاهري - جامعة مظاہر العلوم - الهند، والاستاذ / شهاب الله بن جنح بهادر - مدير ندوة السنة - آتوباراز - الهند، والمقدم / سعيد بن فايز الدخيل - مدير قسم الشؤون الدينية - قاعدة الملك عبد العزيز - الظهران، والاستاذ / بلকشا إلياس محمد - المغرب، والاستاذ / أحمد يوسف الصايل - خطيب وإمام جامع أبي ذر الغفارى - الجشة - الإحساء، والاستاذ / عبد العزيز بن صالح الدباسي - مدير مكتب مؤسسة الجزيرة - بريدة، والمحامي / محمد عبد المطلوب نوري - جدة، والشيخ / أبو بكر عبد الكريم آدم - مدير مدرسة تحفيظ القرآن والدراسات الإسلامية - جوغو جمهورية بنين الشعبية، والمهندس / عبدالله سعيد عمر الزهراني - الطائف، والدكتور صالح عون الغامدي - أمين وحدة البحث والترجمة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية بالجنوب، والدكتور / عمر الجيدي - الرباط - المغرب، والاستاذ حسين محمد - مدير معهد دار التوحيد

الإسلامي - أندونيسيا، والاستاذ / إبراهيم عبد الحليم عوض - خطيب مسجد التوحيد -
البحيرة - مصر، والدكتور / عمر بن علي سباك - جامعة الملك عبد العزيز - جدة، والاستاذة /
أنيسة دوري - مكتبة معهد العالم العربي - قسم الدوريات - باريس، والاستاذ / محمد
التابع سليمان محمد - جوغو - جمهورية بنين، والاستاذ / طاهر سيوطى عثمان - مركز
التعليم الإسلامي - جوغو - جمهورية بنين.

منهج الفقه الإسلامي في عقوبة المدين المماطل

الدكتور / نزيه كمال حماد^(*)

تمهيد:

- ١ - إن مشكلة مطلب المدين وتأخره في أداء ما عليه من الديون من القضايا المهمة التي تشغله بالتجار والصناعيين والمستثمرين والممولين وذوي النشاطات الاقتصادية المختلفة في عصرنا الراهن، نظراً لما يحمل مطلبُه من ظلم للدائنين وما يورث من ضرر بالغ بهم، قد يبلغ حد إعاقة حركة المال والاقتصاد في المجتمع، وتعطيل كثير من مصالح الأمة الحيوية، لأن الثقة بوفاء الحق في أوانه، وقضاءه في إبانه أساس الائتمان وقيام المدianات المثمرة، وقد ان ذلك ينبع - لا محالة - خللاً في بنية الحياة الاقتصادية، له أبعاده السلبية الخطيرة التي تمس كثيراً من الشؤون والعلاقات في المجتمع والدولة.
- ٢ - من أجل ذلك عُنيت التشريعات والقوانين في العالم بوضع حل لهذه المشكلة، بحيث يكون رافعاً لاضرار المماطلة، مزلاً لأثارها، كاشفاً للظلم عن الدائن المطهول، وقضت أنظمة المجتمعات الرأسمالية بإلزام المدين المتاخر عن الوفاء بدفع تعويض مالي للدائن مقابل الزمن الذي تأخر عن السداد فيه، مما كان سبب التأخير، وبغض النظر عن ظروفه المالية، وذلك كمأيد مدنى يسوقه إلى المسارعة في الوفاء دون تأخير، ويجبه الضرر الذي لحق الدائن عند تأجيله، وفقاً للمذهب الاقتصادي الحرّ الذي يسود تلك البلاد.
هذا، وقد سبق للفقه الإسلامي أن عالج هذه المشكلة بمنهج آخر يحمل في طياته العدل والإنصاف، ويتضمن كفاعة قصوى لحمل المدين المماطل بغير حق على الوفاء بالالتزام والأداء في الأجل المحدد، قوامه عقابٌ جزائيٌ رادع، ذو شعب متعددة تكفل بإنفاق الحق، ودفع الجور والظلم عن الدائن، من غير مضارة بالمدين أو مقابلة ظلمه بلون آخر من الوان الجور والعسف.

(*) استاذ الفقه الإسلامي وأصوله بكلية الشريعة بجامعة أم القرى سابقاً.

غير أن بعض الفقهاء المعاصرین^(١) نحا في المسألة نحو آخر، فتبني مبدأ التعويض المالي للدائن نتيجة تأخر المدين عن وفاء الدين في موعده، كمؤيد حامل للمدين المماطل على الوفاء، وجابر للضرر الذي يلحق الدائن بسبب مطله، وقدم له الأدلة والحجج التي جعلته سائغاً من الناحية الفقهية في نظره. غير أنني لم أجده فيها تبريراً كافياً يبعث على القناعة بالفكرة أو يدعو للاطمئنان إليها، فكتبت ردّاً على ما ورد في تلك المقالة، عرضت فيه عدم وجاهة تخريج المسألة فقهاً على قاعدة التعويضات الجواب بعد قياسها على واقعة الغصب، وبينت صواب اندراجها فقهاً تحت قاعدة العقوبات الزواجر، وناقشت ما جاء فيها من تعليقات وبراهين لا تنہض للدلالة على المطلوب، وانتهيت فيه إلى بطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة في الفقه الإسلامي^(٢).

وقد حفزني الأمر على كتابة بحث مستقل، يشرح البديل الشرعي والنهج الإسلامي والسلوك الفقهي المؤتّق في معالجة هذه القضية، فدُونتْ هذه الدراسة التي أرجو أن تكون موافقة للحق، مُرضية للرب - جل وعلا - . فأقول وبآية التوفيق:

٣ - المراد بـ«المؤيدات»: كلّ ما وضعه الشارع من التدابير لحمل الناس على طاعة أحكام الشريعة الأصلية. حيث إن أحکامها نوعان:

* أحكام أصلية: وهي التي تتكون منها المبادئ الشرعية الناظمة لمصالح العباد في دنياهم وآخرتهم، ويلزم حماية حدودها من تجاوز الناس عليها.

* وأحكام تأييدية: وهي التي شرعت وسائل لحماية الأحكام الأصلية من الاعتداء عليها. وهذه المؤيدات قد تكون ترغيبية، وقد تكون ترهيبية زجرية^(٣).

والمراد بـ«المدين»: كلّ مَنْ شغلت ذمته بمال لغيره، سواء أكان ذلك الحق الشاغل

(١) هو العالم الجليل الاستاذ مصطفى الزرقا في مقال له نشر في مجلة ابحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز (العدد ٢ / المجلد ٢ عام ١٤٠٥هـ) بعنوان: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟

(٢) وذلك في مقالة نشرت في مجلة ابحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز (العدد ١ / المجلد

٣) عام ١٤٠٥هـ بعنوان: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبيان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة. ثم أعدت نشرها ضمن كتابي «دراسات في أصول المدائع» طبعة دار الفاروق بالطائف سنة ١٤١١هـ.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام للأستاذ الزرقا ص ٥٩٦.

للذمة حالاً أو مؤجلاً، سواء أكان سببه مرضًا أو معاوضة أو إتلافاً أو غير ذلك من موجبات ثبوت الدين في الذمة^(١).

والمراد بـ«المطل»: إطالة المدافعة عن أداء الحق. يقال: مطلة بالدين؛ إذا سوّفه وبعد الوفاء مرة بعد مرة^(٢). وقال الحافظ ابن حجر: «ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته، والحاكم لرعايته، وبالعكس»^(٣).

٤ - هذا، ولا تعتبر المدافعة والتسويف في قضاء الدين مطللاً إذا كان مؤجلاً في الذمة لم يحل أوانه، لأنَّ صاحب الدين إذ رضي بتأخيله، فقد أسقط حقه في التعجيل، ولم يُعَدْ له قبل المدين حق في استيفائه قبل حلول الأجل، ومن ثم فلا يعتبر الممتنع عن الوفاء في هذه الحالة ممطلاً، بل متمسكاً بحقٍ شرعياً. قال الباجي: «المطل: هو ممتنع قضاء ما استحقَّ عليه قضاؤه - فلا يكون ممتنع ما لم يحل أجله من الديون مطللاً، وإنما يكون مطللاً بعد حلول أجله - وتأخِيرُ ما بيع على النقد عن الوقت المعتمد في ذلك على وجه ما جرَّت عليه عادة الناس من القضاء»^(٤).

ثم إنَّ مطل الدين الحال في الشريعة نوعان: مطل بحق، ومطل بباطل.

٥ - فاما المطل بحق، فهو مطل الدين المعاشر الذي لا يجد وفاء لدعينه، فإنه يُمْهَل حتى يوسى، ويترك يطلب الرزق لنفسه وعياله ودائنيه، ولا تحل مطالبه ولا ملازمته ولا مضاييقه، لأنَّ المولى - سبحانه - أوجب إنتظاره إلى وقت الميسرة. لأن المطالبة بالدين إنما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار، فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدين، لأنَّ الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسى^(٥). وعلى ذلك نصُّ جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية، والمالكية والحنابلة^(٦). قال الشافعي: لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً، والفرض أنه

(١) انظر: دراسات في أصول المدaiن للدكتور نزيه حماد ص ١١ وما بعدها وص ٤٦ وما بعدها.

(٢) الزاهر للأزهري ص ٢٢١، تحرير الفاظ التنبئ للنwoي ص ١٠١، المصباح المنير ٢/٧٠٠.

(٣) فتح الباري ٤/٤٦٦.

(٤) المتنقى شرح الموطأ ٥/٦٦.

(٥) المقدمات المهدات لابن رشد ٢/٣٠٦.

(٦) المغني ٤/٤٩٩، كشف النقاع ٢/٤١٨، المبسوط ٢٤/١٦٤، نهاية المحتاج ٤/٢١٩، شرح السنة للبغوي ٨/١٩٥، النwoي على مسلم ١٠/٢١٨. قال الباجي: «وقوله، **مطل الغني ظلم**، ووصفه بالظلم إذا كان غنياً خاصة، ولم يصفه بذلك مع العسر». (المتنقى ٥/٦٦)، وقال الحافظ ابن حجر:

ومن لا يقبل شهادته له عند أبي حنفية، وقاًلا: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة لا من عبده أو مكاتبها^(١).

وقال ابن عبد البر المالكي: وليس للوكيل أن يبيع لنفسه ما وكل في بيته لا يأقصى ما يعطى فيه ولا بأكثر إلا أن يشتري بعده بسعر ما باع به سائره^(٢).

وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: وإن وكل في بيع سلعة لم يملك بيعها من نفسه من غير إذن لأن العرف في البيع يوجب لغيره فحمل الوكالة عليه ولأن إذن الوكيل يقتضي البيع من يستقصي في الثمن عليه وفي البيع نفسه لا يستقصي في الثمن فلم يدخل في الإذن^(٣).

وقال ابن قدامة: ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه وعنده يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشترين^(٤).

وإذا تواتر جماعة من الداللين على أن يشتريوكا في شراء ما يبيعونه فإن على ولي الأمر أن تعززهم تعزيزاً بليغاً يردعهم وأمثالهم عن هذه الخيانة ومن تعززهم أن يمنعوا من مهنة الدلال في السوق حتى تظهر توبتهم^(٥).

وقد جاء في المادة ١٤١ من نظام المحكمة التجارية السعودية: «لا يسوغ للوكيل بالعموم ولا للدلائل أن يشتري من نفسه مال موكله مالم يكن بإذن المالك وإطلاعه وإذا فعل ذلك بدون دراية صاحب المال أو المالك اختلاساً لترقى الأسعار أو نحو ذلك من الأسباب غير الشريفة يعد مختلساً ويجازى بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو بغرامة من عشرة جنيهات إلى خمسين جنيهاً».

أما إذا اشتري الدلال مع المشتري والبائع يعلم بذلك فلا شيء فيه لانتفاء التهمة ولأن الفقهاء قد أجازوا للوكيل في البيع أن يشتري من نفسه إذا علم موكله وأنذن له بذلك^(٦).

(١) الهدایة مع تكميلة فتح القدير ٦٩/٧.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٧٩١/٢.

(٣) المذهب مع تكميلة المجموع ١٢٢/٤.

(٤) المقمع مع شرحه المبدع ٣٦٧/٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠٥/٢٩.

(٦) المغني ١١٩/٥ والمذهب مع تكميلة المجموع ١٢٢/٤.

* منهج الفقه الإسلامي في عقوبة المدين الماطل *

ثم قال ابن رشد: «وهذا في المعسر المعدم، إذ ليس كل معسر معدماً، وكل معدم معسر، فلإعسار أعم من الإعدام»^(١).

ثم بنى على ذلك التقسيم للاعسار: أن المعسر الذي ليس بمعدم (وهو الذي يُحرجُ تعجبه القضاء ويضرُّ به) فتأخره إلى أن يoser ويمكّنه القضاء من غير مضرة تلحقة مُرَغَّب فيه ومندوب إليه قوله، ﷺ: «فَنَّ انْظَرْ مُعسراً اظْلَهُ اللَّهُ فِي ظَلَهُ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَهُ»^(٢). والآثار في ذلك كثيرة. والمطل بالاداء، وهو جاهد فيه، غير مقصّر ولا متواتر غير محظوظ عليه إن شاء الله. وأما المعسر المعدم، فتأخره إلى أن يoser واجب، والحكم بذلك لازم لقول الله - عزوجل -: «وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْ إِلَى مِيسَرَةَ»^(٣).

٧ - أما إذا كان للمدين المعسر مال على رجل ملء، فإنّ الحاكم يجرّ المعسر حتى يتقاضى ماله على غريميه الموسى، وفيه دين غرمائه. روى ذلك عن محمد بن الحسن الشيباني. وقال أبو يوسف: إذا كان للمعسر دين على غريميه، أخذ القاضي من غريميه دينه، وقضى دين غرمائه^(٤).

٨ - وأما المطل بالباطل، فهو مطل الدين الموسى قادر على قضاء الدين بلا عذر^(٥). وهو من كبار الذنب^(٦)، ومن الظلم الموجب للعقوبة الحاملة على الوفاء، والزاجرة عن الإقدام على هذا المنكر الفاحش في حقوق العباد، لما روته البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه وماكى عن النبي، ﷺ، أنه قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظَلْمٌ»^(٧). قال الحافظ ابن حجر: «والمعنى

(١) المقدمات المهدات ٢/٣٠٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢/٣٥٩، وروى مسلم في صحيحه عن النبي، ﷺ، قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْجِيَ اللَّهُ مِنْ كَرْبَلَةَ الْيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَيَنْفَسْ عنْ مُعسِرٍ أَوْ يَضْعِفْ عَنْهُ». (صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٢٢٧).

(٣) المقدمات المهدات ٢/٣٠٧.

(٤) الفتواوى الهندية ٣/٤٢٠.

(٥) فتح الباري ٤/٤٦٥، وذكر بعض الفقهاء أن المطل يثبت بالتأجيل والمدافعة ثلاث مرات (الفتاوى الهندية ٣/٤١٢).

(٦) عَدُّ الْهَيْثَمِيُّ فِي الزَّوَاجِ (١/٢٤٩) مطل الغني من غير عذر بعد مطالبته من الكبار، حيث إن الظلل وحل العرض والعقوبة من أكبر الوعيد. وانظر: فتح الباري ٤/٤٦٦.

(٧) البخاري مع الفتح ٤/٤٤٦، صحيح مسلم حدث رقم ١٥٦٤، سنن ابن ماجه رقم ٢٤٠٢، عارضة الأحوذى ٦/٤٦، سنن النسائي ٧/٢١٧، الموطأ مع المتنى ٥/٦٦.

أنه من الظلم، وأطلق ذلك للبالغة في التنفيذ من المطل^(١). وقال ابن العربي: «مطل الغني ظلم إذا كان واجداً لجنس الحق الذي عليه في تأخير ساعة يمكنه فيها الأداء»^(٢). وقال الباجي: «إذا كان غنياً فمطل بما قد استحق عليه تسليمه فقد ظلم»^(٣).

ولما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن النبي ﷺ، قال: «مطل الواحد يُحل عرضه وعقوبته»^(٤). ومعنى «يحل عرضه» أي يبيح أن يذكره الدائن بين الناس بالمثل وسوء المعاملة^(٥). قال ابن القيم: «ولا نزاع بين العلماء في أن مَنْ وجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنْ عَيْنِ أَوْ دِينِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ، وَامْتَنَعَ مِنْهُ، أَنَّهُ يُعَاقَبُ حَتَّى يَؤْدِيهِ»^(٦).

٩ - أما بيان تلك العقوبة الزاجرة التي وضعتها الشريعة على المطالب بغیر حق ترهيباً له من الإقدام على هذا المنكر، وتأدبياً له إن تجرأ على ارتكابه، فهي عقوبة تعزيرية غير مقدرة شرعاً، المقصود منها حمله على الوفاء والإجاؤه إلى دفع الحق إلى صاحبه دون تأخير، وعلى ذلك فإنها تختلف نوعاً وقدراً بحسب حال المطالب، وما يصلح له من أساليب القسر والإكراه على قضاء الدين ورفع الظلم والحيف عن الدائن، وقد تكون مفردة أو مرتبة من نوعين فأكثر من صنوف العقاب.

وإن المتبع للمؤيدات الشرعية لحمل المطالب على الوفاء في مدونات الفقهاء، والمستقر لقولاتهم حولها يجد أنها لا تعدو تسع طرائق:

(أولها): قضاء الحاكم دينه من ماله جبراً:

١٠ - إذا كان للمطالب مالٌ من جنس الحق الذي عليه، فإنَّ الحاكم يستوفيه جبراً عنه، ويدفعه للدائن إنصافاً له^(٧). جاء في الفتاوى الهندية: «المحبوس في الدين إذا

(١) فتح الباري / ٤ / ٤٦٥.

(٢) عارضة الأحوذى / ٦ / ٤٦.

(٣) المنتقى شرح الموطأ / ٥ / ٦٦.

(٤) سنن أبي داود حديث رقم ٣٦٢٨، سنن النسائي ٧/٢١٦، مستدرك الحاكم ٤/١٠٢، مستند أحمد ٤/٢٢٢، سنن ابن ماجه رقم ٢٤٢٧.

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٢٤٩، المنتقى للباجي ٥/٦٦، شرح السنة للبغوي ٨/١٩٥.

(٦) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ص ٩٢.

(٧) المحل لابن حزم ٨/١٦٨.

★ منهج الفقه الإسلامي في عقوبة المدين المماطل ★

امتنع عن قضاء الدين وله مال، فإن كان ماله من جنس الدين، بأن كان ماله دراهم والدين دراهم، فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف^(١). وقال القرافي: «ولا يجوز الحبس في الحق إذا تمكّن الحكم من استيفائه. فإن امتنع من دفع الدين، ونحن نعرف ماله أخذنا منه مقدار الدين، ولا يجوز لنا حبسه»^(٢).

(والثاني) إجباره على بيع ماله لوفاء دينه:

١١ - نصّ الفقهاء على أنَّ للحاكم أن يجبر المدين المماطل على بيع ماله وقضاء دين الغرماء عندما لا يكون له مال من جنس الدين الحال الثابت في ذمته^(٣). وهذا المؤيد نوع من الإكراه بحق على فعل ما يلزم المكلف فعله عند امتناعه عن القيام به، إنصافاً لصاحب الحق، ورفعاً للضرر والحيف عنه.

١٢ - غير أنَّ الدين لا يُجبر على بيع ماله بدون ثمن المثل عند طروء انخفاض سعره مؤقتاً من أجل الاستعجال بالوفاء، كيلا يتضمن رفعُ الظلم عن الدائن إلهاً مظلمة بالدين، إذ «الضرر لا يُزال بمثله»^(٤). وعلى ذلك نصَّ ابن تيمية حيث قال: «ومَنْ عَلِيهِ دِينٌ، وَلَهُ مَلْكٌ لَا يُمْكِنُهُ بِيعَهُ إِلَّا بِدُونِ ثَمَنِ الْمُثَلِّ الْمُعَادَ غَالِبًا فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، لَمْ يَجُبْ بِيَعْهُ، وَلِنَزَمْ الْغَرِيمَ إِنْتَظَارَهُ إِلَى مِسْرَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَغْيِيرٌ تَغْيِيرًا مُسْتَقْرًّا، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ ثَمَنَ الْمُثَلِّ قَدْ نَقَصَ، فَيَبْعَثُ بِثَمَنِ الْمُثَلِّ الْمُسْتَقْرِ»^(٥).

١٣ - بناءً على ما تقدم، إذا استجاب المدين المماطل لأمر الحكم له ببيع ماله لوفاء دينه، لم يجز إيقاع عقوبة أخرى عليه كالحبس أو الضرب أو غير ذلك، لأنَّ المقصود من تلك العقوبات حملُه على الوفاء، وباستجابته لم يبق مبرر أو داعٍ لملائتها، إذ «ما جاز لعذر بطل بزواله»^(٦).

(١) الفتوى الهندية ٤١٩/٢.

(٢) الفروق للقرافي ٤/٨٠، وانظر: تبصرة الحكم لابن فرحون ٢١٩/٢، معين الحكم للطرابلسي ص ١٩٩.

(٣) الفتوى الهندية ٣/٤٢٠، روضة الطالبين ٤/١٢٧.

(٤) م ٢٥ من مجلة الأحكام العدلية، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٦، الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٩٦.

(٥) مختصر الفتوى المصرية ص ٢٤٦.

(٦) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٥.

وفي ذلك يقول ابن تيمية: «وَمَنْ ادْعَى عَلَيْهِ حَقًّا، فَطُلِبَ أَنْ يَعْقُدَ فِي التَّرْسِيمِ حَتَّى يَبْيَعَ مَالَهُ وَيَوْقَنَ، وَجَبَ تَمْكِينُهُ، وَلَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ الْحَاجِزُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ. وَهَذَا بِالْتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَا إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَحْتَالَ لِوَفَاءِ دِينِهِ بِالْقَرْضَاضِ، أَمْهَلَ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجُزْ مَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ بِحَبْسِهِ»^(١).

وذهب المالكي إلى «أنَّ المدين غير المفلس إذا طلب التأجيل حتى يبيع عروضه للغرماء^(٢). فإنه لا يؤجلُ لذلك إلَّا إذا أعطى حمِيلًا بالمال^(٣)، وإلا سُجن»^(٤).

(والثالث) منعه من فضول ما يحلُّ له من الطيبات:

١٤ - وهذا ضرب آخر من تعزير الحاكم للمدين المماطل حتى يكتفى عن مطلبِه، ويعرف ظلمه عن الدائن، ويقضيه حقه، قال ابن تيمية: «وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَدَاءِ الدِّينِ وَامْتَنَعَ، وَرَأَى الْحَاكِمُ مَنْعَهُ مِنْ فَضْلِ الْأَكْلِ وَالنِّكَاحِ، فَلَهُ ذَلِكُ، إِذَا التَّعْزِيرُ لَا يَخْتَصُ بِنَوْعٍ مُعْيَنٍ، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ فِي نَوْعِهِ وَقَدْرِهِ، إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ حَدُودُ اللَّهِ»^(٥).

(والرابع) تغريمِه نفقات الشكایة ورفع الدعوى:

١٥ - لما كان من حق الدائن المطلول أن يرفع الدعوى على المدين المماطل بغير حق، ليُدفع الظلم والضرر عن نفسه ويصل إلى حقه، فإن جميع نفقات الشكایة المألوفة عرفاً تكون في ضمان ذلك المماطل، لتسبيبه بها جوراً وعدواناً، ول يكن ذلك الإجراء حاجزاً له عن المطلب، ودافعاً له للمبادرة بالوفاء قبل الشكایة والدعوى. وفي ذلك يقول ابن تيمية: «وَمَنْ عَلَيْهِ مَالٌ، وَلَمْ يَوْفَهُ حَتَّى شَكَّا رَبَّ الْمَالِ، وَغَرَمَ عَلَيْهِ مَالًا، وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ، وَمَطْلَبُهُ حَتَّى أَحْوَجَ مَالَكَهُ إِلَى الشُّكُوكِ، فَمَا غَرَمَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَهُوَ عَلَى الظَّالِمِ الْمَماطِلِ، إِذَا كَانَ غَرَمُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ»^(٦).

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٤٧.

(٢) أي لوفاء دين الغرماء.

(٣) أي كفياً بالمال.

(٤) شرح الخريفي ٥/٢٧٧.

(٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ١٢٧.

(٦) مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٤٦، وانظر: الاختيارات الفقهية ص ١٣٦.

(والخامس) إسقاط عدالته وردة شهادته:

١٦ - وذلك لاعتباره فاسقاً بسبب اجتراره كبيرة من الكبائر. حيث حكى الباجي عن أصيغ وسخنون من أئمة المالكية أنهم قالوا برد شهادة المدين المماطل مطلقاً، إذا كان غنياً، لأن النبي، صلوات الله عليه وسلم، سماه ظالماً في قوله: «مطل الغني ظلم»^(١). وقال الحافظ ابن حجر: «الجمهور على أنَّ فاعله يفسق، لكن هل يثبت فسقة بمطله مرة واحد أم لا؟ قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار. ورده السبكي في شرح المنهاج بأن مقتضى مذهبنا عدمه، واستدلَّ بأنَّ منع الحق بعد طلبه وابتغاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصبُ كبيرة، وتسميتها ظلماً يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يُشترط فيها التكرار، نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذرها»^(٢). وقال الطبيبي: قيل يفسق بمرة، وتُرَدْ شهادته. وقيل: إذا تكرر. وهو الأولى^(٣).

واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا؟ قال الحافظ ابن حجر: فالذى يُشعرُ به حديثُ الباب التوقف على الطلب، لأنَّ المطل يُشعرُ به^(٤).

(والسادس) تمكين الدائن من فسخ العقد الموجب للدين:

١٧ - حيث نصَّ جماعة من الفقهاء، وفي مقدمتهم ابن تيمية على أنَّ من حق الدائن عند مطل المدين بغير عذر أن يفسخ العقد الذي ترتب عليه الدين، كالبيع ونحوه، ويستردُ البدل الذي دفعه. وقد جُعلَ له هذا الخيار في الفسخ ليتمكن من إزالة الضرر اللاحق به نتيجة مطل المدين ومخاصimته، ولزيكون ذلك حاملاً للمدين القني على المبادرة بالوفاء^(٥). قال في المبدع: «إذا كان المشتري مماطلًا، فللبائع الفسخ. ذكره الأكثر، لأنَّ عليه ضرراً في تأخير الثمن، فكان له الفسخ والرجوع في عين ماله، كمفلس ومبيع»^(٦). وجاء في كشف القناع: قال الشيخ - أي تقى الدين بن تيمية -: للبائع الفسخ إذا كان المشتري

(١) المتنقى للباجي ٦٦ / ٥.

(٢) فتح الباري ٤ / ٤٦٦، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٧ / ١٠.

(٣) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب ٣ / ٢٣٧، فتح الباري ٤ / ٤٦٦.

(٤) فتح الباري ٤ / ٤٦٦.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠ / ٢٢ وما بعدها، الاختيارات الفقهية ص ١٢٦.

(٦) المبدع لبرهان الدين بن مفلح ٤ / ١١٦.

مماطلاً دفعاً لضرر المخاصمة. قال في الإنصال: وهو الصواب. ثم عقب البهوتى على ذلك بقوله: خصوصاً في زماننا هذا^(١).

(والسابع) حبس المدين:

١٨ - لقد نصَّ جماهير الفقهاء على أنَّ المدين الموسِر إذا امتنع عن وفاء دينه مطلأً، فإنه يعاقب بالحبس حتى يؤديه^(٢) فجاء في «السياسة الشرعية» لابن تيمية: «إِنْ كُلُّ مَنْ فَعَلَ مُحْرَمًا أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا اسْتَحْقَقَ الْعَقْوَةُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَقْدَرَةً بِالشَّرْعِ، كَانَ تَعْزِيزًا يَجْتَهِدُ فِيهِ وَلِيَ الْأَمْرِ، فَيُعَاقَبُ الْغَنِيُّ الْمَاطِلُ بِالْحَبْسِ، فَإِنْ أَصْرَّ عَوْقَبُ بِالْفَطْرَةِ حَتَّى يُؤْدِي الْوَاجِبِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْفَقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خَلْفًا»^(٣).

١٩ - وَحْتَى لا يتجرا المدين على المطل في قليل المال أو كثيره نصَّ الفقهاء على أنَّ «المال غير مُقدَّر في حق الحبس، حتى إنَّه يُحبس في الدرهم وفي أقل منه، لأنَّ مانع الدرهم وما دونه ظالم»^(٤).

٢٠ - ولكي تكون العقوبة بالحبس محققة للغرض المرجو منها، ذكر الفقهاء أنه ينبغي أن يُحبس المدين الماطل في موضع خشن لا توفر فيه أسباب الراحة، وأنه لا يُسمح بزيارةه من يُؤنسه، كي يضجر قلبه فيقضي دينه^(٥). وجاء في الفتوى الهندية: «لا يُخرج المحبوس في الدين من السجن لمجيء شهر رمضان ولا للfast ولا للأضحى ولا للجمعة ولا لصلاة مكتوبة ولا لحجَّةٍ فريضة ولا لحضور جنازة بعض أهله، وإن أعطى كفياً بنفسه»^(٦).

(١) كشف القناع ٢٢٨/٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٣/٧، كشف القناع ٤٠٧/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٧٦/٢، شرح الخشي ٤٩٩/٥، روضة الطالبين ١٢٧/٤، روضة القضاة للسماني ٤٣٥/١، المغني لابن قدامة ٤٩٩/٤، شرح السنة للبغوي ١٩٥/٨.

(٣) السياسة الشرعية ص ٦٧.

(٤) الفتوى الهندية ٢/٤٢٠، وانظر: قواعد الأحكام للعز ١/١٠٠، معين الحكم للطرابلسي ص ١٩٧، الفروق للقرافي ٤/٨٠.

(٥) معين الحكم ص ١٩٧، الفتوى الهندية ٢/٤١٩.

(٦) الفتوى الهندية ٤١٨/٢، وانظر: معين الحكم ص ١٩٧.

٢١ - أمّا مدة الحبس في الدين، فقد اختلف الفقهاء في تحديدها، فقدّرها بعضهم بشهر. وقيل: بشهرين. وقال قوم: بأربعة. وغيرهم: بستة. وقيل: حتى يبيع ماله في دينه وفي الغرماء^(١). وقال ابن رشد: يحبس أبداً حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن^(٢). وقيل غير ذلك. والصحيح من مقولاتهم أنه ليس في ذلك تقدير لازم، كسائر العقوبات التعزيرية، وأن ذلك مفروض إلى رأي القاضي بحسب حال المحبوس ومدى ازدجاجه بالسجن، وما يكفي من الزمن فيه لحمله على الوفاء^(٣).

٢٢ - قال العز بن عبد السلام: «فإن قيل: إذا امتنع من أداء درهم واحد مع القدرة على أدائه، ومع عجزكم عن دفعه إلى خصمه، فإنكم تخذلون عليه الحبس إلى أن يؤديه، والخليل هنا في الحبس عذاب كبير على جرم صغير!».

قلنا: ليس الأمر كذلك، وإنما عاقبناه بعد انتقامته من صغير على جرم صغير، فإنه عاصٍ في كل ساعة بامتناعه من أداء الحق، فتُقابل كل ساعة من ساعات امتناعه بساعة من ساعات حبسه^(٤). أي فهي جنایات وعقوبات متكررة متقابلة، وليس في ذلك ما يخالف قواعد الشريعة^(٥).

وقد أجاب ابن فردون الملكي على نفس هذا التساؤل في كتابه «تبصرة الحكم» فقال: «وقد يُجاب بأنها عقوبة عظيمة في مقابلة جنائية عظيمة، فإن مطال الغني ظلم، والإصرار على الظلم والتمادي فيه جنائية عظيمة، فاستحق ذلك، والظالم أحق أن يُحمل عليه»^(٦).

٢٣ - ثم إن الفقهاء ذكروا في هذا المقام أن المحبوس بالدين إذا علم أنه لا مال له في هذه البلدة، وله مال في بلدة أخرى، فيؤمر رب الدين أن يُخرجه من السجن، ويأخذ منه كفياً بنفسه على قدر هذه المسافة، ويؤمر أن يُخرج ويبيع ماله ويقضي دينه. فإن أخرج من السجن، فلم يفعل ذلك أعيد حبسه^(٧).

(١) فتح الدير / ٧ / ٢٧٤.

(٢) المقدمات الممهّدات لابن رشد / ٢ / ٣٠٨.

(٣) الفتوى الهندية / ٣ / ٤١٥.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأئمّة / ١ / ١٠٠.

(٥) انظر: الفروق للقرافي / ٤ / ٨٠، معين الحكم من ٢٠٠.

(٦) تبصرة الحكم / ٢ / ٢٢٠، وانظر معين الحكم من ٢٠٠.

(٧) الفتوى الهندية / ٣ / ٤٢٠.

وقال ابن تيمية: «ومن حُبس بدين، وله رهن لا وفاء له غيره، وجَبَ على رب الدين إمهاله حتى يبيعه، فإن كان في بيته وهو في الحبس ضرر عليه، وجَبَ إخراجه لبيعه، ويُضمنُ عليه، أو يمشي معه الدائن أو وكيله»^(١).

والثامن) ضرب المدين:

٢٤ - نص جماهير الفقهاء على مشروعية العقوبة البدنية بضرب المدين المماطل إذا لم يلتجئ الحبس ولم تدفعه المؤيدات الأخرى التي سبقت الإشارة إليها لرفع الظلم والضرر عن دائرته بقضاء دينه^(٢). قال ابن قيم الجوزية: «لا نزاع بين العلماء أنَّ وجوب عليه حق من عين أو دين، وهو قادر على أدائه، وامتنع منه، أنه يُعاقب حتى يؤديه، ونضتوا على عقوبته بالضرب. ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربع»^(٣). ثم قال معلقاً على حديث: «مطل الواحد يُحلُّ عرضه وعقوبته»: «والعقوبة لا تختص بالحبس، بل هي في الضرب أظهر منها في الحبس»^(٤).

٢٥ - بل إنَّ ابن حزم الأندلسي ذهب إلى وجوب ضربه حتى يؤدي الحق، فقال: «فأمَّا رسول الله ﷺ، بتغيير المنكر باليد، ومن المنكر مطل الغني، فمن صَحَّ غناه، ومنع خصمه، فقد أتى منكراً وظلماً، وكل ظلم منكراً، فواجب على الحاكم تغييره باليد، ومنع رسول الله ﷺ، من أن يُجلد أحد في غير حد أكثر من عشرة أسواط. فواجب أن يُضرب عشرة، فإن أنصف فلا سبيل إليه، وإن تمادي على المطل، فقد أحدث منكراً آخر غير الذي ضُرب عليه، فيُضربُ أيضاً عشرة، وهكذا أبداً حتى يُنصف ويترك الظلم، أو يقتله الحق وأمر الله تعالى»^(٥). وجاء في شرح الخريشي: «إنَّ معلوم الملاع، إذا علم الحاكم بالثناض الذي عنده، فإنه لا يؤخره، ويضربه باجتهاده إلى أن يدفع، ولو أدى إلى إتلاف نفسه، لأنَّه مُلْدَه»^(٦).

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٤٦.

(٢) المقدمة المهدات لابن رشد ٢/٣٠٨، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٧، مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٤٦، الاختبارات الفقهية ص ١٣٦، وخالف في ذلك الحنفية فمنعوا من ضرب محبوس في دين أو غيره. (الفتاوى الهندية ٢/٤١٤).

(٣) الطرق الحكمية ص ٩٢.

(٤) الطرق الحكمية ص ٩٣.

(٥) الحل ٨/١٧٢.

(٦) شرح الخريشي ٥/٢٧٨.

٢٦ - وأعظم من هذا ما نصَّ عليه ابن حجر الهيثمي الشافعى بقوله: «صرَّح جماعة من أئمتنا - وزعموا فيه الاتفاق - بأنَّ من امتنع من قضاء دينه مع قدرته عليه بعد أمر الحاكم له به، بأنَّ الحاكم يشدد عليه في العقوبة، فینخسَه بحديدة إلى أن يؤدي أو يموت»^(١).

(التاسع) بيع الحاكم عليه ماله جبراً:

٢٧ - وهذا المؤيد من أنجع السبل لإيصال الحق إلى صاحبه، ورفع الظلم والضرر عنه نتيجة مماطلة المدين الموسر، وهو محل اتفاق الفقهاء في الجملة. قال ابن حزم: «من ثبت للناس عليه حقوق من مال أو مما يجب غرم مال ببيتة عدل أو بإقرار منه صحيح، بيع عليه كلُّ ما يوجد له، وأنصف الغراماء»^(٢).

٢٨ - غير أنَّ بينهم ثمة اختلافاً في تأخيره على الحبس أو اللجوء إليه من غير حبس المدين أو ترك الخيار للحاكم في اللجوء إليه عند الاقتضاء، على ثلاثة أقوال:

أ - فذهب الشافعى والمالكية إلى أنَّ الحاكم إذا ظفر بمال للمدين الماطل الموسر من غير جنس الحق الذى عليه، فإنه يبيعه عليه في الدين وفي الغرامة، دون اللجوء لحبسه، وذلك تعجيلاً لرفع الظلم وإيصال الحق لصاحب بحسب الإمكان^(٣). قال النووي في الروضة: «أما الذي له مال وعليه دين، فيجب أداؤه إذا طلب، فإذا امتنع أمرَّ الحاكم به، فإن امتنع باع الحاكم ماله وقسمه بين الغراماء»^(٤).

ب - وذهب القاضي أبو الطيب من الشافعية وأصحاب الشافعى إلى أنه إذا امتنع المدين الموسر الماطل عن الوفاء، فالحاكم بالخيار: إنْ شاء باع ماله عليه بغير إذنه، وإنْ شاء أكرهه على بيعه وعزرَه بالحبس وغيره حتى يبيعه^(٥).

ج - وقال الحنابلة: إنَّ المدين الماطل إذا أبى وفاء ما عليه بعد أمر الحاكم له، فإنه

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر / ١٥٠. تعليق: «ولعل هذا الرأي من باب المبالغة في النجز وليس المقصود به النحس حتى الموت لأنَّ المحافظة على النفس من الهلاك ألم من قضاء الدين ناهيك أنَّ الحاكم يستطيع إجبار المدين القادر على الوفاء على المحافظة على نفسه» المجلة.

(٢) المحل ٨/١٦٨، وانظر: مختصر الفتوى المصرية ص ٢٤٦، الاختيارات الفقهية ص ١٣٦.

(٣) الفرق للقرافي ٤/٨٠، تبصرة الحكم ٢/٢١٩، المقدمات المهدات ٢/٣٠٧.

(٤) روضة الطالبين ٤/١٣٧.

(٥) روضة الطالبين ٤/١٣٧.

يحبسه. فإن أبي المحبوس الموسر دفع ما عليه عزّه الحاكم، ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه، فإن أصرّ على عدم الأداء مع ما سبق، باع الحاكم ماله وقضى دينه^(١).

٢٩ - وهل تراعى في النظر الفقهي بعض الأولويات في بيع الحاكم أموال المدين من أجل قضاء دينه أم لا؟

جاء في الفتاوى الهندية: «إنَّ صاحب الدنانير إذا ظفر بدراهم من عليه الدين أو على العكس، كان له أن يأخذها. هذا بيان مذهب أبي حنيفة. وأمَّا على قول أبي يوسف ومحمد فالقاضي يبيع مال المديون بدينه، لكن يبدأ بدنانيره إذا كان الدين دراهم، فإنَّ فضل الدين عن ذلك يبيع العروض أولاً دون العقار، فإنَّ لم يف ثمنها بدينه وفضل الدين عنه حينئذ يبيع العقار. أما بدون ذلك فلا يبيع العقار أصلًا. وهذا على إحدى الروایتين عنهما».

وقال بعضهم: على قولهما يبدأ ببيع ما يُخشى عليه التلف والتلوى من عروضه، ثم يبيع ما لا يُخشى عليه التلف، ثم يبيع العقار. وإذا كان للمديون ثياب يلبسها، ويمكنه أن يجزى بدون ذلك، فإنه يبيع ثيابه، فيقضي الدين ببعض ثمنها، ويشتري بما بقي ثواباً يلبسه. وعلى هذا القياس إذا كان له مسكن، ويمكنه أن يجزى بما دون ذلك المسكن، يبيع ذلك المسكن، ويصرف بعض الثمن إلى الغرماء، ويشتري بالباقي مسكنًا لنفسه»^(٢).

٢٠ - هذه هي العقوبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية وأقرتها مؤيدات لحمل المدين الموسر المماطل على الوفاء. أما اتجاه بعض الباحثين المعاصرین إلى القول بمشروعية الحكم على المدين المماطل بالغرامة المالية جزاء مطله، لجبر الضرر الذي لحق بالدائن على أساس سعر الفائدة في المدة التي تأخر فيها عن وفاء الحق، أو بمعيار عائد الاستثمار في تلك الفترة لدى مصرف من المصادر الإسلامية أو غيرها، أو بمقدار ما فات الدائن من ربح متعدد في طرق التجارة العامة بأدئني حدوده العادلة لو أنه قبض دينه في موعده، واستثنمه بالطرق المشروعة المتاحة كالمحاصصة والمزارعة ونحوها، فليس ذلك بسديد، وما التعويض المالي للدائن في هذا الرأي إلا فائدة ربوية، مهما اختلفت التسميات، وتتنوعت مقاييس تقديره. ولا يحل استبدال التعويض الربوي المستقى من النظام الرأسمالي بالمؤيدات الشرعية التي نصَّ عليها الفقهاء وعرضتها في هذه العجلة، تعويلاً على بعض الدواعي كفساد الناس، وغياب

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٧٦، كشاف القناع ٢/٤٠٧.

(٢) الفتوى الهندية ٣/٤١٩.

* منهج الفقه الإسلامي في عقوبة المدين المماطل *

النظام الإسلامي في عقوبة المدين المماطل عن الحياة المعاصرة؛ لأنَّ مهمة الفقيه وواجبه أن يبذل قصارى جهده وسعيه لربط الناس بأحكام دينهم وإعادتهم للالتزام بها، لا أن يقتبس الحلول الغربية عن الإسلام من المذاهب المخالفة له، التي يسعى أربابها لإحلالها محلَّ الإسلام في ديار أهله.

نسأل الله الهدية وحسن الخاتم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

اتضح لنا بعد التتبع الفقهي المستفيض لجزئيات هذه الواقعه وأبعادها التشريعية وآراء العلماء فيها الأمور التالية:

(أولاً): أن المدافعه والتسويف في قضاء الدين لا يعد مطلباً إلا إذا كان الدين حاًلا غير مؤجل، فاما إذا كان مؤجلاً في الذمة لم يحل وقت وفائه، فلا حرج على المدين في ذلك، لأنه متمسك بحق شرعى في التأجيل.

(ثانياً): أن مطل المدين وتسويقه بوعد الوفاء مرة بعد مرة نوعان: مطل بحق، ومطل بباطل. فاما المطل بحق، فهو مطل المعاشر الذي لا يجد وفاء لدينه، وإنه غير مؤاخذ شرعاً بذلك لارتفاع الخطاب عنه بالأداء حتى يسر. وعلى ذلك فلا يحل للدائن مطالبته ولا ملارنته ولا مضائقته، لأنَّ المولى أوجب إنظاره إلى الميسرة.

(ثالثاً): وهل يجر الدين المعاشر على التكسب لقضاء دينه ولو بتغير نفسه للغرماء؟ للفقهاء في ذلك قولان: أحدهما لابن حزم بإيجابه. والثاني لجمهور أهل العلم بعده، لأنه في نظره الله - تعالى - إلى أن يسر، وأن الدين تعلق بذمته لا بمنافع بدنه.

(رابعاً): ثم إن الدين المعاشر نوعان: معدم؛ وغير معدم. فاما الأول، فإن إنتظاره إلى الميسرة واجب، والحكم به لازم. وأما الثاني، وهو الذي يحرجه تعجيل القضاء ويضرُّ به، فتأخيره إلى أن يسر ويتمكن من القضاء من غير مضره تلحقة مندوب إليه.

(خامساً): وأما المطل بالباطل، فهو مطل المدين الموسر القادر على وفاء الدين، وأنه شرعاً من كبار الإثم، ومن الظلم الموجب للعقوبة الملائحة إلى الوفاء والزاجرة عن الإقدام على هذا المنكر في حق العباد، لقوله، **رسوله**: «مطل الغني ظلم». وقوله: «مطل الواحد يحل عرضه وعقوبته».

(سادساً): ولا نزاع بين العلماء في أنَّ المدين المليء إذا امتنع عن الوفاء بلا عذر، فإنه يلزم تعزيره بالعقوبات الزاجرة التي تحمله على المبادرة برفع ظلمه وضرره عن الدائن المطلول، وإنها لختلف نوعاً وقدراً بحسب لدنه وما يجدي معه من أساليب القسر والإلقاء على فعل ما يجب عليه فعله.

- (سابعاً) : وأنَّ المتبع للعقوبات الشرعية التي تكفل حمله على الوفاء في نظر الفقهاء لا تعدو الطرائق التالية :
- ١ - قضاء الحاكم دينه من ماله جبراً، إذا كان له مال من جنس الحق الذي عليه.
 - ٢ - إجباره على بيع ماله وقضاء دين الغرماء، عندما لا يكون له مال من جنس الدين الثابت في ذاته.
 - ٣ - منعه من فضول ما يحل له من الطبيات - كالنکاح والطعام - بأمر الحاكم، حتى يكف عن مطلبه، ويقضى دينه.
 - ٤ - تغريميه جميع نفقات الشكاية ورفع الدعوى المألفة عرفاً.
 - ٥ - إسقاط عدالته ورد شهادته، لاعتباره فاسقاً باجتراح هذه الكبيرة.
 - ٦ - تكين الدائن من فسخ العقد الموجب للدين، واسترداد البدل الذي دفعه.
 - ٧ - حبس المدين في موضع خشن لا تتوفر فيه دواعي الراحة، حتى يضجر قلبه فيفي دينه.
 - ٨ - ضرب المدين الذي لم تدفعه العقوبات السالفة لرفع الظلم والضرر عن دائرته بقضاء دينه، ولو أدى ذلك إلى تلف نفسه، لأنَّه ملد.
 - ٩ - بيع الحاكم عليه ماله جبراً وإنصاف الغرماء، تعجلاً لإيصال الحق لصاحب بحسب الإمكان.
- (ثامناً) : إن تغريم المدين المسر الماطل بالتعويض المالي لدائرته عن ضرر التأخير إجراء غير مقبول شرعاً، سواء أكان باتفاق سابق بين المدينين أو بحكم القاضي أو غير ذلك.

خلاصة البحث

إن مشكلة مطل الدين وتأخره في أداء ما عليه من الديون من القضايا التشريعية والاقتصادية المهمة في عصرنا الحاضر، لأن الثقة بوفاء الحق في أوانه، وتنفيذ الالتزام في إبانه أساس الائتمان وقوام الديابنات، وعماد الأنشطة الاقتصادية الناجحة على اختلاف صورها وأنواعها. وقد عالج النظام الرأسمالي هذه القضية بإلزام المدين المتأخر عن الوفاء - لأي سبب من الأسباب - بالتعويض المالي الريبوى للدائن عن الضرر الذى لحقه نتيجة تأخره في السداد.

أما الفقه الإسلامي فقد عالج المشكلة بمنهج آخر يحمل في طياته العدل والإنصاف، ويتضمن كفاعة قصوى لحمل المدين المماطل بغير عذر على الوفاء في الأجل المحدد، قوامه عقاب جزائي رادع ذو شعب متعددة، يكفل رفع الجور عن الدائن المطول من غير مضارة بالدين أو مقابلة ظلمه بنوع آخر من الجور والعنف.

وأساس ذلك أن مطل الدين في الفقه الإسلامي نوعان: مطل بحق، ومطل بباطل. فأما المطل بحق، فهو مطل المفسر الذي لا يجد وفاءً لدینه، فهو في نظر الله حتى يسر، ولا تحل مطالبته ولا مضايقته ولا معاقبته.

وأما المطل بباطل، فهو مطل المفسر القادر على الوفاء، وهو شرعاً من كبار الإثم، ومن الظلم الموجب لعقوبة صاحبه عقوبة تلجمه للوفاء بعد المطل، وتتجزئه عن الإقدام عليه قبل وقوعه. وهذه العقوبة تعتبر من التعزيزات، أي العقوبات المرنة (غير المحددة) التي تختلف نوعاً وقديراً بحسب تأثير المذنب بنوعية العقاب، وكفاعة الجزاء لقمع المحظور. والأصل في تقديرها أنه موكول إلى الحاكم، ليختار ويقرر ما يحقق المصلحة العامة ويكتفى لاستئصال الداء.

هذا، وإن المتبع للنظام العقابي للمدين المماطل لحمله على الوفاء في النظر الفقهي يجد تضمنه لأنواع التالية:

- ١ - قضاء الحاكم دينه من ماله جبراً، إذا كان له مال من جنس الحق الذي عليه.
- ٢ - إجباره على بيع ماله وقضاء دينه، عندما لا يكون له مال من جنس الدين الثابت في ذمته.

* منهج الفقه الإسلامي في عقوبة المدين الماطل *

- ٣ - منعه من فضول ما يحل له من الطبيات بأمر الحاكم - كفضول الطعام والنكاح - حتى يقضي دينه.
 - ٤ - تغريميه جميع نفقات الشكایة ورفع الدعوى المألفة عرفاً.
 - ٥ - إسقاط عدالته ورد شهادته، لاعتباره فاسقاً بارتكابه لإحدى الكبائر.
 - ٦ - تمكين الدائن من فسخ العقد الموجب للدين - كبيع ونحوه - واسترداد البدل الذي دفعه للمدين.
 - ٧ - حبس المدين حتى يفي دينه.
 - ٨ - ضرب المدين إذا لم تدفعه العقوبات السالفة لرفع ظلمه عن دائه.
 - ٩ - بيع الحاكم عليه ماله جبراً وإنصاف الغرماء، تعجيلاً لإيصال الحق إلى صاحبه بحسب الإمکان.
- وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي، مط. السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.
- الاشباه والنظائر للسيوطى، ط. مصطفى البابى الحلى بمصر سنة ١٣٧٨هـ.
- الاشباه والنظائر لابن نجيم، ط. دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٢هـ.
- بدائع الصنائع للكاسانى، مط. الجمالية بمصر سنة ١٣٢٧هـ.
- تبصرة الحكماء لابن فردون، مط. مصطفى البابى الحلى بمصر سنة ١٣٧٨هـ (بها مش فتاوى علیش).
- تحرير الفاظ التنبيه للنورى، ط. دار القلم بدمشق سنة ١٤٠٨هـ.
- دراسات في أصول المداینات للدكتور نزىء حماد، ط. دار الفاروق بالطائف سنة ١٤١١هـ.
- روضة الطالبين للنورى، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٨هـ.
- روضة القضاة للسمانى، ط. مؤسسة الرسالة ودار الفرقان سنة ١٤٠٤هـ.
- الظاهر للأزهري، ط. وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٣٩٩هـ.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمى، ط. دار المعرفة بيروت.
- سنن ابن ماجه، ط. عيسى البابى الحلى بمصر سنة ١٣٧٢هـ.
- سنن النسائي، مط. المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٨هـ.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، ط. دار الأرقام بالكويت سنة ١٤٠٦هـ.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، ط. بولاق سنة ١٣١٨هـ.
- شرح السنة للبغوى، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٩٤هـ.
- شرح صحيح مسلم للنورى، مط. المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ.
- شرح منتهى الإرادات للبهوتى، ط. مصر.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ط. دار البيان بدمشق سنة ١٤١٠هـ.
- عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى للقاضى ابن العربى، ط. مكتبة المعارف بيروت.

* منهج الفقه الإسلامي في عقوبة المدين المماطل *

- الفتاوي الهندية (العالم كيرية) ط. بولاق سنة ١٣١٠ هـ.
- فح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، مط. السلفية بمصر.
- الفروق للقرافي، مط. دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٤ هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأئمّة للعز بن عبد السلام، ط. المكتبة الحسينية بمصر سنة ١٣٥٢ هـ.
- كشاف القناع للبهوتى، مط. الحكومة بمكة سنة ١٣٩٤ هـ.
- المبدع شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ.
- المبسوط للسرخسي، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٢٤ هـ.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، ط. السعودية سنة ١٣٩٨ هـ.
- المحلي لابن حزم الأندلسي، مط. المنيرية بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ.
- مختصر الفتاوي المصرية للبعلي، مط. السنة الحمدية بمصر سنة ١٣٦٨ هـ.
- المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا، مط. الجامعة السورية بدمشق سنة ١٩٥٢ م.
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب للملأ على القاري، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣٠٩ هـ.
- مستدرك الحكم، ط. حيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٢٤١ هـ.
- مستند الإمام أحمد بن حنبل، مط. الميمنية بمصر سنة ١٣١٣ هـ.
- المصباح المنير للفيومي، مط. الأميرة ببولاق سنة ١٢٢٤ هـ.
- معين الحكم للطرابلسي، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٢٩٢ هـ.
- المغنى لابن قدامة، ط. هجر بمصر سنة ١٤١٠ هـ.
- المقدّمات المهدّات للقاضي أبي الوليد بن رشد، ط. دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٨ هـ.
- المنقى شرح الموطأ للباجي، مط. السعادة بمصر سنة ١٣٢٢ هـ.
- نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ هـ.

بيع المزاد

الدكتور / عبدالله بن محمد المطلق^(٤)

المقدمة:

إن الحمد لله نحمه ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صل الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً أما بعد:

فإن من مزايا الفقه الإسلامي شموله وعدالته وإنصافه وقد أحكمت نصوص أداته وقواعد الشرعية مسار التعامل في أسواق المسلمين وأسرهم وسائر نواحي حياتهم فرسمت سبل التعامل العادل السليم من ظلم الظالمين، وتحليل الجشعين، وأنصفت الضعفاء والمغلوبين، وأبطلت التصرفات الخارجة عن جادة الحق الموجلة في التعسف والظلم.

وقد رأيت في هذا البحث أن القى الأضواء على أسواق المزاد لشهرة التعامل فيها، ويسليس حاجة الناس إليها في عدد من البلدان سيراً وقد ظهر جهل كثير بالأحكام الفقهية بين المعاملين في هذه الأسواق مما جعلهم يقعون في أخطاء كبيرة وتنشر بينهم مخالفات كثيرة حتى أن بعض المعاملين في هذه الأسواق أصبح يرى أن هذه المخالفات من ضروريات العمل في سوق المزاد، وقد سمعت من هؤلاء من يصرح بأن القول بخيار المجلس يبطل العمل في مزاد السيارات وبعضهم يرى أن البراءة من العيوب التي يعلمها البائع ويكتمنها من لوازمه بيع المزاد وضرورياته، وأخرون يرون أن التجارة في سوق المزاد تقوم على الحيل واغتنام الفرص في المضاربة بالآخرين فيتفق الشريطية أحياناً ويتركون المزايدة في السلعة حتى يبيعها أصحابها لأحد هم رخيصة وهم في الواقع الأمر قد اشتركوا فيها وقد يتتفقون على قيام مزاد وهي يستخدمون فيه أساليب محمرة من نجاش وغش وكتمان عيب حتى يوقعوا من لا خبرة له فيزيد في السلعة ويشتريها ظلاناً أنه قد اشتراها رخيصة وهي في الحقيقة قد جاوزت قيمتها الحقيقية.

(٤) استاذ مشارك بالمعهد العالي للقضاء - قسم الفقه المقارن - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.

* بيع المزاد *

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.. وقد تحدثت في المقدمة عن سبب اختياري البحث ومنهجي فيه.

اما الفصل الأول: فتحدثت فيه عن تعريف بيع المزاد ومشروعيته وأقسامه ومقوماته وذلك في ثمانية مباحث:

المبحث الأول: في تعريف بيع المزاد.

المبحث الثاني: أسماؤه.

المبحث الثالث: مشروعيته.

المبحث الرابع: نماذج من واقعه المعاصر

المبحث الخامس: أقسامه.

المبحث السادس: مقومات هذا العقد.

المبحث السابع: متى يلزم بيع المزاد.

المبحث الثامن: إجراءات نظامية في بيع المزاد.

الفصل الثاني: وتحدثت فيه عن الشروط في هذا البيع ويشمل:

تمهيد في معنى الشرط وأقسام الشرط في العقد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اشتراط العربون.

المبحث الثاني: اشتراط البراءة من العيب.

المبحث الثالث: اشتراط أكثر من شرط.

الفصل الثالث: في أحكام الدلال في هذا البيع.

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: تكثيف عقد الدلال.

المبحث الثاني: من يدفع عوض الدلال.

المبحث الثالث: إذا ردت السلعة فهل يرد العوض وإذا لم تبع السلعة.

المبحث الرابع: اشتراك الدالين.

المبحث الخامس: اشتراك الدلال مع المشتري.

المبحث السادس: إقراض الدلال المشتري.

المبحث السابع: شيخ الدالين.

الفصل الرابع: أشهر المخالفات الشرعية في أسواق المزاد وأثرها على العقد وسبيل

القضاء عليها.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: النجاش في بيع المزاد.

المبحث الثاني: كتمان العيب والرد به.

المبحث الثالث: اتفاق المشترين في السوق على ترك المزايدة.

المبحث الرابع: إسقاط خيار المجلس بالعرف.

المبحث الخامس: بيع السلعة قبل قبضها.

المبحث السادس: وظيفة المحاسب في سوق المزاد.

وفي الخاتمة: تحدثت عن أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

وقد عرضت مسائل البحث الفقهية مقارنة بين المذاهب الأربع المشهورة معتمداً في نسبة كل مذهب إلى مراجعه الأساسية مشيراً إلى رقم الجزء والصفحة في الحاشية وقد عرضت أدلة المذاهب وخرجتها من كتب الحديث والأثار وأوردت ما ذكر عليها من المناقشات تمهدًا لاختيار أقرب الأقوال في نظري إلى الصواب.

وما قصدت بذلك إلا المساهمة في جمع وبيان أحكام هذا الجانب المهم من المعاملات، وبيان المنهج الحق فيه وكشف أخطاء يقع فيها بعض المسلمين عن جهل أداء لرسالة العلم وقياماً بما فرضه الله على طلبة العلم من واجب بيان الحق وما حصل فيه من كمال فمن الله وما حصل من النقص فمني ومن الشيطان.

وأستغفر الله وأرجو الله - تعالى - أن ينفع به من قرأه، وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

المبحث الأول

تعريف بيع المزاد

قبل أن نعرف المركب الإضافي (بيع المزاد) يحسن بنا أن نعرف جزأيه وهما كلمة بيع وكلمة المزاد.

البيع لغة:

أخذ شيء وإعطاء شيء ويطلق على معان منها:

١ - ضد الشراء، وهذا أشهر الإطلاقات.

٢ - يطلق ويراد به الشراء الذي هو ضد البيع ومنه قول الفرزدق:

إن الشباب لرایح من باعه والشیب ليس لبائعيه تجار^(١)
أى لرایح من اشتراه.

٣ - ويطلق ويراد به الكراء منه قول جابر - رضي الله عنه - في حديث المزارعة: «نهي عن
بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثة»^(٢).

قال ابن الأثير: بيعها كراؤها^(٣).

أما في الاصطلاح:

فعرفه أبو البركات النسفي من الحنفية بأنه مبادلة المال بالمال بالتراضي^(٤).

وعرفه الخطاب من المالكية بأنه نقل الملك بعوض^(٥).

(١) ديوان الفرزدق ٣٧٢/١ نشر دار صادر بيروت.

(٢) رواه مسلم في البيوع باب كراء الأرض برقم ١٣٥٦.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧٤/١ ولسان العرب ٢٢/٨ - ٢٦ مادة بيع.

(٤) كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق ٢٧٧/٥.

(٥) مواهب الجليل ٤/٢٢٢.

وعرفه الخطيب الشريبي من الشافعية بأنه مقابلة مال بمال على وجه مخصوص^(١).
وعرفه منصور البهوي من الحنابلة بأنه مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مبادلة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض^(٢).

وبالتأمل في هذه التعريف نجد أن تعريف الحنفية والمالكية غير مانعين حيث يرد عليهما القرض والربا. أما تعريف الشافعية فلا يصل إلى معرفة حيث يفترض أن من عرف له لا يعرف الوجه المخصوص المذكور في التعريف. أما تعريف الحنابلة فيه بيع ما في الذمة بمثله وذلك هو بيع الدين بالدين المنهي عنه، وهو داخل في مسمى البيع إلا أنه لا ينبغي النص عليه في تعريف البيع وفيما عدا ذلك فإنه تعريف دقيق من حيث شموله ببيع المنفعة واحتراره عن دخول الربا والقرض فيه.

والزاد لغة: مصدر زاد يزيد واستزداد فلاناً شيئاً إذا طلب منه زيادة على ما أعطاه قال ابن فارس: الزاء والياء والدال أصل يدل على الفضل يقولون زاد الشيء يزيد فهو زائد^(٣). ا.هـ.

والزاد مصدر ميمي ولا يجوز أن يراد به المكان أو الزمان لأن عينه ياء فلو أريد به الزمان أو المكان كسرت عينه مثل مبيت للمكان أو الزمان ومبات للمصدر^(٤).

أما المزايدة: فهي مفاجعة من زايد غيره إذا أعطى زيادة في سلعة معروضة على آخر سوم، قال ابن منظور: تزايد أهل السوق في السلعة إذا بيعت فيما يزيد^(٥).

وفي المزايدة يتنافس السائمون في إعطاء أكبر ثمن ممكناً للسلعة بحيث يرسو المزاد ويقع البيع لحساب من قدم أعلى عطاء في جلسة المزايدة.

ويمكن أن يعرف بيع المزاد اصطلاحاً بأنه: عقد بمقتضاه يتم مبادلة سلعة معروضة بمال بعد النداء عليها بالبيع وإعلان السعر المقدم وطلب الزيادة من الحاضرين.

(١) مغني المحتاج ٢/٢

(٢) كشاف القناع ١٤٦/٣ والروض المربع ٤

(٣) معجم مقاييس اللغة ٤٠/٣

(٤) انظر: المساعد على تسهيل الفوائد ٦٢٢ - ٦٢٣

(٥) لسان العرب مادة زيد ٣/١٩٩

المبحث الثاني

أسماء هذا البيع

يسمى هذا النوع من البيوع بأسماء كثيرة هي:

(١) بيع من يزيد:

وقد ورد في الحديث أن النبي، ﷺ، باع حلساً وقدحًا فيمن يزيد. ورسم الترمذى لهذا الحديث في سننه في البيوع بعنوان:
باب ما جاء في بيع من يزيد، وكذلك النسائي في البيوع باب البيع فيمن يزيد^(١) وسبب التسمية أن الدلال ينادي على السلعة المعروضة بالسعر الذي يعرض ويقول من يزيد من يزيد؟

(٢) بيع المزايدة:

وبهذا أسماء الإمام البخاري في صحيحه في كتاب البيوع^(٢).
وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات^(٣).

(٤) بيع المزاد العلني:

بيع المزاد العلني: وهذا هو الاسم الرسمي في الدوائر الحكومية^(٤). وهو الدارج عرفاً في الأوساط التجارية.

(٥) بيع الدلالة:

قال في الدر المختار «لا يكره بيع من يزيد.. ويسمى بيع الدلالة»^(٥). وذكر الكمال ابن

(١) سنن الترمذى برقم ١٢٠٨، وسنن النسائي ٧/٢٥٩.

(٢) البخارى ٤/٢٥٤.

(٣) ابن ماجه ٢/٧٤٠.

(٤) انظر: نظام تأمين مشتريات الحكومة مادة ٢٨، ٣٩.

(٥) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/١٠٣.

الهمام أنه يسمى في أسواق مصر في زمنه بالبيع في الدلالة^(١). وقد وصف في الفتوى الهندية هذا البيع بأنه بيع الفقراء وبيع من كسدت بضاعته^(٢).

(٥) بيع الحاج:

وهو الاسم الدارج في وسط المملكة العربية السعودية، وفسرت به محلات البيع بالمزايدة في فقرة (ب) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية السعودية، ولعله مأخوذ من الحرج بمعنى الضيق^(٣) لأن هذا النوع من البيع فيه ضيق من حيث أن السائق لا يعطي فرصة للتأمل بل يأتي بعده من يزيد عليه وهكذا.

المبحث الثالث

حكمه

اختلف الفقهاء في حكم بيع المزاد على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى إباحته ونقل ذلك علماء المذاهب الأربعة قال ابن نجمي من الحنفية: لا يكره لعدم الإضرار وقد صح أن النبي، ﷺ، باع قدحًا وحلسًا ببيع من يزيد وأنه بيع الفقراء وال الحاجة ماسة إليه^(٤).

وقال محمد بن رشد من المالكية: «البيع بالمزايدة جائز خارج عما نهى النبي، ﷺ، عنه من أن يسوم الرجل على سوم أخيه»^(٥). وقال النووي من الشافعية: «فأمام ما يطاف به فيمن يزيد وطلبه طالب فلغيره الدخول عليه والزيادة فيه وإنما يحرم إذا حصل التراضي صريحاً فإن لم يصرح ولكن جرى ما يدل على الرضا ففي التحرير وجهان: أحدهما لا يحرم»^(٦).

(١) فتح القدير ٦/١٠٨.

(٢) الفتوى الهندية ٢/٢١٠.

(٣) انظر: لسان العرب مادة حرج ٢/٢٢٢.

(٤) البحر الرائق ٦/١٠٨ وانظر: بدائع الصنائع ٥/٢٣٢ وحاشية ابن عابدين ٥/١٠٣.

(٥) البيان والتحصيل ٨/٤٧٥ ونفي النبي، ﷺ، عن سوم الرجل على سوم أخيه. رواه البخاري ٥/٣٤ وانظر أيضاً: بداية المجتهد ١/١٦٥.

(٦) روضة الطالبين ٢/٤١٢، ٤١٤ وانظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٨/٢٢٢.

وتحدث عنه ابن قدامة من الحنابلة في المغني فذكر جوازه واستدل له من السنة ثم قال: «وهذا أيضاً إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة»^(١).
الثاني: أجازه الحسن، ومحمد بن سيرين، والأوزاعي، وإسحاق في بيع الغنائم والمواريث فقط وكرهوه فيما عدا ذلك^(٢).

وروي نحو ذلك عن مكحول، حيث كرهه إلا في بيع الشركاء فيما بينهم^(٣).

الثالث: كرهه مطلقاً إبراهيم النخعي^(٤).

الأدلة:

استدل الجمهور بما يأتي:

١ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله، ﷺ، باع حلسًا^(٥) وقد حدا وقال: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟» فقال رجل: أخذتهما بدرهم. فقال النبي، ﷺ: «من يزيد على درهم من يزيد على درهم؟» فأعطاه رجل درهماً فباعهما منه. رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن ولا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان وعبد الله الحنفى الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفى^(٦).

وقد رد هذا الحديث من يرى كراهة البيع بأن في سنته الأخضر بن عجلان الشيبانى قال الأزدي: ضعيف لا يحتاج بحديثه^(٧).

وقد رد الجمهور ذلك بأن الأخضر بن عجلان وثقة النسائي وابن حبان وابن شاهين ونقل الترمذى في العلل الكبرى عن البخارى أنه قال: أخضر ثقة^(٨).

(١) المغني ٤/٢٢٦ وانظر: منار السبيل ١/٢٩٢.

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٦/٥٩، وفتح الباري ٤/٢٥٤.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٦/٥٨.

(٤) فتح الباري ٤/٣٥٤.

(٥) الحلس: بساط البيت ويطلق على كل شيء ولـي ظهر البعير والدابة تحت الرجل والسرج والقتب، لسان العرب ٦/٥٤.

(٦) سنن الترمذى في كتاب البيوع باب ما جاء في بيع من يزيد برقم ١٢١٨ ورواه أيضاً أبو داود في الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة برقم ١٦٤١ والنمسائي في البيوع باب البيع فيما يزيد، وأحمد في المسند ١٠٠/٣ وابن ماجه في التجارات باب بيع المزايدة.

(٧) تلخيص الحبير ٣/١٥.

(٨) تهذيب التهذيب ١/١٩٢.

ولم يتفرد به الأخضر بل رواه معه أخوه شميط بن عجلان وابنه عبيد الله بن شميط. وحديث شميط رواه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم ٢٨٥ وأبو نعيم في الحلية ٢/١٣٢ وأما حديث عبيد الله بن شميط فرواه الإمام أحمد في المسند ٣/١٢٦ - ١٢٧^(١). وأعله ابن القطان بجهل أبي بكر الحنفي، ونقل عن البخاري أنه قال: «لا يصح حديثه»^(٢). ورد بأن الترمذى حسن حديثه وهو وإن لم يوثقه أحد فلم يجرحه أحد وقول البخاري لا ينفي أن يكون حديثه حسناً وهو ما ذهب إليه تلميذه الترمذى.

٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر^(٣) فاحتاج فأخذته النبي، ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكتنا وكذا دفعه إليه. رواه البخاري واستدل به على جواز بيع المزايدة ورواه مسلم وأبوداود والترمذى والنمسائى^(٤).

وقال الإمام سعىلى: ليس في هذا الحديث دليل على جواز بيع المزايدة فإنه إن يعطي واحد ثمناً ثم يعطي به غيره زيادة عليه وليس هذه في الحديث^(٥). وأجاب ابن بطال وغيره بأن قوله، ﷺ، من يشتريه مني فيه عرضه للزيادة ليستقصى فيه للمفاسد الذي باعه^(٦) عليه وقد ثبت عند النمسائى أنه كان مفاسداً^(٧).

وهو إن لم يكن مفاسداً فهو معدوم^(٨) تصدق بكل ماله وبقي فقيراً وليس ذلك من السنة ولذلك ورد في هذا الحديث عند مسلم أنه، ﷺ، لما باعه دفع ثمنه إلى صاحبه ثم قال له: أبداً بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فالأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك فإن

(١) انظر: حاشية محمود الحداد على كتاب الحث على التجارة للخلال ١٦٦ - ١٦٩.

(٢) تهذيب التهذيب ١/١٩٣.

(٣) أي علق عتق غلامه بمorte بأن قال: إذا مت فغلامي حر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/٩٨.

(٤) البخاري ٤/٢٥٤ في البيوع باب بيع المزايدة ومسلم في الإيمان باب جواز بيع المدر برقم ٩٩٧، وأبوداود في العتق باب في بيع المدر برقم ٣٥٧ والترمذى في البيوع باب ما جاء في بيع المدر برقم ١٢١٩ والنمسائى ٧/٣٠٤ في البيوع باب بيع المدر.

(٥) فتح الباري ٤/٣٥٤ - ٣٥٥.

(٦) فتح الباري ٤/٣٥٥ وعمدة القاري ١٠/٢٦٠ - ٢٦١.

(٧) سنن النمسائى ٧/٣٠٤ وفيه اقض دينك وانفق على عيالك.

(٨) المفسد عند الفقهاء من كانت دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله ويطلق في اللغة على من لا مال له وهو المعدوم انظر المطلع ٢٥٤ والنهاية في غريب الحديث ٢/٤٧٠.

* بيع المزاد *

فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ^(١).

٣ - أنه عمل بعض الصحابة. فقد روى ابن أبي شيبة وابن حزم أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - باع إبلًا من الصدقة فيمن يزد ^(٢).

وروى ابن أبي شيبة وابن حزم أن المغيرة بن شعبة باع المغانم فيمن يزد ^(٣). واستدل من أجازه في بيع الغنائم والمواريث فقط بما يأتي:

٤ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله، ﷺ، أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر إلا الغنائم والمواريث. رواه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني ^(٤). وقد رد هذا الحديث بأن في سنته عبدالله بن لهيعة الحضرمي وهو متكلم فيه ورد هذا بأن ابن لهيعة إمام فقيه معروف بالصلاح وقد قبل حدسيه عدد من الأئمة منهم الثوري ومالك وأحمد بن صالح ^(٥). وقال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حدسيه وضبطه وإتقانه.

ويمكن أن يرد بأن الحديث في بيع المسلم على بيع أخيه وبيع المزايدة ليس فيه ذلك وإنما فيه سوم المسلم على سوم أخيه إذا طلب البائع الزيادة ولم يرض بالسوم الأول. ٢ - وعن عطاء بن أبي رباح قال: أدرك الناس لا يرون بأسًا في بيع المغانم فيمن يزد. رواه البخاري ^(٦).

ورد بأنه لا يفيد حصر الجواز فيها بل يجوز في غيرها كما ثبت في الأدلة السابقة حيث باع النبي، ﷺ، الحلس والقدح وباع الغلام وباع عمر إبل الصدقة. بل هذا الأثر خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادون فيه المزايدة وهي الغنائم والمواريث ^(٧). واستدل من كرهه مطلقاً بما يأتي:

(١) مسلم في الإيمان باب جواز بيع المدب برقم ٩٩٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٥٩ وال محل ٨/٤٢٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سنن الدارقطني ١١/٢ وانظر أيضًا: فتح الباري ٤/٢٥٤ وتحفة الأحوذى ٤/٤١٠ وليس في المطبع من صحيح ابن خزيمة لأنه لم يطبع منه إلا العبادات دون الجهاد.

(٥) تهذيب التهذيب ٥/٣٧٥.

(٦) البخاري ٤/٢٥٤ ورواية البيهقي ٥/٢٤٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٧.

(٧) تحفة الأحوذى ٤/٤١١ - ٤١٠.

١ - عن سفيان^(١) بن وهب الخولاني قال: سمعت رسول الله، ﷺ، ينهى عن بيع المزايدة. رواه البزار^(٢) وقال الهيثمي: إسناده حسن^(٣).
ورد بأن في إسناده عبدالله بن لهيعة الحضرمي^(٤) وقد ضعف وعلى فرض قبوله فإن المراد بالمزايدة فيه هي المزايدة في السلعة من غير رغبة في الشراء بل ليتضرر غيره وهي النجاش^(٥).

٢ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله، ﷺ، عن بيع المزايدة، ولا بيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث. رواه الدارقطني^(٦).

وأجيب عنه بأن الدارقطني رواه من ثلاثة طرق في كل طريق علة:
الأولى: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبد العزيز إملاءً من حفظه أخبرنا كامل بن طلحة أبو يحيى، أخبرنا عبدالله بن لهيعة أخبرنا عبدالله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، وفي هذا السند عبدالله بن لهيعة الحضرمي وقد ضعف^(٧).
الثانية: حدثنا أبو محمد بن صاعد إملاءً أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم حدثني ابن وهب أخبرني عمر بن مالك عن عبدالله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم قال: سمعت رجلاً يقال له شهر كان تاجراً وهو يسأل عبدالله بن عمر عن بيع المزايدة فقال: نهى رسول الله، ﷺ، أن يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يذر إلا الغنائم والمواريث. قال محمد شمس الحق: وفيها شهر بن حوشب وقد تكلم فيه^(٨).
الثالثة: حدثنا محمد بن عمر الرزان، أخبرنا أحمد بن الخليل، حدثنا الواقدى

(١) هو سفيان بن وهب الخولاني صحابي روى عن النبي، ﷺ، وعن عمر وروى عنه أبو الخير وأبو عشانة حي بن يؤمن وسعيد بن أبي شمر. الجرج والتعديل ٤/٢١٧.

(٢) مسند البزار ٢/٩٠.

(٣) مجمع الزوائد ٤/٨٤.

(٤) تحفة الأحوذى ٤/٤١١.

(٥) انظر التعليق المغني ٤/٨٤.

(٦) سنن الدارقطني ٣/١١.

(٧) انظر: تهذيب التهذيب ٥/٣٧٢ - ٣٧٩.

(٨) التعليق المغني ٣/١٣٠.

أخبرنا أسماء بن زيد الليثي عن عبدالله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، مثل الرواية الثانية....

وفي هذا السندي محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف^(١).

وعلى فرض قبوله فيجب عنه بما أجيبي به عن سابقه في تفسير المزايدة في الحديث.
٣ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله، ﷺ، عن التلقي
وأن يبتاع المهاجر للأعرابي^(٢) أن تشترط المرأة طلاق اختها وأن يستام الرجل على سوم
 أخيه، ونهى عن النجاش وعن التصرية^(٣). رواه البخاري^(٤).

٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله، ﷺ، نهى عن التلقي للركبان
وأن يبيع حاضر لباد، وأن تسأل المرأة طلاق اختها وعن النجاش، والتصرية، وأن يستام
الرجل على سوم أخيه. متفق عليه^(٥).

وفي هذين الحديثين نهى رسول الله، ﷺ، عن سوم المسلم على سوم أخيه وهذا واقع
في بيع المزايدة.

وقد أجيبي عنه بأن المنهي عنه هو السوم قبل أن يرد السائئ الأول وفي بيع المزايدة
إذا طلب الدلال الزنادة في الثمن فقد رد السائئ الأول وقد أجمع العلماء على أنه يجوز السوم
بعد رد السائئ الأول وتتجاوز الخطبة بعد رد الخاطب الأول^(٦).

(١) انظر: تهذيب التهذيب /٣٦٨ - ٣٦٩.

(٢) المراد بالهاجر الحضري وذلك لأن المهاجرين كانوا هم أهل الأسواق وكان الانصار أهل الحرج وحيثنى
يكون معنى الحديث نهي الحضري أن يكون وكيلًا للبدوي في الشراء لئلا يحرم أهل السوق نفعًا ورفقاً
بل له أن ينصحه ويشير عليه. انظر: فتح الباري /٥٢٥.

(٣) التصرية: حبس اللبن في ضرع الماشية حتى يجتمع فإذا رأها المشتري ظنها كذلك دائمًا فإذا حل بها
عدة مرات تبين له أنه خداع. انظر النهاية في غريب الحديث /٢٧٢.

(٤) البخاري /٥٢٤ في كتاب الشروط بباب الشروط في الطلاق.

(٥) صحيح البخاري /٤٥٢ في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسم على سوم أخيه وصحيح مسلم
في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه برقم ١٤١٢ وأبوداود في النكاح باب
كرامية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه برقم ٢٠٨٠ والترمذى في النكاح باب ما جاء في أن يخطب
الرجل على خطبة أخيه ١١٤٤ والنمساني /٧٢٥٨ - ٢٥٩ في البيوع باب سوم الرجل على سوم أخيه
وابن ماجه في التجارات باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه برقم ١٢٧٢ واللهظ المذكور مسلم.

(٦) انظر تحفة الأحوذى /٤٤٠، والفتاوی الهندية /٢٢١ - ٢١٠ والانصاف /٤٢٢.

الترجح:

بعد عرض المذاهب وأدلتها والمناقشات يترجح لي القول بجواز بيع المزايدة لقوه ادله وسلامتها وكونه مما أجمع المسلمين عليه في أسواقهم كما ذكر ذلك الموفق^(١) - رحمه الله - ولا أعرف الآن أحداً من العلماء يقول بمذهب إبراهيم النخعي في كراهيته لهذا البيع.

المبحث الرابع**نماذج من واقعه المعاصر**

- كل ما يجوز بيعه يمكن أن يباع بطريق المزاد وقد تعددت أسواق المزاد وتخصص كل سوق منها في نوع معين من البضائع ومن أهم هذه المزادات:
- ١ - مزاد السيارات وفيه تباع السيارات مزايدة بواسطة مكبر الصوت وفي كل منطقة من مناطق معارض بيع السيارات توجد مساحة كبيرة مقسمة إلى مساحة صغيرة متغيرة لبيع السيارات مزايدة وتعمل كلها في وقت واحد
 - ٢ - مزاد المستعملات: وفيه بيع الأثاث المستعمل مثل الأدوات الكهربائية والمكتبية والأواني المنزلية والفرش ونحوها ويسمى أحياناً سوق الخردات
 - ٣ - ساحات المزاد: وهي ساحات كبيرة توجد في المدن الكبيرة يخصصها أصحابها لبيع منقولات الغير المستعملة أو الجديدة للجمهور وتباع فيها المعدات والآليات والرافعات الثقيلة والمحركة والمكائن وغالب ما يباع في هذه الساحات مقدم من شركات كبيرة لا من أفراد ويتم الإعلان عن وقت المزاد في الصحف قبل إقامته.
 - ٤ - مزاد البهائم: وهي مزاد بيع الإبل، ومزاد بيع البقر، ومزاد بيع الغنم، وكل نوع من هذه البهائم سوق خاص يقام فيه المزاد كما توجد أسواق لبيع الطيور والحيوانات الأخرى قد يوجد فيها مزاد في بعض الأوقات.
 - ٥ - مزاد الخضار والفواكه: وهو السوق الذي يأتي إليه المزارعون بمحاصيلهم الزراعية فتباع فيه بالمزاد ليشربها التجار الذين يبيعون ويشترون في السوق.

(١) انظر: المغني ٤/٢٣٦.

- ٦ - مزاد التحف والسلع الثمينة وفيه تعرض التحف القديمة والسلع الثمينة.
- ٧ - مزاد الأراضي وليس له مكان مخصص كالمزادات السابقة، ولكنه يعقد غالباً في الأرض التي ستتباع وغالباً ما تكون الأرض مشتركة بين مساهمين ثم توزع قطعاً صغيرة وتتباع بالمزاد وقد يكون المبيع عقاراً غير الأرض كالبيوت، والدكاكين والمزارع ونحوها.
- ٨ - مزاد بيع الحكومة وفيه بيع غالباً الأثاث والأدوات والسيارات وغيرها من الأشياء المستعملة في الدوائر الحكومية إذا رغبت في بيعها بعد الاستغناء عنها وتقسم كل دائرة حكومية مزادها في مقرها أو في أحد الأماكن التابعة لها بعد الإعلان عنها في الصحافة الرسمية وبعض الصحف المحلية.

المبحث الخامس

أقسام هذا البيع

أولاً: ينقسم هذا البيع باعتبار اشتراط إذن مالك السلعة المباعة بالبيع ورضاه بالثمن المدفوع وعدم اشتراط ذلك إلى قسمين:

الأول المزاد الجبri:

وهو ما يكون البيع فيه بأمر الحاكم ولا يؤخذ فيه إذن المالك وذلك كبيع الحاكم مال المفلس لأداء دينه.

الثاني المزاد الاختياري:

وهو ما يكون البيع فيه باختيار المالك فهو الذي يجب البيع أو وكيله^(١).

الفوارق بين النوعين:

- ١ - يكون البيع في المزاد الجبri تحت إشراف القضاء وتحرص الجهة القضائية على توفير الضمانات التي تكفل سلامته من الغبن والخداع وفي المزادات الاختيارية قد لا تتوفر هذه الحصانة بل تجري تحت إشراف مالك السلعة أو وكيله أو وليه.

(١) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي ١١/٢.

- ٢ - في المزاد الجبri لابد من الإعلان وأن يكون في زمان ومكان يمكن الناس من الوصول إليه، لأن في ذلك مصلحة لمن يبيع ما له بخلاف المزاد الاختياري فلا يشترط فيه ذلك.
- ٣ - يكون الإيجاب في المزاد الجبri، من حق نائب السلطة في البيع فلا تباع حتى يأذن بذلك ولا يؤخذ للملك رأي في ذلك أما في المزاد الاختياري فإن الإيجاب من حق البائع أو وكيله.
- ٤ - يجوز اشتراط البراءة من العيب عند المالكية في المزاد الجبri ولا يجوز في المزاد الاختياري^(١).
- ٥ - يرى الإمام مالك أن نائب السلطة في المزاد الجبri يشترط الخيار ثلاثة أيام إذا باع مال المفلس وذلك في كل سلعة لا يفسدها التأخير، وذلك من أجل أن يستقصي في الثمن لحق المفلس فلو زاد أحد في السلعة في مدة الخيار أخذها نائب السلطة ودفعها لمن زاد، قال سحنون: يبيع بال الخيار لعل زائداً يأتيه.
- ولو وقع البيع بدون خيار فللملبس والغرماء الرد ثلاثة أيام إذا وجدت الزيادة في رد الحكم بيع الأول، ويبيع السلعة من الثاني الذي دفع زيادة في الثمن^(٢).
- وذهب الجمهور إلى أن ذلك لا يثبت للحكم إلا بالشرط عند البيع، فإذا زيد في السلعة في فترة خيار الشرط لزم المسؤول عن بيع مال المفلس الفسخ وإذا انتهت مدة الخيار فليس له الرد إلا بطيب نفس المشتري لأن البيع قد لزم^(٣).
- ثانياً: وينقسم باعتبار علنية تقديم العرض والنداء به وعدم ذلك إلى قسمين:
- ١ - مزاد علني يقدم السائل عرضه ويعلن الدلال ويطلب من الحضور الزيادة إن لم يوجب المالك وهذا هو المزاد المعروف.
- ب - المزاد بالظرف المختوم.
- تجه الجهات الحكومية في بعض المزادات التي تقييمها لبيع بعض ممتلكاتها أو

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر / ٢٧١٣.

(٢) انظر: الناج والإكليل / ٥٤٢ وحاشية الدسوقي / ٢٤٣، وحاشية العدوبي / ٥٢٦٩.

(٣) انظر: الأم / ٢٢١، وكشف النقاب / ٤٢١.

* بيع المزاد *

تاجيرها إلى ممارسة ذلك بواسطة تقديم العطاء في الظرف المختوم فيتقدم جميع من يرغب الدخول في الممارسة بعطايه في ظرف مختوم وتحدد الجهة يوماً معيناً ينتهي فيه تقديم العطاءات وتفتح فيه المظاريف.

وقد نص تعليم وزارة المالية رقم ١٣٥٩٦ / ١٧ / ١٤٩٨ هـ على أنه تشكل بقرار من الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة لجنة لفحص عروض المزادات وفق نص المادة (٥) فقرة (أ - ب - ج) من نظام تأمين مشتريات الحكومة ويكون أعضاء اللجنة من الجهة صاحبة العلاقة دون الحاجة إلى اشتراك مندوبيين من أية جهة حكومية أخرى. وفي المادة الخامسة من نظام تأمين مشتريات الحكومة المشار إليها في هذا التعليم تشكل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل في كل وزارة أو مصلحة لفحص العروض ويرأس هذه اللجنة موظف لا تقل مرتبته عن المرتبة الثانية عشرة لتقديم توصياتها بتقرير من فنيين متخصصين.

وتسمية هذه الممارسة مزاداً بطريق المجاز فإن مقدم العطاء في الظرف المختوم لم يكن أمامه سعر معلن حتى يزيد عليه وإنما يطبع أن يكون سعره الذي قدمه أزيد عرض ليفوز بالصفقة ولأن الجهة التي أعلنت البيع ستختار أزيد عطاء. وعندما تتجه الدوائر الحكومية مثل هذه الممارسات إنما تهدف إلى إعطاء المشتري فرصة أكبر لتحرى الأسعار المناسبة للسلع المباعة وتقديم ما يكون ملائماً له منها فإن المزادات العلنية قد يكثر فيها قاصدوها الشراء فيتنافسون ويزيد بعضهم على بعض عناداً أو حسداً وربما زاد بعضهم وليس له قصد في الشراء وإنما ليوقع غيره في الخسارة.

المبحث السادس

مقومات العقد

إن كل عقد يتضمن ارتباطاً بين شخصين لا بد أن يتوقف وجوده بصفة كاملة على وجود العاقدين وال محل المعقود عليه والصيغة التي يتم بها العقد وهذه الأربعة هي: مقومات العقد الأساسية عند جميع الفقهاء وهل كلها أركان في العقد أو بعضها ركن وبعضها شرط قولان للفقهاء.

فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها كلها أركان للعقد لأنه لا يتحقق وجوده إلا بها^(١).

وذهب الحنفية إلى أن ركن العقد هو صيغته لأنها جزء ماهيته وبها تحصل الدلالة على الرضى الذي يتعلق به الحكم.

أما العاقدان والمعقود عليه فهي عندهم من شروط تحقق العقد وهي خارجة عن ماهيته فلا تعد من أركانه^(٢).

ويفرد بيع المزاد بمقوم آخر هو الدلال الذي ينادي على السلعة بالبيع ويطلب الزيادة في السعر من الحاضرين ويتوسط بين البائع والمشتري.

وسوف نتكلم عن كل واحد من هذه المقومات بما يتناسب مع هذا البيع.

أولاً: العاقدان:

هما طرفا التعاقد حيث يجب أحدهما العقد ويقبله الآخر وهمما من أركان العقد عند الجمهور ومن شروطه عند الحنفية ولابد من توفر الشروط التالية فيهما:

١ - أهلية المتعاقدين:

الأهلية لغة: هي الصلاحية يقال فلان أهل لكنه أي صالح للقيام به وتعني بمعناها

(١) انظر: بداية المجتهد /٢ ١٧٠ و دروسة الطالبين /٧ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٥٠ وكشاف القناع /٢ ١٢٥ .

(٢) الاختيار /٢ ٤ .

العام صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له وعليه واستعمالها ووجوب الالتزامات ووفائها وتشمل بهذا نوعي الأهلية وهما:

١ - أهلية الوجوب. ب - أهلية الأداء.

أما أهلية الوجوب فتثبت لكل إنسان صغيراً كان أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً ذكراً أو أنثى فمناط وجودها الإنسانية وبها يكون الشخص صالحًا لأن تثبت له حقوق مثل حقه في الإرث والنسب وضمان المخلفات له وعليه ونحوها وتثبت هذه الأحكام بخطاب الوضع والجنين في بطن أمه ذو أهلية وجوب ولكنها ناقصة لأنها يكون صالحًا لأن تثبت له بعض الحقوق دون أن يكون صالحًا لأن يجب عليه شيء، فإذا ولد حيًّا ثبت له أهلية الوجوب كاملة وأما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان لصدور الأقوال والأفعال منه على وجه يعتبره الشارع فتثبت للإنسان كاملة إذا كان بالغاً عاقلاً وتثبت للإنسان المميز ناقصة لأنه وإن صلح لصدور بعض الأفعال والأقوال منه كالصلة والصوم والحج ونحوها فإنه ليس أهلاً للعقوبة ولا لوجوب التكاليف الشرعية عليه^(١).

وبهذا نعلم أن صحة مباشرة الشخص لعقد البيع والشراء مبني على تتمتعه بأهلية الأداء التي مناطها العقل والتمييز، وكمالها بالبلوغ والرشد فلا تصح تصرفات المجنون أما الصبي الذي لا يميز وهو الذي لا يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له ولا يميز الغبن الفاحش من اليسير فلا يصح تصرفه^(٢) ويرى ابن قدامة في المغني أنه يصح تصرفه في الشيء اليسير واستدل على ذلك بأن أبي الدرداء اشتري من صبي عصفورة فأرسله، ذكره ابن أبي موسى^(٣).

ويرد ذلك بأن الآثر ليس فيه أن الصبي كان غير مميز بل يحتمل أن يكون مميزاً كما يحتمل أن يكون أبو الدرداء رأى الطفل يعبد العصفورة فخالصه منه وليس هذا بيعاً بل هو تخليص من يد ظالم.

أما الصبي المميز فإذا أذن له وليه بالتصرف صح بيعه وشراؤه عند الحنفية والمالكية

(١) انظر: كشف الأسرار ٤ / ١٣٥٩ - ١٣٦٨ - والتقرير والتحبير ٢ / ١٦٤ .

(٢) انظر: فتح القدير ٨ / ٢٤٠ والكافي لابن عبد البر ٢ / ٧٣٠ - ٧٣١ وروضة الطالبين ٢ / ٢٤٢ والميدع ٤ / ٨ .

(٣) المغني ٤ / ٢٧٢ ولم أجد من خرقه.

والحنابلة^(١) ويصح في الشيء اليسير كالرغيف ونحوه بدون إذن.

ويرى الشافعية أن تصرف الصبي المميز لا يصح ولو إذن له الوالي^(٢).

ولا يصح بيع السكران ولا شراؤه، ولا من كان محجوراً عليه لسفه أو فلس ولا العبد حتى يأذن له سيده فيه^(٣).

وأجاز الشافعية تصرف السكران فيما يضره وفيما ينفعه^(٤).

٢ - أن يكون العاقد مالكاً أو وكيلًا عنه أو ولائًا لأن النبي، ﷺ، قال لحكيم بن حزام: «لَا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عَنْكَ». رواه الترمذى وأبوداود^(٥).

فإذا تصرف الفضولى في مال غيره ببيع أو شراء بغير إذنه لم يصح ذلك عند الشافعية والحنابلة.

ويرى المالكية أنه موقوف على الإجازة ويفرق الحنفية بين البيع والشراء فيوقفون البيع على الإجازة ويصححون الشراء^(٦).

٣ - تعدد العاقد:

فلا يجوز أن يكون البائع ولائًا على المشتري في بيع المزاد ولا وكيلًا عنه ولا يجوز أن يكون المشتري وكيلًا عن البائع ولا ولائًا عليه لأنه في كلا الحالتين لا تؤمن المحاباة ولا يسلم غالباً من الغبن^(٧).

واستثنى الحنفية والحنابلة بيع الأيب ماله لابنه الصغير بمثل قيمته أو بغيره يقع مثله بين الناس في العادة^(٨).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٧/١٩٢ وفتح القدير ٨/٢٣٩ والخرشى ٥/٢٩٢ والشرح الصغير ٤/١٦ - ١٧ والمعنى ٤/٢٧٢ والإنصاف ٤/٢٦٧ وكشف النقاع ٢/٤٥٧.

(٢) انظر: المجموع ٩/١٥٨ ونهاية المحتاج ٣/٢٨٦ وحاشية قليوبى وعميره ٢/٢٤١.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٧٢٢ - ٧٢٠ والمجموع ٩/١٥٥ والمبدع ٤/٣٠٥، ٨/٤، ٩/١٥٥.

(٤) المجموع ٩/١٥٥.

(٥) الترمذى في البيوع باب كراهة بيع ماليس عنده رقم ١٢٢٢ وأبوداود في الإجارة باب الرجل بيع ماليس عنده رقم ٣٥٠٢.

(٦) انظر: المجموع ٩/٢٦١ والروض المربع ٤/٣٤٠ - ٣٤١ والشرح الصغير ٤/٢٨ - ٢٩ وفتح القدير ٦/١٨٨ - ١٩١.

(٧) انظر: المعني ٤/١١٧ ودوضة الطالبين ٤/٣٠٤.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٩٨ والفرع ٤/٣٥٣.

واستثنى المالكية شراء الوكيل في البيع بعض المبيع بسعر ما باع به سائمه^(١).
وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يجوز أن يكون المشتري وكيلًا عن البائع أو وصيًّا
عنه بشرطين:

- ١ - أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء.
- ٢ - أن يتولى النداء غيره وهذا يعني أن الإمام أحمد أجازه في بيع المزاد فقط^(٢). وإنما استثنى هذه الصور لأنه يؤمن فيها المحاباة ويقل فيها الغبن غالباً.

ثانياً: المحل المعقود عليه:

يشترط في المحل الذي يقع عليه البيع في المزاد الشروط التي يجب توفرها في البدلين في عقد البيع مطلقاً وهي:

- ١ - أن يكون المعقود عليه معلوماً علمًا نافياً للجهالة المفضية إلى النزاع لأن جهالة المبيع غرر وهو منهي عنه فلا يصح بيع المجهول ويحصل العلم ببرؤية تحصل بها معرفته ويلحق بها اللمس والشم والذوق فيما كانت هذه الحواس وسائل معرفته.
ويحصل العلم بالبيع أيضاً بوصفه صفة تحصل بها معرفته كالصفة الكافية في باب السلم^(٣).

وإذا تعلق الجهل بالجملة صح البيع وذلك مثل أن يشتري في مزاد الفواكه حمولة سيارة كبيرة من الموز كل كرتون بثلاثين ريال فإن عدد الكراتين مجهول عند الإيجاب والقبول ولكنه معلوم في الجملة بالمشاهدة والثمن معلوم في الجملة لإشارته في العقد إلى ما يعرف به مبلغه وهو العد^(٤).

ويشترط أيضاً أن يكون الثمن معلوماً قدره ووصفه لأنَّه أحد البدلين وهو طرف المعقود عليه الآخر^(٥).

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر /٧٩١/ ٢.

(٢) انظر: المغني /٥/ ١١٧.

(٣) الصفة الكافية في باب السلم: هي الصفة المنضبطة الموصولة إلى العلم بالوصوف بأن يذكر جنسه ونوعه وقدره وببلده وحياته وقدمه وجودته ورعايته. انظر: المبدع /٤/ ١٨١.

(٤) انظر: الفروع /٤/ ٣٠ وروضة الطالبين /٢/ ٣٦٦ والمبدع /٤/ ٣٥ - ٣٦ وحاشية الدسوقي /٣/ ١٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع /٥/ ١٥٦ وحاشية الدسوقي /٣/ ١٥ والشرح الصغير /٢٤، ٢٥/ ومعنى الحاج /٢/ ١٢ - ٢٤ ونهاية الحاج /٢/ ٣٩٢ والمبدع /٤/ ٢٥ - ٢٤.

٢ - أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع سيارة مسروقة لا يعلم سارقها ولا مكانها لأن ذلك يفضي إلى الغرر والنزاع وقد روى أبو هريرة أن رسول الله، ﷺ، نهى عن بيع الغرر. رواه مسلم وأبو داود والترمذى^(١). والغرر ما تردد بين أمرين ليس أحدهما بأظاهر من الآخر وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رسول الله، ﷺ، نهى عن شراء العبد وهو آبق. رواه أحمد^(٢).

٣ - أن يكون قابلاً لحكم العقد فلا يصح بيع الأعيان المحرمة التي منعت الشريعة تداولها وذلك يشمل الأعيان النجسة كالخنزير والكلب والمتنجسة التي لا يمكن تطهيرها مثل الخل واللبن والدبس إذا تراجست.

ويشمل أيضاً ما لا ينفع به كالعقارات والحيات ونحوها ويدخل بطريق الأولى ما اشتهر ضرره من المخدرات كالأفيون والحسبيشة والكوكائين ونحوها ومثلها المفترات المعروفة مثل الجراك والتبيغ ونحوها.

ومن ذلك آلات الملاهي كالعود والمزمار وغيرها لأن منفعتها معروفة شرعاً^(٣).

ثالثاً: الصيغة:

الصيغة في العقد هي التعبير الصادر من المتعاقدين المفيد معنى التملك والتملك وهو ما يسمى في عرف الفقهاء بالإيجاب والقبول ومثله في الحكم ما يعبر عنه من الأفعال وهو ما يسمى الفقهاء المعاطاة ويندر أن يوجد للمعاطاة مكان في سوق المزاد.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الإيجاب والقبول على قولين:

أ - فذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإيجاب ما يصدر من البائع والقبول ما يصدر من المشتري.

قال الحطاب من المالكية وهو يتحدث عن أركان عقد البيع: الركن الأول الذي هو

(١) مسلم في البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه الغرر برقم ١٥١٣ وأبو داود في البيوع باب بيع الغرر برقم ٢٢٧٦ والترمذى في البيوع باب ما جاء في كراهة بيع الغرر برقم ١٢٢٠.

(٢) الفتح الربانى / ١٥ / ٢٤.

(٣) فتح القدير / ٥٤٥٥ والشرح الصغير / ٤٢٦ - دروstone الطالبين / ٣٤٨ - ٣٥٨ والمبدع / ٤١٤ - .١٥ -

الصيغة التي ينعقد بها البيع وهو ما يدل على الرضا من البائع ويسمى الإيجاب وما يدل على الرضا من المشتري ويسمى بالقبول^(١).

وقال النووي من الشافعية ويعتبر في صحة البيع ثلاثة أمور:

الأول: الصيغة: وهي الإيجاب من جهة البائع.. والقبول من جهة المشتري^(٢).

وقال برهان الدين ابن مفلح: وله صورتان ينعقد بكل منهما إدراهما الإيجاب وهو الصادر من قبل البائع، والقبول وهو الصادر من قبل المشتري^(٣).

ب - وذهب الحنفية إلى أن الإيجاب ما صدر أولاً من كلام أحد العاقدين أو ما يقوم مقامه لإنشاء العقد والقبول ما يصدر من العاقد الآخر بعد ذلك دالاً على الرضا بما تضمنه الإيجاب سواء صدر من البائع أو من المشتري فلو قال المشتري يعني سيارتك بعشرة آلاف ريال فقال البائع بعثك أو نحوه كان كلام المشتري إيجاباً وكلام البائع قبولاً^(٤).

قال كمال الدين ابن الهمام: والإيجاب لغة: الإثبات لأي شيء كان والمراد هنا إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً سواء وقع من البائع كبعث أو من المشتري لأن بيتدى المشتري فيقول اشتريت هذا منك بآلف، والقبول الفعل الثاني، وإنما فكل منها إيجاب أي إثبات فسمى الإثبات الثاني بالقبول تمييزاً له عن الإثبات الأول وأنه يقع قبولاً برضاه بفعل الأول^(٥).

فإذا نادى السمسار على السلعة للمزيد فطلبها أحد الحاضرين مثلاً بمائة ريال فإن هذا الطلب يسمى قبولاً عند الجمهور لأنه صدر من المشتري وقد تقدم على الإيجاب فيصبح عندهم لأنه بلفظ الأمر حقيقة أو حكمًا فهو قوله يعني بمائة^(٦). ويشترط لصحة الإيجاب والقبول في البيع الشروط التالية:

١ - أن يكون كل منهما واضح الدلالة على مراد العاقدين لغة أو عرفاً لأنه لا يمكن إلزامهما بما لا يدل عليه لفظهما ببيقين.

(١) مواهب الجليل ٤/٢٢٨.

(٢) روضة الطالبين ٣/٣٣٦.

(٣) المبدع ٤/٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٣٢ وفتح القدير ٥/٤٥٦.

(٥) فتح القدير ٥/٤٥٦.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٥/٣٢ ومعنى المحتاج ٤/٦ والروض المربع ٤/٢٢٨.

- ٢ - تطابق الإيجاب والقبول فيكون القبول وارداً على محل الإيجاب كله وإذا لم يتوافق القبول مع الإيجاب وحدثت مخالفة بينهما لا ينعقد العقد.
- ٣ - اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد فلا يطول الفصل الزمني حتى ينقطع ما بين الإيجاب والقبول ولا يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول القابل فإن رجع لم يصح القبول^(١).

رابعاً: الدلال:

تعريفه: الدلال لغة: صيغة مبالغة من دل يدل قال ابن منظور الدلال الذي يجمع بين البيعين واسم عمله دلالة، ودلالة والدلالة بالكسر ما جعلته للدليل من الأجرة وقال ابن دريد: الدلال بفتح الدال حرف الدلال^(٢).

والدلال: في أسواق المزاد: هو الذي يتولى النداء على السلعة معلمًا السعر المدفوع وطالباً سعراً أعلى ويسمى الصائح والسمسار وقد يتولى النداء عليها موظف من مؤسسة الدلال ينوب عنه في الدلالة.

آدابه:

ينبغي أن يكون الدلال حسن السيرة معروفاً بالصدق والأمانة قال في كتاب الحسبة: وينبغي أن لا يتصرف أحد من الدلالين حتى يثبت في مجلس المحاسب من يقبل شهادته من الثقات العدول أنه خير ثقة من أهل الدين والأمانة والصدق في النداء^(٣).

وفي مزادات السيارات والخضار والفواكه وساحات المزاد تشترط الجهات التي تتولى تنظيم هذه الأسواق أن يكون الدلال يحمل سجلًا تجارياً ويملك مؤسسة تخوله العمل في ذات المجال.

أعماله:

لا يقتصر عمل الدلال على النداء على السلعة لبيعها بل له وظائف أخرى بعضها الزمرة

(١) انظر: فتح القدر / ٥ - ٤٦٤ وروضة الطالبين / ٢، ٢٣٦، ٢٤٠ والمبدع / ٤ - ٥.

(٢) لسان العرب مادة دلل / ١١ - ٢٤٩.

(٣) الحسبة / ١١٩.

* بيع المزاد *

بالقيام به الجهات التي تتولى تنظيم الأسواق وبعضها يقوم به خدمة لعملائه وترغيباً لهم في معاملته وهي تختلف باختلاف أسواق المزاد.

ففي مزاد معارض السيارات يقوم الدلال بما يأتي:

- ١ - التأكيد من ملكية البائع للسيارة أو وكالته على البيع.
 - ٢ - التأكيد من صلاحية استئمارة السيارة واجتيازها الفحص الدوري.
 - ٣ - تسجيل المعلومات الكافية عن السيارة في سجل المزاد حيث يسجل نوعها ولونها وموديلها ورقم استئمارتها وتاريخها وتاريخ دخولها المزاد.
 - ٤ - تسجيل الثمن الذي رسا به المزاد إذا بيعت وما دفعه المشتري وما بقي وتحصيل سعر الدلال وتسجيل الشروط في البيع إن وجدت.
 - ٥ - مطالبة المشتري بسداد باقي الثمن وإيصاله للبائع.
 - ٦ - كتابة عقد مبايعة لنقل الملكية به عند المرور.
 - ٧ - حجز السيارة في المعرض حتى يتم نقل ملكيتها للمشتري.
- وفي مزادات الخضار والفواكه يقوم الدلال بما يأتي:
- ١ - عد الأوعية التي حفظت فيها الخضروات أو الفواكه ثم المئاداة عليها.
 - ٢ - تباع هذه الأوعية في الغالب بسعر الوعاء الواحد ثم تضرب في مجموع الأوعية.
 - ٣ - يقوم الدلال بجمع أثمان الخضروات والفواكه وتسجيلها في حساب أصحابها لديه لتسليمها بعد ذلك.
 - ٤ - إذا كانت الأوعية لم تدخل ضمن المبيع فإن الدلال يجمعها من المشتري ويردها إلى البائع وغالباً ما يكون عند الدلال أوعية مماثلة يعطيها البائع ويأخذ أوعيته من المشتري.

وفي ساحات المزاد يقوم الدلال (وكيل المزاد) بالأعمال التالية:

- ١ - التأكيد من ملكية البائع للمعدات التي يريد بيعها وتسجيل اسمه وعنوانه لدى مكتب وكيل المزاد.
- ٢ - تمييز البضائع المعروضة للبيع برقم خاص لكل مجموعة مدرج في دليل يقدم إلى كل طالب للشراء.
- ٣ - إصدار بطاقة (رقم المشتري) تمنح من يريد الدخول في المزايدة بعد أن يسجل اسمه وعنوانه في مكتب المزاد ولا يسمح له بالزيادة إلا إذا حصل على هذه البطاقة.

- ٤ - تأمين موظفين يسمون «مأموري حلقة المزاد» يساعدون مقدمي العطاءات في تبليغ عطاءاتهم إلى وكيل المزاد.
- ٥ - تأمين مترجمين يستعين بهم مقدمو العطاءات الذين لا يتكلمون اللغة العربية.
- ٦ - تحصيل العربون المقدم عند إرساء المزاد.
- ٧ - متابعة المشتري لتسديد بقية الثمن خلال المدة المحددة لذلك.
- ٨ - متابعة المشتري لاستلام البضاعة التي اشتراها وإخلاء الساحة خلال المدة المحددة لذلك.

المبحث السابع

متى يلزم البيع في المزاد

إذا أرسى الدلال المزاد وقبل آخر عطاء فهل يلزم البيع بذلك أو لابد من تفرقهما عن مجلس المزايدة؟ قولان للعلماء:

الأول: لا يلزم البيع بذلك ويثبت خيار المجلس وهو مذهب الشافعية والحنابلة لما ثبت عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أن رسول الله، ﷺ، قال: «البيعان بال الخيار مالم يتفرق، فإن صدقاً وبياناً بورك لهما في بييعهما وإن كتما وكذباً محققت بركة بييعهما». متفق عليه^(١).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا تباعي الرجالن فكل واحد منها بال الخيار مالم يتفرقوا وكانوا جميعاً أو يخرب أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتباعيا على ذلك فقد وجب البيع فإن تفرقوا بعد أن تباعيا ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع». متفق عليه^(٢).

ف الخيار المجلس ثابت بمجرد وقوع الإيجاب والقبول حتى يتفرقا بأبد انهمما من مجلس العقد أو يشترطا إسقاطه أو يشترطه أحدهما^(٣).

الثاني: وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا تم الإيجاب والقبول لزم البيع وليس هناك خيار في المجلس مالم يكن شرط أو عيب أو عدم رؤية^(٤).

(١) البخاري ٤/٣٢٨ في البيوع بباب البيعان بال الخيار مالم يتفرق، ومسلم في البيوع بباب المصدق في البيع برقم ١٥٣٢.

(٢) البخاري ٤/٣٢٢ - ٣٢٢ في البيوع بباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ومسلم في البيوع بباب ثبوت خيار المجلس برقم ١٥٣١.

(٣) انظر: المجموع ٩/١٧٤، ١٨٠، ٤٢٢ الطالبين ٢/٤٣٧، والمني ٢/٥٦٢ وكشف النقاب ٢/١٦٧ - ١٦٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٨٨ والبحر الرائق ٦/٤ ومواهب الجليل ٤/٤٠٩ وحاشية الدسوقي ٢/٤.

قال برهان الدين المرغيناني:

وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهم إلا من عيب أو عدم
رؤيه^(١).

وقال ابن عبد البر:

و الخيار المجلس عند مالك باطل وعقد البيع بالقول عنده لازم^(٢).

وقد استدلوا بما ي يأتي:

قول الله - تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾**^(٣) والبيع بعد الإيجاب
والقبول عقد فيجب الوفاء به وثبتوت خيار المجلس يؤخر الوفاء به أو يمنعه.
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله، ﷺ: «البيعان بالخيار
مالم يتفرق إلا أن تكون صفة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقille».
رواوه أبو داود والنسائي والترمذى وحسنـه^(٤).

ووجه الدلالة في قوله: **«خُشُبَيْةُ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»** إذ لو كان خيار المجلس مشروعاً لم يحتاج
إلى الاستقالة بل يكفيه حقه في الخيار عنها.

وأجابوا عن أحاديث خيار المجلس بما ي يأتي:

أ - أن التفرق المذكور في الحديث هو التفرق بالأقوال كما في قوله - تعالى : **﴿وَمَا**
تَفَرَّقُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتِ﴾^(٥) ، قوله، ﷺ: «البيعان»
المراد بهما المتساومان، وقوله بالخيار المراد به خيار القبول أو خيار الزيادة في الثمن أو المثمن
لا خيار الفسخ^(٦).

وقد رد الشافعية والحنابلة هذا التأويل بقولهم: إن هذا التأويل خلاف الظاهر الذي

(١) الهدایة مع شرحها فتح الکیدر / ٥٤٦٤.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي / ٢٧٠١ / ٢.

(٣) سورة المائدة الآية: ١.

(٤) أبو داود في البيوع والإجارة باب في خيار المتباعين رقم ٢٤٥٦ والنمسائي ٧/ ٢٥٢ - ٢٥١ في البيوع
باب وجوب الخيار للمتباعين قبل التفرق بأبدانهما والترمذى في البيوع باب ما جاء في البيوع بالخيار
مالم يتفرق ببرقم ١٢٤٧.

(٥) سورة البينة، الآية: ٤.

(٦) انظر: المتنقى للباجي / ٥٥ / ٥.

فهمه راوي الحديث فإن ابن عمر - رضي الله عنهم - وهو راوي الحديث كان إذا اشتري شيئاً فأعجبه مشى قليلاً لينقطع الخيار. رواه البخاري ومسلم^(١).

بل لقد روى البيهقي في حديث عمرو بن شعيب السابق «حتى يتفرقوا من مكانهما»^(٢). وما ذهبوا إليه من التأويل يبطل فائدة الحديث لأن كل واحد من المتعاقدين يعلم أنه بال الخيار قبل العقد فلم يضف الحديث معنى جديداً بل هو تحصيل حاصل. وأما قولهم بأن المراد بقوله «البيعان» المتساومان فهو حمل الكلام على مجازه ومعلوم أن حمله على الحقيقة أولى ولم يصح ما يكون قرينة صارفة^(٣).

وأما قولهم: أن المقصود بكلمة الخيار خيار القبول أو خيار الزيادة في الثمن فيرده ما أثبتناه من أن المراد بقوله (البيعان) المتعاقدان فإن العاقد بعد أن ينال هذا الوصف لا يتصور منه خيار القبول ولا الزيادة في الثمن إذ هو قد تعدى هذه المرحلة حيث أوقع العقد وليس له حينئذ إلا الخيار في فسخه.

ثم إن خيار الفسخ هو المعهود في كلام النبي، ﷺ، فقد قال، ﷺ: في حديث الم ERA
 فهو بال الخيار ثلاثة^(٤).

وقال، ﷺ، لحبان بن منقذ^(٥) وكان يخدع في البيوع: «ثم أنت بال الخيار ثلاثة»^(٦). فيحمل الخيار في حديث خيار المجلس على هذا المعهود. ب - رد الإمام مالك هذا الحديث لأنه مخالف لعمل أهل المدينة^(٧) وأجاب المثبتون بأن هذه القاعدة مالك وحده لم يوافقه عليها أئمة المذاهب الأخرى، وأيضاً فإن رواة الأخبار

(١) البخاري ٤ / ٣٢٤ - ٣٢٥ في البيوع باب إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته ومسلم في البيوع باب ثبوت خيار المجلس برقم ١٥٢١.

(٢) سنن البيهقي ٥ / ٣٧١.

(٣) انظر: المجموع ٩ / ١٨٩ - ٢٢٢ وتحفة المحتاج ٤ / ٥٦٤ والمغني ٣ / ٦٣ - ٦٤.

(٤) رواه مسلم في البيوع باب حكم بيع الم ERA
ثبوت خيار المجلس برقم ١٥٢٤.

(٥) هو حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري الخزرجي كان في عقله ضعف قيل لأن شج في رأسه وقيل لأنه كبير حتى بلغ مائة وثلاثين سنة وكان يشتري فيبعن فقال له النبي، ﷺ: «إذا بايעת فقل: لا خلابة أي لا خديعة ثم أنت بال الخيار ثلاثة أيام». مات في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: الإصابة ١ / ٢١٧.

(٦) رواه الحميدى في مسنده بسند جيد انظر: بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى ١٥ / ٥٦.

(٧) مواهب الجليل ٤ / ١١١ وحاشية الدسوقي ٢ / ٩١ والشرح الصغير ٤ / ١٧٥.

من الصحابة تفرقوا في الأمصار الإسلامية فمنهم من سكن البصرة ومنهم من سكن الكوفة ومنهم من سكن دمشق، ومنهم من سكن حمص، ومنهم من سكن مصر وكثير منهم في مكة والطائف وأيضاً فإنه لا يستقيم للإمام مالك مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة فقد قال بخيار المجلس: ابن عمر وسعيد بن المسيب والزهري وأبي ذئب وهم من فقهاء المدينة^(١).

وأنكر ابن عبد البر من المالكية أن الإمام مالك ترك العمل بحديث خيار المجلس لخالفته لعمل أهل المدينة^(٢) بل ذكر ابن العربي أن مالكا إنما ترك العمل به لأن وقت التفرق غير معلوم فيكون من بيع الغرر كالمتابدة^(٣) والملامسة^(٤)^(٥)

وقد أجاب الشافعية والحنابلة عن أدلة نفاة خيار المجلس بما يأتي:

١ - أن الأمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» ينصرف إلى العقود التي تمت جميع مقوماتها الشرعية فلزم الوفاء بها والعقد قبل التفرق بالأبدان لا يكون لازماً فلا يجب الوفاء به.

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله، ﷺ، قال: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن تكون صفة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقille»^(٦).

فقد أجابوا عنه بأن هذا الحديث دليل لنا على إثبات خيار المجلس إذ قوله، ﷺ: «البيعان بال الخيار مالم يتفرقا» إثبات لخيار المجلس^(٧).

ومن احتج به على ذلك الترمذى في جامعه^(٨).

(١) المجموع شرح المذهب ٩/١٨٧، وفتح الباري ٢٢٠.

(٢) التمهيد ١٤/٩ - ١٠.

(٣) المتابدة: مفاعة من نبذ الشيء ينبعه إذا القاه وهي أن يقول: أنبذ إلي الثوب ليجب البيع وقيل: أن يقول: أي ثوب نبذته فهو لك بكل. انظر: النهاية ٥/٧ والمطلع من ٢٢١.

(٤) الملامسة: مفاعة من لمس الشيء يلمسه إذا أجرى يده عليه وهي أن يلمس المتع من وراء الثوب ولا ينظر إليه عند البيع وقيل: هي أن يقول البائع إذا لمست ثوبك أو لمست ثوبك فقد وجب البيع. انظر: النهاية ٤/٢٦٩ - ٢٧٠ والمطلع ٢٢١.

(٥) عارضة الأحوذى ٦/٦.

(٦) سبق تخرجه.

(٧) انظر: المجموع شرح المذهب ٩/١٨٨ - ١٨٩.

(٨) الجامع الصحيح للترمذى ٢/٣٦٠.

واما قوله، **بِهِلَّة**: «خشية ان يستقيله»، فليس المراد بها حقيقة الإقالة وإنما قصد بها اختيار الفسخ وبدل لذلك امران:

الاول: انه، **بِهِلَّة**، أثبت لكل واحد منهمما الخيار مالم يتفرقا ثم ذكر الإقالة في المجلس ومعلوم ان من له الخيار لا يحتاج إلى الإقالة فدل على أن المراد بها الفسخ.

الثاني: انه لو كان المراد حقيقة الإقالة لم يمنعه من المفارقة مخافة ان يقليه حيث ان الإقالة لا تختص بالمجلس بل تجوز بعد انتهاء زمن ولو كان طويلاً^(١).

ثمرة الخلاف:

إذا تقدم المشتري بالعطاء قبل البائع وأرسى المزاد عليه لزم البيع عند من لا يرى خيار المجلس وهم الحنفية والمالكية.

اما عند الشافعية والحنابلة فإن البيع يقع تماماً ولكن لا يلزم إلا بالتفرق أو إسقاط الخيار فكل واحد من البائع والمشتري أن يختار رد البيع.

أما قبل أن يوجب البائع فهل يلزم من تقدم بالعطاء إذا رجع عنه؟

سئل ابن القاسم من المالكية عن القوم يحضرن بيع الميراث فيمن يزيد فيزيد الرجل في الثوب بدينار ودرهم فينادي عليه بذلك ولا يصدق ويطلب الزيادة ثم يbedo للذى زاد أن يرجع عن رغبته في الشراء قال: البيع يلزمه^(٢). وقال ابن رشد تعليقاً على ذلك: والحكم فيه أن كل من زاد في السلعة لزمه بما زاد فيها إن أراد صاحبها أن يعطيها له بما أعطى فيها مالم يسترد سلطته فيبيع بعدها أخرى أو يمسكها حتى ينقضي مجلس المناداة^(٣).

قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري^(٤) بعد أن ساق كلام ابن رشد هذا ويؤخذ من هنا النص أن من زاد في السلعة أي من تقدم بعطاء فيها يكون هو الذي أوجب العقد ويلزمه

(١) المجموع ١٨٧/٩ - ١٨٨ فتح الباري ٢٢١/٤ - ٢٢٢ نيل الأوطار ٢٩٥/٥ تحفة الأحوذى ٤/٤٥٢ - ٤٥٣ .

(٢) البيان والتحصيل ٨/٤٧٤ .

(٣) البيان والتحصيل ٨/٤٧٥ - ٤٧٦ وانظر أيضاً: نفس المرجع ٣٣/٨ .

(٤) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٢/٦٦ .

بإيجابه^(١) فلا يستطيع الرجوع فيه ويكون صاحب السلعة بالختار إن أراد قبل الإيجاب وأمضى الصفة أما إذا استرد سلعته وباع بعدها أخرى ولو قبل انقضاء مجلس المناداة أو أمسك السلعة ولم يصدر منه قبول حتى انقضى مجلس المناداة فالظاهر أن البيع لا ينعقد وأن الإيجاب ذاته يسقط بانقضاء مجلس المناداة. ١. هـ

وما ذكره ابن رشد وآكده السنوري من أن من تقدم بالعطاء في بيع المزاد يلزم بما تقدم به ولا يجوز له الرجوع عنه في مجلس المناداة حتى قبل إيجاب صاحب السلعة يعارضه قول آخر في مذهب المالكية قال الدردير^(٢): فإن كان عدم الرضا قبل رضا الآخر فله الرد ولا يمين. وجمع الدسوقي في حاشيته بين القولين بأن قول ابن رشد فيما إذا كان بصيغة يلزم بهما الإيجاب أو القبول كصيغة الماضي فلا يفيده الرجوع أما إذا كان بصيغة المضارع فإنه ينفعه رجوعه^(٣).

نهاية خيار المجلس:

ينتهي خيار المجلس عند من يقول به بافتراق العاقدين بأبدانهما، والمرجع في تحديد التفرق هو العرف والعادة فما سمي فيهما تفرقًا وقع به إنهاء خيار المجلس.

قال النووي: «قال أصحابنا والرجوع في التفرق إلى العادة فما عده الناس تفرقًا فهو تفرق ملزم للعقد وما لا فلا»^(٤).

وقال الموفق: «والرجوع في التفرق إلى عرف الناس وعادتهم فيما يدعونه تفرقًا لأن الشارع علق عليه حكمًا ولم يبينه فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس»^(٥).
وبيوبيع المزاد التي تتحدث عنها تجري غالباً في ساحات واسعة، وقد ذكر النووي وابن قدامه أنه إذا كان البيع في فضاء واسع فإن التفرق يكون بأن يمشي أحدهما مستديراً سبق.

(١) هذا على مذهب الحنفية الذين يرون الإيجاب ما صدر أو لاً سواء كان من البائع أو من المشتري، أما المالكية والشافعية والحنابلة فيرون أن الإيجاب ما صدر من البائع والقبول ما صدر من المشتري كما سبق.

(٢) الشرح الكبير ٤/٣.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٢.

(٤) المجموع ٩/١٨٠ وانظر: نهاية المحتاج ٤/٩ - ٤٥/٢ ومعنى المحتاج ٤/٩.

(٥) المغني ٢/٥٦٥ وانظر: المبدع ٤/٦٥ وإنصاف ٤/٣٦٨.

صاحب خطوات وقيل: أن يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة^(١). وقد ينتهي خيار المجلس إذا اتفق العقدان على إنهائه في مجلس العقد لقول النبي، عليه السلام، في حديث ابن عمر: «إذا تباعي المتباعي عن البيع فكل واحد منهم بال الخيار من بيته مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع». رواه مسلم^(٢).

وإذا اتفقا على إسقاطه ابتداء سقط لهذا الحديث^(٣).

الزيادة بعد توقف النداء:

الزيادة في سعر السلعة التي ينادي عليها الدلال بعد توقف النداء له أحوال:
 أولاً: أن يكون توقف عن النداء لإمساء البائع البيع وقبوله عطاء المشتري فلا يجوز
 الزيادة حينئذ لأنها من سوم المسلم على سوم أخيه وقد نهى عنه النبي، عليه السلام^(٤).
 ثانياً: أن يكون توقف عن النداء لمشاورة المالك ولم يوجب بعد وحينئذ فيجوز الزيادة.
 ثالثاً: إذا كان الدلال وكيلاً للبائع في إمساء البيع فتوقف عن النداء ونوى البيع ولكنه لم يوجب فزاد رجل آخر في السلعة فله قبول الزيادة لأن البيع لا يلزم بالنسبة وإنما يلزم بتمام الإيجاب والقبول عند الحنفية والمالكية أما الشافعية والحنابلة فإنما يلزم بالفارق من مجلس العقد^(٥).

رابعاً: إذا توقف عن النداء لأنه أعرض عن البيع لعدم وصول السلعة إلى قيمتها وتباطؤ الحاضرين عن الزيادة فيجوز حينئذ الزيادة في السلعة بلا خلاف.

(١) المجموع ١٨٠٩٩ والماغني ٥٦٥ / ٣.

(٢) مسلم في البيوع بباب ثبوت خيار المجلس برقم ١٥٣١.

(٣) روضة الطالبين ٤٢٧ / ٣ ومنitar السبيل ٢٩٧ / ١.

(٤) رواه البخاري ٣٢٤ / ٥ في الشروط بباب الشروط في الطلاق ومسلم في البيوع بباب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه برقم ١٥١٥.

(٥) انظر: البيان والتحصيل ١١٣ / ٨ والفتواوى الهندية ٢ / ٢١٠ - ٢١١ وفتح القدير ٦ / ١٠٧ وروضة الطالبين ٣ / ٤١٣ والمبدع ٤ / ٤٤ - ٤٥.

المبحث الثامن

الإجراءات النظامية في بيع المزاد

الشريعة الإسلامية بقواعدها المحكمة وفقها الغني هي مصدر التشريع في هذا البلد الطيب، وهي مرجع الأحكام عند التنازع كما أنها موضع الاحترام من الناس، ولذلك لم يكن هناك حاجة لتقنين الأحكام في كثير من معاملات الناس في أسواقهم وببيوعهم وظل الأمر قاصراً على ما تكون فيه الحكومة أو ممثلاً القضاء طرفاً فيه فمن الإجراءات المنظمة:

إجراءات بيع المزاد الجبري ملأ المفلس:

المفلس: في اللغة هو الذي لا مال له. وفي الاصطلاح من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله^(١).

لا يجوز بيع أموال المفلس حتى يثبت شرعاً إفلاسه بأن يتقدم غرماوئه إلى القاضي بطلب استيفاء حقوقهم منه ويثبت لدى القاضي مقدار حقهم وأن للمدين ما لا يكفي حقوق غرامائه فإن لم يكن له مال لم يجز حبسه بل ينظره القاضي إلى ميسرة وإن كان له مال يكفي غرامائه سجنه القاضي حتى يوفيهم حقهم، فإن صبر على الحبس ولم يقضهم حقوقهم باع الحكم ماله وقضى دينه^(٢).

إذا حكم القاضي بإفلاسه لأن ماله لا يكفي لسداد ديونه اتخذ القاضي في سبيل بيع ماله وسداد غراماته الخطوات التالية:

- ١ - يكون القاضي لجنة لحجز أمواله على الفور حتى لا يتصرف فيها وت تكون هذه اللجنة من ثلاثة مندوبين واحد من المحكمة وأخر من الإمارة والثالث من الشرطة.
- ٢ - تضع هذه اللجنة يدها على مال المفلس وتحصي و تستعين بالغرماء في الدلالة عليه إن أخفاه.

(١) المغني ٤/٤٥٢، والمطلع ٤٥٢، والنهاية في غريب الحديث ٢/٤٧٠.

(٢) انظر: فتح القدير ٨/٢٠٥ - ٢٠٧، والبيان والتحصيل ١٠/٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢٦ والمغني ٤/٤٨٤.

* بيع المزاد *

- ٣ - تستاذن اللجنة القاضي في بيع ما يسرع إليه الفساد كالفاكهه ونحوها وتسليم قيمتها لبيت المال بالمحكمة.
- ٤ - يكتب القاضي لقائم وزارة العدل بطلب تعميم الحجز على ممتلكات المفلس على كتابات العدل في جميع أنحاء المملكة حتى لا يتصرف في شيء منها قبل إنتهاء قضيته.
- ٥ - يستلم بيت المال بالمحكمة القوائم المتضمنة حصر مال المفلس ويتولى مع القاضي واللجنة تحديد موعد البيع ومكانه.
- ٦ - يعلن بيت المال بالمحكمة عن مكان البيع وزمانه في الصحفة الرسمية ويعاد الإعلان إن كان في ذلك مصلحة للمفلس.
- ٧ - إذا حان وقت البيع المحدد في الإعلان نقلت الموجودات إلى مكان البيع وهو في الغالب ساحات مزاد السلع التي منها مたく المفلس فإن كان ماله سيارات بيعت في معارض السيارات وإن كان إبلًا بيعت في مزاد الإبل وإن كانت مفروشات بيعت في مزاد المستعملات، وإذا رأى القاضي واللجنة بيعها في مكانها لأن ذلك أصلح للمفلس فلهم ذلك ويكون ذلك في وقت تجمع المشترين والغالب أنه بعد العصر.
- ٨ - تتفق اللجنة مع أحد الدلالين المعروفين في السوق على بيع الموجودات بأجرة مقبولة عرفاً وتكون الأجرة على المشتري كما هي العادة في المبيعات التابعة للدوائر الحكومية.
- ٩ - ينادي الدلال على السلعة بحضور اللجنة المذكورة وب прضرة المفلس والغرماء إذا رغبوا في ذلك فإذا وقف السوم على السلعة ورأى اللجنة أنها قد وصلت ثمن المثل أذنت بالبيع وسجلت نوع السلعة وثمنها في محضر التسجيل.
- ١٠ - إذا انتهى بيع السلع حصر ذلك في محضر ودفع الثمن لمدير بيت المال بالمحكمة. وإذا عارض المفلس أو أحد الغراماء على البيع لقلة الثمن عند العزم على البيع لبي طلبه وأعيد النداء عليها فإن زيد بعد ذلك وإلا بيعت.
- ولو وجد أحد الغراماء سلطته التي باعها على المفلس بعينها وطلب من اللجنة عدم بيعها لم تبعها اللجنة وراجعت في أمرها القاضي فإن حضر هذا الغرامي عند القاضي وأثبت ذلك بالبينة أخذها دون الغراماء عملاً بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو أحق به من

غيره» رواه البخاري^(١) ومسلم.

- ١١ - إن كان للمفلس ديون على الغير سعت اللجنة في تحصيلها وضمها إلى ما أودعته في بيت المال بالمحكمة.
- ١٢ - تدفع اللجنة البيانات المتضمنة مال المفلس إلى القاضي الذي حكم بإفلاسه وسجل عنده مقدار ديونه.
- ١٣ - ثم يقسم القاضي مال المفلس بين غرمائه بالحصص ويزول عنه الحجر ولا يجبر على التكبس لسداد الباقي^(٢).

ومن إجراءات بيع المزاد الجبri عند المالكية أن تشترط الجهة التي تتولى بيع مال المفلس لها الخيار ثلاثة أيام وذلك في كل سلعة لا يفسدتها التأخير حتى تستقصي في الثمن لحق المفلس فلو تقدم أحد في مدة الخيار بزيادة في ثمن السلعة ردت من المشتري ودفعت إلى من زاد قال سخنون: «يبيع بالخيار لعل زائداً ياتيه». ولو قع البيع بدون اشتراط الخيار ثم وجدت زيادة خلال ثلاثة أيام رد الحكم البيع من المشتري الأول وباعها من الذي دفع زيادة في الثمن.

وليس للمشتري خيار إلا بالشرط لأن البيع من جهته لازم فلو أراد أن يرد المبيع في هذه المدة لعدم رغبته فيه لم يملك ذلك^(٣).

ولم يذكر الشافعية والحنابلة اشتراط الخيار من إجراءات بيع مال المفلس لكن إن اشترطه القاضي للمصلحة ثم زيد في السلعة في فترة خيار الشرط أو في فترة خيار المجلس لزم المسؤول عن بيع مال المفلس الفسخ.

أما إذا انتهت مدة خيار المجلس ولم يكن شرط خيار ولا عيب فليس له الرد إلا بطبيب نفس المشتري لأن البيع قد لزم^(٤).

(١) البخاري ٦٢/٥ في الاستقرارض باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، ومسلم في المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس برقم ١٥٥٩.

(٢) المغني ٤٩٥/٤.

(٣) انظر: الناج والإكيليل ٤٢/٥، وحاشية الدسوقي ٢٤٢/٢، وحاشية العدوبي ٥/٢٦٩.

(٤) الأم ٣/٢١٠، وكشاف القناع ٣/٤٢١.

إجراءات المزادات الحكومية:

- تحدد نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشاريعها وأعمالها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ١٤/٤/١٢٩٣هـ في المادة الحادية عشرة عن تنظيم بيع المنقولات التي تملكها الحكومة للأفراد والمؤسسات والشركات. وزيد في شرح ذلك في اللائحة التنفيذية التي أصدرها وزير المالية برقم ٢١٣١/٥/١٧هـ، ويخلص ذلك فيما يلي:
- ١ - لا يعرض للبيع إلا المنقولات الزائدة عن حاجة الجهة الإدارية التي تملكها مادة ١١.
 - ٢ - أن لا تحتاجها جهة حكومية أخرى ويتم معرفة ذلك بمكانته جميع الجهات الحكومية عن حاجتها لذلك، ذلك كله في المنقولات القابلة للاستعمال، أما الرجيع التالف فلا يكتب عنه للجهات الحكومية الأخرى لعدم الاستفادة منه كما يفهم من «مادة ١١».
 - ٣ - تقدير قيمة المنقولات قبل بيعها بمعرفة ثلاثة من الموظفين على الأقل بالجهة ذات العلاقة، تسترشد في ذلك بأسعار السوق «مادة ١١».
 - ٤ - إذا بلغت القيمة التقديرية لهذه المنقولات أكثر من مائة ألف ريال فلا يتم بيعها إلا بمزاد علني «مادة ١١».
 - ٥ - إذا كان البيع عن طريق المزاد العلني فلابد من الإعلان عنه في الصحف وفي مقار الجهات الإدارية والبلدية قبل ميعاد المزاد بخمسة عشر يوماً على الأقل «اللائحة مادة ٣٨».
 - ٦ - على من يشترك في المزاد العلني أن يقدم ضماناً يبلغ واحداً في المائة من قيمة عرضه يزيد إلى خمسة في المائة بالنسبة لصاحب أفضل عطاء، عند انتهاء المزاد وعليه أن يدفع باقي القيمة عند اعتماد الترسية «اللائحة مادة ٣٩».
 - ٧ - تشكل بقرار من الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة، لجنة لفحص عروض المزاد وفق نص المادة (٥) فقرة (أ - ب - ج) من نظام تأمين مشتريات الحكومة، ويكون أعضاء اللجنة من الجهة صاحبة العلاقة «عميم وزارة المالية رقم ١٢٥٩٦/١٧ في ١٢٩٨/٨/١٠هـ».
 - ٨ - في حالة عدم وصول الثمن في المزاد إلى القيمة المقدرة من قبل لجنة التثمين يعاد التقدير مرة ثانية بواسطة اللجنة أو لجنة أخرى تشكل لهذا الغرض «عميم وزير المالية رقم ١٢٥٩٦ في ١٢٩٨/٨/١٠هـ».
 - ٩ - أما إذا كانت القيمة التقديرية لهذه المنقولات لا تزيد عن مائة ألف ريال فإنها تباع

بالطريقة التي تراها الجهة الإدارية محققة لصالح الخزانة «عميم وزير المالية رقم ١٢٥٩٦ في ١٠/٨/١٣٩٨هـ».

١٠ - تعتمد نتيجة الترسية من الوزير بالجهة البائعة أو رئيس الدائرة إذا بلغت القيمة خمسة وألف ريال فأكثر ومن الوكيل إذا قلت عن ذلك «اللائحة مادة ٤٠».

١١ - لا يجوز لموظفي الحكومة شراء أصناف مما تبيعه الحكومة إلا إذا كان البيع بمزايدة علنية وكانت الأصناف المشترأة لاستعمال المشتري خاصة «مادة ١١».

والمزاد العلني المذكور في النظام هو المزايدة عن طريق الظرف المختوم كما يفهم من المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية، وكما أشار إليه عميم وزير المالية رقم ١٢٥٩٦/١٧ في ١٣٩٨/٨- حيث أمر بتكتشيل لجنة لفحص عروض المزاد كما سبق. وقد جرت غالبية الدوائر الحكومية على بيع ما كانت قيمته التقديرية مائة ألف فاقل بالمزاد العلني. أما العقار فلم يصدر حتى الآن نظام يحدد الإجراءات التي تتخذ عند بيعه ولذلك فإن الدوائر الحكومية تقيس ما سكت عنه العقار على ما ذكره في المنقولات.

تعليق:

١ - اشتراط الضمان الابتدائي والنهائي في بيع مزاد المنقولات الحكومية هو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالعربون وإن كان هناك فوارق قد تظهر بين الأمرين ذلك أن الضمان الابتدائي يطلب من جميع المشترعين في المزاد بخلاف العربون فإنما يطلب من المشتري خاصة لكن التقدم بالعرض للشراء يجيز طلب العربون ولا أعلم في الفقه الإسلامي ما يمنع أخذه من أكثر من واحد أرأيت لو أن رجلاً وكيلًا لشخص غائب عن مجلس العقد في بيع سيارته فسامها محمد بأربعين ألف ريال حالة، وسامها زيد بستين ألف ريال حال منها خمسة آلاف، والباقي مؤجلة، وسامها سعيد بعشرة آلاف دولار جاز للوكيل أن يخبرهم بأنه يرد الأمر للبائع وأنه إذا أضفى لأحدhem تم له البيع ويجوز للوكيل في هذه الحالة أن يتشرط على كل واحد منهم عربوناً، مع أنه لن يتم البيع إذا تم إلا لأحدhem.

٢ - إذا تنازل صاحب العرض عن الدخول في المزاد قبل فتح المظاريف وبعد تسديد الضمان الابتدائي لا يلزم البيع ويجب الإفراج عن الضمان الذي قدمه لأنه اعتذار عن قبوله العقد قبل أن يصدر الإيجاب من الموجب بل قبل أن يظهر القبول للموجب. وإذا بث في العروض فيرد ضمان من لم يقبل عرضه فوراً دون حاجة إلى طلب يقدم بذلك كما نصت عليه المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية.

*بيع المزاد *

٢ - جعل اعتماد الترسية للوزير أو رئيس الدائرة أو وكيلهما لا يجوز أن يكون من تأخير الإيجاب لأنه لو كان كذلك لجاز لصاحب العرض المقدم الرجوع لأن العقد لم يتم بعد، وذلك مالا يجيزه النظام كما يفهم من المادة (٢٣) من النظام والمادة (٣٩) من اللائحة.
بل قد يكون من تعليق البيع بشرط كما في قوله: «بعثك إذا رضي زيد وهو صحيح عند الإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية»^(١).
وال الأولى أن يكون من شرط الخيار للمسئول وحده، وذلك جائز بلا خلاف ولكن يجب تحديده بأجل مسمى حتى لا يضر بالعقد الآخر^(٢).

٤ - لم يتحدث النظام عن كيفية بيع المنقولات إذا عرضت في سوق المزاد مرة ثانية ولم تصل إلى القيمة التي قدرتها بها لجنة التثمين الثانية ولعله ترك الأمر لاجتهاد المسئول في الجهة بما يحقق الصالح للخزانة ولندرة وقوع مثل هذه الحالة.

إجراءات المزاد العلني في ساحات المزاد الخاصة:

لم تحدد إجراءات نظامية ملزمة في المزادات العلنية لساحات المزاد بل ترك للناس أن يتصرفوا بالحرية التي منحهم الشريعة الإسلامية في ظل آدابها السامية وقواعدها المحكمة وذلك فإن كل مؤسسة مزاد نظمت عقدين تتعامل بأحددهما مع مالك البضاعة المعدة للبيع وأخر مع المزايدين الذي يرغب الاشتراك بالمزاد ويتضمن الأخير منها إجراءات التي تتم في المزاد.

وتقوم هذه المؤسسات بالدعابة للمزاد في الصحف المحلية وتطبع أوراقاً للتعریف بالمزاد تحتوي على:
١ - رقم المزاد.
٢ - تاريخ إجرائه ومكانه.
٣ - أنواع البضاعة المعروضة فيه.
٤ - أهم الشروط التي يجب توفرها في المزايدين.
٥ - أهم إجراءات المزاد.

(١) انظر: الاختيارات ص ١٢٣ والالفروع ٦٢/٤.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ٨/٢٨٢.

وسوف أضع بين يدي القارئ صورة من العقد الذي يتم التوقيع عليه بين المؤسسة المنفذة للمزاد وبين مالك البضاعة وصورة من العقد الذي يتم التوقيع عليه بين المؤسسة المنفذة وبين المزايد.

أولاً: صورة العقد الذي يتم بين المؤسسة المنفذة للمزاد وبين مالك البضائع التي أعدت للبيع في المزاد.

عقد مزاد

تم إبرام هذا العقد في هذا اليوم بين الطرف الأول

الاسم:

اسم الشركة:

العنوان:

المدينة:

البلدة:

..... س.ت:

(يسمى فيما بعد المالك)

والطرف الثاني

شركة:

العنوان المدينة هاتف:

ويسمى فيما بعد وكيل المزاد.

حيث اتفقا على الشروط الآتية:

١ - التاريخ وقواعد المزاد.

لقد اتفق المالك ووكيل المزاد بأن يقوم وكيل المزاد ببيع الممتلكات المدونة في الجزء الأول من هذه الاتفاقية بمزاد على في

أو حوالي يوم

من ١٩

نيابة عن المالك، هذا وقد اتفق المالك ووكيل المزاد أيضاً على الشروط

*بيع المزاد *

المبينة في عقد المزاد بين المزايد ووكيل المزاد والذي سوف يحكم قواعد وإدارة المزاد العلني.

٢ - الممتلكات المخصصة للبيع :

يعلن المالك بأنه المالك الشرعي غير المنازع للممتلكات ويوافق على تسليم الممتلكات الآتي بيانها إلى وكيل المزاد مصحوبة بالمستندات القانونية التي تثبت ملكية الممتلكات المراد بيعها في المزاد العلني المذكور إلى المزايد صاحب أعلى سعر بدون حد أدنى للسعر أو الحجز أو المزايدة أو شراء المباع.

يواافق المالك بأن عدم تسليم جميع أو أي جزء من الممتلكات المخصصة للبيع إلى موقع المزاد سوف يفسر على أنه خرق للعقد كما هو مبين بعد ذلك.

يدرك المالك ويواافق على أن وكيل المزاد سيكون له الحق بأن يضيف بضاعة تخص أطراف أخرى إلى المزاد العلني حسب ما يراه الدلال.

٣ - العمولة :

يستحق وكيل المزاد عمولة تبلغ عشرة بالمائة من الإجمالي القائم لعائدات المزاد على جميع المبيعات التي تتم من الممتلكات المخصصة للبيع من التاريخ المذكور أعلاه إلى تاريخ بيعها سواء تم هذا في موقع المزاد أو بصورة خاصة أو بطريقة أخرى وسوف يقوم وكيل المزاد بحجز عولته من عائدات المزاد إذا خالف المالك شروط الاتفاقية ويقوم وكيل المزاد بحجز الممتلكات كتأمين إلى حين تصحيح أية مخالفات للاتفاقية من قبل المالك ولغرض استيفاء عمولة وكيل المزاد.

٤ - الإعلان والترويج :

يعلن وكيل المزاد عن قيامه بإجراءات الدعاية عن البضاعة ويروج للمزاد العلني بالطريقة التي يراها مناسبة لصالحة المالك. يواافق المالك أن يدفع مبلغ اثنين بالمائة (%) من إجمالي العائدات القائم نظير الإعلانات المذكورة والتي سيقوم وكيل المزاد بحجزها من عائدات المزاد إضافة إلى عمولة الدلال ١٠٪ من المبيعات الإجمالية.

٥ - التسليم :

تسهيلاً للإعداد للمزاد وفحص المعدات، يواافق المالك على إعداد وتسليم الممتلكات المخصصة للبيع والمبينة في القسم (A) أعلاه إلى موقع المزاد بما لا يقل عن عشرة أيام قبل تاريخ البيع.

إذا قام المالك بتسليم الممتلكات بأقل من عشرة أيام قبل المزاد يكون للدلال الحق الكامل والنهائي لقبول أو رفض وضع الممتلكات في المزاد.

٦ - الإعداد:

يساعد وكيل المزاد المالك أثناء إعداده للمعدات للمزاد العلني وكذا فريق المزاد لإجراء المزاد العلني يسلم المالك وبعد الممتلكات المخصصة للبيع على نفقة الخاصة.

٧ - إخراج ونقل الممتلكات:

يقوم وكيل المزاد بإخراج جميع الممتلكات المخصصة للبيع عند نهاية المزاد العلني إلى المشتري.

٨ - الملكية:

يعلن المالك بأنه حائز على صك ملكية شرعى وساري المفعول للممتلكات المخصصة للبيع في المزاد العلني خالية من الرهونات والحجوزات القانونية مع امتلاك الحق والسلطة الكاملتين للبيع ونقل الملكية، يوافق المالك على تزويد وكيل المزاد عند تسليم الممتلكات للمزاد بجميع شهادات الملكية وفواتير البيع واتفاقيات البيع والصكوك ونقل الملكية أو مستندات الملكية الأخرى وتشمل است Cyrates تسجيل الملكية الرسمية للسيارات اللازمة لتحويل الصكوك الخالية من الرهونات مع جميع الوثائق المطلوبة لأغراض الشحن الداخلي أو العالمي لإتمام عملية شراء الممتلكات المخصصة للبيع. يوافق المالك على إخلاء طرف وكيل المزاد من أي مسؤولية تنشأ من عدم صحة تصريحات الملكية التي صرحت بها المالك، يوافق المالك أن يدفع جميع المصارييف وتشمل جميع الأتعاب القانونية الناشئة عن عدم مطابقة صك الملكية المذكور إذا لم يسلم المالك إلى وكيل المزاد مستندات ملكية مقبولة ومرضية. والمالك إن لم يسلم جميع المستندات في الوقت المحدد لا يستفيد من هذا العقد لخرقه لهذه الاتفاقية.

٩ - الإخلال بالاتفاقية:

إن هذا العقد غير خاضع للإلغاء بدون الموافقة الخطية من وكيل المزاد. ويعتبر إخلاؤ بهذا العقد كل ما يأتي . (١) عدم تسليم المالك إلى موقع المزاد المحدد أعلاه أو أي جزء من الممتلكات المخصصة للبيع مصحوبة بمستندات الملكية الملازمة و(٢) إلغاء المزاد العلني قبل الإكمال لأى سبب ضمن القواعد القاهرة. في حالة الإخلال بالعقد. اتفق بأن يدفع المالك إلى الدلال كأضرار تقديرية مبلغ خلال مدة ٣٠ ثلاثة يوماً من تاريخ البيع كما هو

*بيع المزاد *

مبين في هذا العقد. (٣) سحب المالك للممتلكات من المزاد. (٤) رفض المالك توقيع اتفاقية البيع. (٥) رفض المالك الموافقة على أعلى عطاء. (٦) قيام المالك بإعاقة أو التدخل بالمزاد. (٧) قيام المالك بتقديم بيانات كاذبة عن المعدات.

١٠ - إنتهاء الاتفاقية:

يتم عمل جميع الشيكات قابلة للدفع إلى وكيل المزاد يسلم وكيل المزاد عائدات المزاد الصافية (إجمالي عائدات المزاد ناقصاً عمولة وكيل المزاد وأية مصاريف أخرى) إلى المالك بعد ١٠ أيام عمل من المزاد العلني. هذا ويحتفظ وكيل المزاد بحقه في إعادة بيع هذه البضاعة خلال المزاد أو إعادةتها إلى المالك على أنها غير مباعة. لو كيل المزاد حق بسحب كامل عمولته من إجمالي المبيعات للمعدات والتي دفعت منها ٣٠٪ ثلثون بالمائة كودائع مصرفية جيدة.

١١ - الوكيل العادي:

يعين المالك وكيل المزاد كوكيل عادي ليقوم باسم المالك ونيابة عنه بتنفيذ جميع الصكوك اللازمة وفواثير البيع ونقل الملكية والوثائق الأخرى من أية طبيعة وأيًّا كانت لازمة أو مؤيدة لنقل ملكية الممتلكات المخصصة للبيع. إن هذا على أية حال لا ينصب وكيل المزاد كممثلاً أو موظف أو شغيل للمالك.

١٢ - حسم المنازعات:

أي نزاع ينشأ بين المالك ووكيل المزاد نتيجة أو فيما يتعلق بهذا العقد ويشمل إخلال العقد كما هو مبين في هذا العقد والذي تتعدد تسويته سلمياً ترى هذه الاتفاقية تسويتها حسب الأنظمة واللوائح والقوانين المتفق عليها والمعمول بها في بلد المزاد ويرتبط بها الطرفان الحق توقعهما عليها أو توقيع من ينوب عنهمما عليها وتعتبر سارية المفعول بعد التاريخ المذكور بعاليه لتوقيع هذه الاتفاقية.

١٣ - إكمال العقد والتنازل:

يشكل هذا العقد اتفاقاً الكامل بين المالك ووكيل المزاد ويبلغ جميع الاتصالات والتمثيليات والاتفاقيات السابقة سواء الشفهية أو الكتابية بين المالك ووكيل المزاد. يجب أن يكون أي تعديل لهذا العقد كتابياً.

يتناصل وكيل المزاد تحديداً عن أية مسؤولية فيما يخص تقييم رأي الدلال للممتلكات المخصصة للبيع سواء عبر عنها شفهياً أو كتابياً إن وكيل المزاد ليس محامياً أو مستشاراً

للمالك.

ويحق لوكيل المزاد إرجاع الموجودات والممتلكات المتضررة إلى المالك الموقع أدناه في ساحة المزاد.

١٤ - السلطة التعاقدية:

يضمن المالك وممثل المالك الموقع أدناه بأن الطرف الذي وقع هذا العقد يمتلك الصفة والسلطة لإلزام المالك في الممتلكات.

قدقرأ هذا العقد قراءة تامة لجميع صفحاته مع ما هو مذكور خلف كل صفحة.
موقع في هذا اليوم

وكيل المزاد

وكيل المالك

شاهد

شاهد:

تعليق:

في البند رقم (٢) ذكر أن البضاعة تباع لمن قدم أعلى سعر بدون حد أدنى للسعر وهذا فيه إلزام للمالك بالبيع وإن لم تصل السلعة إلى قيمتها. وكان من الأفضل أن يكون في المزاد لجنة لتقدير قيمة البضاعة فإذا وصل السعر إليها طلب من البائع البيع أو دفع أجرة للمزاد يتفق على تقديرها ويمكن أن تكون نسبة من القيمة التي وصلت إليها.

في البند رقم (٤) يعلن وكيل المزاد عن قيامه بإجراءات الدعاية وبروج للمزاد العلني بالطريقة التي يراها مناسبة لمصلحة المالك ويوافق المالك أن يدفع مبلغ اثنين بالمائة ٢٪ من إجمالي العائدات القائم نظير الإعلانات المذكورة.

وفي هذا البند جهالة إجراءات الدعاية حيث قيدها بما يراه وكيل المزاد مناسباً

*بيع المزاد *

لصلاحية المالك وهذا مما يظهر فيه التنازع والاختلاف وكان من الممكن أن يحدد عدد مرات النشر في الصحف وأسماء الصحف وتاريخ النشر ومكانه من الصحيفة وقد تحيزت هذه المادة مع وكيل المزاد فحددت أجره ولم تحدد عمله بل تركته يحدده بمزاجه الخاص . في البند رقم (٦) يساعد وكيل المزاد المالك أثناء إعداده للمعدات وكذا فريق المزاد لإجراء المزاد العلني يسلم المالك وبعد الممتلكات المخصصة للبيع على نفقة الخاصة . نص هذا البند على أن تكاليف التسليم والإعداد على المالك ولكن ذكر أن وكيل المزاد وفريق المزاد سيقومان بمساعدة المالك أثناء الإعداد ولم يحدد هذه المساعدة وكان من الأفضل تحديدها حتى لا تكون سبباً للنزاع .

في البند رقم (٨) تكرار لبعض فقرات البند رقم (٢) وفيه أيضاً: يوافق المالك على إخلاء طرف وكيل المزاد من أي مسؤولية تنشأ من عدم صحة تصريحات الملكية التي صرحت بها المالك . وكان الأولى في صياغة هذه العبارة أن بين أن المالك هو المسئول عن أية آثار تترتب على عدم صحة تصريحات الملكية التي صرحت بها وهذا الشرط تحصيل حاصل لأن كل إنسان في الفقه الإسلامي مسئول عن آثار التزامه أمام الغير .

في البند رقم (٩) أن هذا العقد غير خاضع للإلغاء بدون المواجهة الخطية من وكيل المزاد .

هذا العقد من العقود اللاحمة فلا ينفع بإراده أحد العاقدين بل لابد من اتفاقهما على فسخه أما اشتراط المواجهة الخطية فهو من الإجراءات التوثيقية التي يجب الالتزام بها إذا شرطت حفظاً للحقوق وقطعاً للتنازع مالم يتنازل من شرطت له عنها .

في البند رقم (١٠) فقرة رقم (٢) في حالة الإخلال بالعقد اتفق بأن يدفع المالك إلى الدلال كأضرار تقديرية مبلغ خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ البيع كما هو مبين في هذا العقد . الإخلال بالعقد لا يكون معه بيع فكيف يعلق على تاريخ البيع ولم يتم الإجراءات التي بها بيع وكيل المزاد السلع حيث أخل المالك بالعقد الذي بينه وبين وكيل المزاد .

وهذه الفقرة أيضاً مكانها غير مناسب وكان من الأنسب أن تكون بعد نهاية فقرة (٧) من البند رقم (٩) .

في البند رقم (١٢) إذا تعذر تسوية النزاع بين المالك ووكيل المزاد سلبياً ترى هذه الاتفاقية تسويتها حسب الأنظمة واللوائح والقوانين المتفق عليها والمعمول بها في بلد المزاد وترتبط بها الطرفان لحق توقيعهما عليها أو توقيع من ينوب عنهمما عليها

وتعتبر سارية المفعول بعد التاريخ المذكور بعاليه لتوقيع هذه الاتفاقية.
ليس في هذا البند الجهة التي يحتمل إليها عند النزاع وأخر هذا البند يحتاج إلى مزيد
إيضاح.

في البند (١٢) يحق لوكيل المزاد استرجاع الموجودات والممتلكات المتضررة إلى المالك.
الصواب إرجاع لأن الاسترجاع هنا يضاد الإرجاع.

في البند (١٤) السلطة التعاقدية يضمن المالك وممثل المالك الموقع أدناه بأن الطرف
الذي وقع هذا العقد يمتلك الصفة والسلطة لإلزام المالك في الممتلكات.
هذا البند يستدعي أن يوجد في هذا الاتفاق مكان لتوقيع المالك أو من يمثله دائمًا مع
توقيع من يمثله في هذا الاتفاق فيوقع مدير الشركة مثلاً بأن فلان الذي وقع هذا الاتفاق
يملك الصفة والسلطة لإلزام المالك في الممتلكات.

في نهاية العقد وقبل التوقيع عبارة: قدقرأ هذا العقد قراءة تامة لجميع صفحاته مع
ما هو مذكور خلف كل صفحة.

العقد الذي بين أيدينا إنما هو صفحتان ولكن يبدو لي أنه مختصر من عقد مطول وقد
فاس على مختصره تعديل العبارة ولو كانت العبارة «قد قرأت العقد قراءة متأنية والتزمت بما
تدل عليه بنوده الأربع عشر وعلى ذلك أوقع» لكن ذلك أدق.

ثانيًا: صورة العقد الذي يتم بين وكيل المزاد والمزايد:

عقد مزاد

في هذا اليوم الموافق

تم إبرام هذا العقد بين كل من:

الطرف الأول:

..... التي تنبأ عن مالك البضاعة في المزاد العلني وعنوانه: ص. ب
..... ت.

الطرف الثاني:

المزايد السيد /

*بيع المزاد *

الذي يحمل بطاقة شخصية برقم صادرة من بتاريخ وعنوانه
مقدمة العقد:
حيث أن الطرف الأول صاحب مزاد علني يسمى وأن الطرف الثاني يرغب في دخول المزاد لشراء بضائع معروضة. لذا فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

١ - تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

٢ - المعاينة:

يقر الطرف الثاني بأنه عاين البضائع المعروضة معاينة تامة نافية للجهالة وتحقق من حالتها وقبلها على حالتها الراهنة واحتراها بالحالة المذكورة ومكان وجودها الحالي وقد اطلع على شروط المزاد وتعليماته المعلنة من قبل الطرف الأول.

٣ - الدفع:

أ - يلتزم الطرف الثاني بعد أن يرسو عليه المزاد أن يدفع للطرف الأول فوراً وبعد انتهاء عملية المزايدة كامل قيمة البضاعة التي رسا مزادها عليه.

ب - إذا كانت قيمة البضاعة تزيد عن ٥٠٠٠ ريال فإنه يجوز للطرف الثاني الذي رسا عليه المزاد أن يدفع فوراً تأميناً لا يقل عن ٣٠٪ من ثمن البضاعة التي رسا عليه مزادها على أن يدفع بقيمة الثمن عند انتهاء العمل في اليوم الأخير من المزاد أو قبله.

ج - تسديد قيمة البضاعة يكون نقداً أو بموجب شيك مصدق وبالنسبة للدفع الذي يكون بموجب شيك شخصي أو شيك صادر عن شركة فيجب أن يكون مسحوباً بكتاب اعتماد لا رجوع فيه أو ضمان مصرفي يقبله الطرف الأول.

٤ - بعد أن يسدد الطرف الثاني ثمن مشترياته ينتقل إليه حق ملكيتها ويكون مسؤولاً عنها وعليه تبعه هلاكها أو فقدانها أو خسارتها. ولن يسمح للطرف الثاني بأن ينقل المشتريات مالم يكن قد سدد ثمنها كاملاً وفي حالة عدم قيام الطرف الثاني بتسديد هذا الثمن في خلال يومين عمل للبنوك تحسب من نهاية اليوم الأخير للبيع بالمزاد فإن للطرف الأول الحق في إلغاء البيع والاحتفاظ بتأمين العطاء وجميع المدفوعات كجزاء للطرف الثاني عن عدم قيامه بالتسديد الكامل لما اشتراه طبقاً لما هو مبين بالبند الرابع من أحكام هذا العقد.

للطرف الأول الحق في إعادة بيع أي صنف بالمزاد دون أن يكون للطرف الثاني حق الشكوى أو الاعتراض.

٥ - إقرار الشراء:

يتم تزويد الطرف الثاني ببطاقة خاصة بكل معروضات المزاد وقت البيع وفي حالة شراء الطرف الثاني لاي منها فإن عليه أن يوقع على بطاقة هذا العرض وهذا التوقيع بمثابة إقرار بقبوله بالمواصفات وسعر الشراء وسوف يتثبت مراقب موقع المزاد من صحة البطاقة قبل السماح للطرف الثاني بنقل ما اشتراه من موقع المزاد ولن يسمح بنقل أي بضاعة من موقع المزاد قبل أن يوقع مالك البضاعة والطرف الأول على سند الدفع المتعلق بها.

٦ - التسلیم:

أ - خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من انتهاء المزاد وفي المواعيد المحددة مسبقاً من قبل الطرف الأول يقوم الطرف الثاني باستلام البضاعة وتحميلها ونقلها من ساحة المزاد على نفقته ولا يسمح بإخراج السيارات والشاحنات مالم تتم إجراءات نقل الملكية حسب الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ب - إذا لم يقم الطرف الثاني بنقل البضائع من ساحة المزاد خلال المدة المذكورة جاز للطرف الأول أن يلغى هذه الاتفاقية أو يلزم الطرف الثاني بتكاليف تخزين البضاعة التي تعادل ١٠٪ من ثمن الشراء الإجمالي عن كل مجموعة من البضائع في اليوم بعد الوقت المذكور وتکاليف إعادة بيع البضائع.

٧ - المنازعات بين المزايدين:

يحدد الطرف الأول المشتري الذي رسا عليه المزاد بعد إتمام البيع لكل معرض وفي حالة ما إذا نشأ أي نزاع أو خلاف بين اثنين أو أكثر من المزايدين فإن الطرف الأول وحده بما له من سلطة في إدارة المزاد الحق في أن يقر المشتري النهائي أو إعادة فتح باب المزايدة. ويكون قراره في هذا الصدد ملزماً لجميع المشتركين في المزاد.

٨ - الحقوق المحفوظة للطرف الأول:

يحتفظ الطرف الأول بحقه في تجميع المعروضات والبضائع أو تصفيتها أو إضافة بضائع إلى مجموعة معينة أو بإعادتها منها كما يكون له الحق في عرض البضاعة بمفردها أو في تجميعها فيمجموعات. وفي عدم قبول أو اعتبار أي ثمن معرض لا يشكل سوى زيادة طفيفة على الثمن السابق أو في رفض أي عطاء لا يعتبره مقبولاً. بالإضافة لكل ما سبق فإن

*بيع المزاد *

ما يعلنه الطرف الأول أو ما يقوم بتغييره سوف يكون له الأسبقية من حيث العمل بموجبها على كافة الأحكام الموضحة في هذا العقد أو على أي اشتراطات وردت في أي مطبوعات خاصة بهذا المزاد.

٩ - الطرف الأول غير مسئول عن قابلية المعدات المباعة للتصدير من عدمه.

١٠ - تقع مسؤولية مستندات التخلص الجمركي على عاتق الطرف الثاني.

١١ - سندات الملكية.

لن يكون الطرف الأول مسؤولاً أمام الطرف الثاني في حالة إخلال مالك البضاعة بتعهده السابق سوى إعادة ثمن شراء المعدات المسترجع من المالك المذكور علماً بأن تكاليف نقل الملكية للسيارات بتنوعها ستكون على عاتق الطرف الثاني الجديد.

١٢ - التعويض والاضرار:

يقر الطرف الثاني بمسؤوليته عن أي إصابات قد تتجم لأي فرد أو آية أضرار قد تلحق بالبضاعة نتيجة أفعاله أو أفعال وكيله كما يتعهد بأنه يتحمل عن الطرف الأول أو مالك البضاعة مسؤولية أي إصابات قد تحدث له أو لوكيله. كذلك يقر الطرف الثاني باستعداده بدفع التعويضات عن أي أضرار قد تلحق بالبضاعة أو الأفراد في موقع المزاد من جراء أفعاله أو أفعال وكيله.

١٣ - يوافق ويقر الطرف الثاني على أن رقم المزاد الخاص به هو () .

١٤ - أي نزاع سوف ينشأ بين الطرفين يتم حله وتسويته في يوم البيع وفق ما يراه الطرف الأول.

يقر المزاد بأنه قد قرأ وفهم تماماً عقد المزاد عاليه بما يشتمل على ما جاء في هذه الصفحة وقد وافق على أن الأحكام والشروط التي جاءت فيه سوف تحكم وتلزم اشتراكه في هذا المزاد العلني.

الطرف الثاني

الطرف الأول

:تعليق

في البند (٤) بعد أن يسدد الطرف الثاني ثمن مشترياته ينتقل إليه حق ملكيتها ويكون مسؤولاً عنها وعليه تبعه هلاكها أو فقدانها.

ويقول في البند (٥) ولن يسمح بنقل أي بضاعة من موقع المزاد قبل أن يوقع مالك البضاعة والطرف الأول على سند الدفع المتعلق بها.

ويقول في البند (٦) التسليم خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء المزاد وفي المواعيد المحددة مسبقاً من الطرف الأول... إلخ.

والذي يحتاج إلى إيضاح هو إذا سدد المشتري الثمن ولم تسلم له البضاعة ثم هلكت في الساحة قبل التسليم فعلى من تكون تبعة الهالك.

يفهم من البند الرابع أن تبعة الهالك على المشتري وهو لم يقبض البضاعة بل منعه وكيل البائع من قبضها وفي مثل هذه الحالة يكون الضمان على البائع.

قال الإمام مالك: إن كان البائع حبس السلعة عن المبادع حتى يأتيه بالثمن فهلكت كانت من البائع وإن كان المشتري تركها عنده ولم يمنعه منأخذها فرارها من المشتري وهي بمنزلة الوديعة^(١) ويمثل هذا قال بقية الأئمة الأربع^(٢) بل لو اشترط البائع أن الهالك على المشتري كما في هذا العقد فإنه لا يصح هذا الشرط لمخالفته أحكام العقد^(٣).

ولهذا فإنه يجب أن يزداد في هذا البند العبارة التالية:

منذ أن يمكنه الطرف الأول من قبضها فتكون العبرة كما يلي:

بعد أن يسدد الطرف الثاني ثمن مشترياته ينتقل إليه حق ملكيتها ويكون مسؤولاً عنها منذ أن يمكنه الطرف الأول من قبضها وعليه تبعة هلاكها أو فقدانها.

وفي البند رقم (٨) بالإضافة لكل ما سبق فإن ما يعلمه الطرف الأول أو ما يقوم بتغييره سوف يكون له الأسبقية من حيث العمل بموجبه على كافة الأحكام الموضحة في هذا العقد أو على أي اشتراطات وردت في آية مطبوعات خاصة بهذا المزاد.

هذا الكلام يجب تقييده بثلاثة قيود:

١ - أن يكون ذلك قبل تمام عقد الشراء برسو المزاد.

٢ - أن يتم تبليغ المزايدين به.

٣ - أن لا يخالف مقتضى العقد وأحكامه الشرعية.

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي /٦٧٩/ ٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين /٢٤٩٦، ٤٩٦/، الفروع /٤، ١٢٨/، وحاشية المقنع /٢٦٢/.

(٣) انظر: روضة الطالبين /٢٤٩٦/.

*بيع المزاد *

في البند (١٢) كما يتعهد بأن يتحمل عن الطرف الأول أو مالك البضاعة مسؤولية أية إصابات قد تحدث له أو لوكيله.

هذا الكلام فيه جهالة شديدة ولا يجوز اشتراطه بهذا النص، وكان بالإمكان أن يعدل النص بما يزيل المسئولية عن وكيل المزاد ومالك البضاعة فيقال: «ليس المالك ولا وكيل المزاد مسئولين عن الأضرار التي تقع للمزايد عند تحريكه البضاعة وتقلبيها، ويتعهد الطرف الثاني بعدم مطالبته بالتعويض عن أية أضرار تقع منها خطأ في ذلك».

في البند (١٤) أي نزاع سوف ينشأ بين الطرفين يتم حله وتسويته في يوم البيع وفق ما يراه الطرف الأول.

هذا النص فيه عيبان:

١ - اشتراط تحكيم الخصم.

٢ - أنه لم يذكر مصدر الحكم وإنما جعل الأمر متعلقاً بما يراه الخصم الحكم وليس لأحد أن يحكم بما يراه وإنما مرد الحكم إلى الله ورسوله ولهذا فإن هذا الشرط غير صحيح وإن وقع نزاع فمرده للجهات القضائية أو يتافقان على محكم يحكم بينهما بما أنزل الله وبهذا نعلم أن قوله في آخر العقد «وقد وافق - يعني المزايد - على أن الأحكام والشروط التي جاءت فيه سوف تحكم وتلزم اشتراكه في هذا المزاد العلني» ليس بصحيح لأن الشرط الباطل لا يلزم الوفاء به.

الفصل الثاني

الشروط في بيع المزاد

تمهيد في تعريف الشرط وأهميته:

الشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه ومنه شرطت عليه كذا واشترطت له كذا والشرط بالتحريك العلامة ومنه قوله - تعالى - عن الساعة: «فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا»^(١) أي علاماتها وأشرط طائفة من أبله غزلها وأعلم أنها للبيع.

والشرط: رذال المال وشراره وقد جاء في حديث الزكاة: «وَلَمْ يُعْطِ الْهَرْمَةَ وَلَا الشَّرْطُ اللَّثِيمَةَ»^(٢).

والأشرطة من الأضداد يقع على الأشراف والأرذال^(٣).

والشرط في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. فلا يوجد المشروط مع عدم الشرط ولا يلزم أن يوجد عند وجوده مثل شرط الطهارة للصلة فإذا عدمت الطهارة لا توجد الصلة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلة فقد يتظاهر في غير وقت الصلة فلا يلزم شيء بالطهارة^(٤). واقتصر عقود المعاوضات والتبرعات والفسوخ وغيرها بالشروط أمر قد تدعى إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة وقد راعت الشريعة ذلك فأجازت ما تعلقت به مصالح العبد مما لم يخالف نصاً أو قاعدة شرعية. قال، عليه السلام:

«المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحَلَ حراماً أو حَرَمَ حلالاً». رواه الترمذى وصححه^(٥).

(١) سورة محمد، الآية: ٨.

(٢) رواه أبو داود في الزكاة باب في زكوة السائمة برقم ١٥٨٢ وإسناده منقطع وقال الحافظ في التلخيص ٥٥ رواه الطبراني وجود إسناده.

(٣) انظر: لسان العرب مادة شرط ٧/٢٢٩ - ٢٣٢ والنتهاية في غريب الحديث ٢/٤٥٩ - ٤٦٠.

(٤) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١/٤٦٠.

(٥) الترمذى في الأحكام باب ما ذكر عن النبي، عليه السلام، في الصلح بين الناس برقم ١٣٥٢ وادلة رواة أبو داود في الأقضية باب الصلح برقم ٣٥٩٤ وعلقه البخاري ٤/٤٥١، وقد نوشت الترمذى في تصحيحة لهذا الحديث.

والالتزام بالشرط عند العقد كالالتزام بالنذر فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر فإنها تلزم بالنذر كذلك كل فعل جاز بذلك بدون الاشتراط فإنه يلزم بالشرط فمقاطع الحقوق عند الشروط بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله والالتزام بها أوف من الالتزام بالنذر^(١).

اقسام الشروط في البيع:

إذا اشترط البائع أو المشتري أو وكيل أحدهما في العقد شرطاً أو أكثر فهل يصح البيع وما معه من الشروط، أو يبطل البيع والشروط أو يصح البيع وتبطل الشروط لكي يتضح ذلك ينبغي أن يعلم أن الشروط في البيع تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: شروط يقتضيها العقد كاشتراط التسليم والتقياض في الحال وخيار المجلس

وهذه لا تؤثر في العقد وجودها كعدمها لأن العقد يقتضيها بدون شرط.

الثاني: ما تتعلق به مصلحة العاقدين كالأجل وال الخيار والرهن والضمين أو اشتراط

صفة مقصودة في المبيع كأن يكون الطير معلمًا وهذا شرط جائز يلزم الوفاء به^(٢).

وقد حكى الموقق في المغني أنه لا يعلم في صحة هذين النوعين من الشروط خلافاً^(٣).

الثالث: مالا يقتضيه العقد وليس من مصلحته ولكنه لا ينافي مقتضي العقد وهو

نوعان:

(١) أن يشترط المشتري نفع البائع في المبيع مثل أن يشتري آلة في المزاد، ويشترط على البائع توضيبها إذا كان يجيد ذلك وقد نص أحمد على جواز هذا الشرط^(٤) وأبطله الجمهور^(٥).

(ب) أن يشترط عقداً في عقد مثل أن يبيعه شيئاً ويشترط عليه أن يبيعه شيئاً آخر أو يشتري منه أو يؤجره، وهذا شرط فاسد يفسد به البيع سواء اشترطه البائع أو المشتري.

الرابع: شروط تنافي مقتضي العقد مثل أن يشترط البائع على المشتري لا يبيع السلعة

(١) إعلام الموقعين ٤٧٦/٢ - ٤٨١.

(٢) انظر: فتح القدير ٦/٦ - ٧٧، والشرح الصغير ٤/١٢٨، وروضة الطالبين ٣/٤ - ٤٠٤ . ٤٠٤ . ٥٦/٤ .

(٣) المغني ٤/٢٤٩.

(٤) إعلام الموقعين ٢/٣٧٩ - ٣٨٠.

(٥) انظر: فتح القدير ٦/٧٨، وروضة الطالبين ٣/٣٩٨.

ولا يهبهها أو متى نفقت السلعة وإن ردها ونحو ذلك فهذه شروط فاسدة تفسد العقد وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد وعن أحمد رواية أخرى أن الشرط فاسد والعقد صحيح^(١).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم للشروط الفاسدة والصحيحة قاعدة جليلة هي:

- ١ - كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل.
- ٢ - وكل شرط لا يخالف حكمه ولا ينافي كتابه وهو مما يجوز فعله وتركه بدون شرط فهو صحيح لازم بالشروط^(٢).

وستتحدث في المباحث القادمة عن أشهر الشروط في بيع المزاد فنقول وبالله التوفيق.

(١) انظر: فتح القيدير ٧٦ / ٨١، المجموع ٣٦٤ / ٣٦٨، المغني ٤ / ٢٤٩.

(٢) القواعد النورانية ١٨٨، وإعلام الموقعين ٤٨٠ / ٤٨١.

المبحث الأول

اشتراط العربون

هذا الشرط من أشهر ما يهتم به منظمو المزادات وقل أن يوجد عقد بيع في مزاد إلا وهذا الشرط فيه.

وقد نص عليه في بيع المنقولات الحكومية ففي اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها المادة (٣٩) : على من يشترك في المزاد العلني أن يقدم ضمانته ببلغ واحداً في المائة من قيمة عرضه يزداد إلى خمسة في المائة بالنسبة لصاحب أفضل عطاء عند انتهاء المزاد وعليه أن يدفع باقي القيمة عند اعتماد الترسية . ١.هـ .
وسوف أضع بين يدي القارئ نصاً حول اشتراط العربون من الاتفاقية المعلنة بين وكيل المزاد والمزايدين في واحد من أشهر أسواق المزاد رقم المزاد (٩) المادة الثالثة، تأمين العطاء (العربون) .

يجب على المشتري الذي رسا عليه المزاد أن يدفع وبصفة عربون تأميناً وقدره ٣٠٪ من ثمن البضاعة التي رسا عليه مزادها ويقدم التأمين إما نقداً أو بشيك معتمد أو أموال مضمونة أخرى مقبولة، أو ما يكون قد اتفق عليه مع وكيل المزاد عند تسجيله قبل الاشتراك في المزاد ويقوم أحد مأمورى المزاد بتحصيل تأمينات العطاءات النقدية فوراً إثر إرساء المزاد وتحصل أنواع التأمينات الأخرى وفقاً للترتيبات التي يكون مقدم العطاءات قد قبلها عند التسجيل، وإذا لم يدفع تأمين العطاء فيعاد بيع البضاعة ويستبعد المشتري الأول من الاشتراك في المزاد بعد ذلك . ١.هـ .

وقد أصبح اشتراط دفع العربون أهم ما يركز عليه الدلالون عند إمضاء الصفقة إذ به يتتأكد عندهم تمام العقد ويستقر عوض الدالة .

وستنتحدث في الفقرات القادمة عن تعريف العربون وخلاف العلماء في اشتراطه ومصير العقد معه .

تعريفه:

العربون لغة: مصدر عربن تقول عربنته إذا أعطيته العربون ويضيّط بضم أوله وسكون ثانية عربون، ويفتح أوله وثانية عربون، ويضم أوله وسكون ثانية، وإيدال واوه الفاء عربان.

وقال أهل اللغة فيه ست لغات وهي الثلاث السابقة، وبالهمزة عوض عن العين في الثلاثة فيقال أربون، واربون، واربان^(١).

وقد ذكر ابن منظور أن إطلاق أربون على العربون من فعل العامة^(٢).
والعربون اصطلاحاً: دفع جزء من الثمن إلى البائع قبل العقد أو في أثنائه على أنه إن تم البيع فهو من الثمن وإنما فهو للبائع^(٣).

خلاف العلماء فيه:

أولاً: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن البيع لا يصح مع العربون فعندهم يبطل الشرط والبيع^(٤).

ثانياً: أما الشافعية: فذكر النووي أنه إن قال هذا الشرط في نفس العقد فالبيع باطل، وإن قاله قبله ولم يتلفظا به حالة العقد فهو بيع صحيح. ١.هـ^(٥).

ثالثاً: وذهب الإمام أحمد في الأصح عنه إلى جواز اشتراط العربون وأن البيع معه صحيح وهو المذهب عند الحنابلة.

قال الموفق: قال أحمد لا بأس به وفعله عمر - رضي الله عنه -^(٦).

(١) انظر: لسان العرب مادة عربن /١٧ ٢٨٤ والمطلع المطبوع مع مجموعة المبدع /١١ ٢٢٢ - ٢٢٤.

(٢) لسان العرب مادة عربن /١٢ ٢٨٤.

(٣) انظر: المجموع /٩ ٣٣٥، والمبدع /٤ ٥٩، والمغني /٤ ١٢، وعون المعيد /٩ ٤٠١، ومواهب الجليل /٤ ٣٦٩، والخرشي على

مختصر خليل /٥ ٧٨.

(٤) المجموع /٩ ٣٣٥ وانظر: مغني المحتاج /٢ ٣٩ وروضة الطالبين /٣ ٣٩٧، وحاشية الشرباتي وابن قاسم على تحفة المحتاج /٤ ٣٢٢/٣٢١.

(٥) المغني /٤ ٢٥٧.

وقال ابن القيم: وأجازه مجاهد، ومحمد بن سيرين، وزيد بن أسلم، ونافع بن عبد الحارث^(١).

وقال المرداوي: الصحيح من المذهب أن بيع العربون صحيح وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه.. وهو من مفردات المذهب^(٢).

الأدلة والمناقشات:

أولاً: استدل المبطلون للبيع بما يأتي:

أ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله، ﷺ، عن بيع العربان. رواه مالك، وأحمد، وأبوداود، وابن ماجه^(٣).

قالوا نهى عنه النبي، ﷺ، والنهي يقتضي البطلان ففيبطل البيع الذي شرط فيه العربون.

وقد رد المجيزون هذا الدليل بأنَّه ضعيف رواه مالك في الموطأ بلفظ أخبرني الثقة عن عمرو بن شعيب، ومثل هذا لا يحتاج به حيث أنه لم يسم الثقة، وقد قال ابن عدي: يقال: أنَّ مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة ورواه الدارقطني والخطيب في الرواية عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب وعمرو بن الحارث ثقة والهيثم بن اليمان ضعفه الأزدي. وقال أبو حاتم: صدوق وذكر الدارقطني أنه تفرد بقوله عن عمرو بن الحارث^(٤).

ورواه أبو داود عن العقبي عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب وهذا أيضًا منقطع لا يحتاج به لأنَّ مالكاً لم يدرك عمرو بن شعيب ورواه ابن ماجه عن الفضل بن يعقوب الرخامي عن حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك عن عبدالله بن عامر الإسلامي عن عمرو بن شعيب وحبيب بن أبي حبيب وعبد الله بن عامر الإسلامي ضعيفان باتفاق المحدثين^(٥).

(١) إعلام الموقعين /٢٤٧٩.

(٢) الإنصاف /٤٢٥٨ - ٢٥٧٤ وانظر أيضًا: شرح منتهى الإرادات /٢٦٥.

(٣) الموطأ مع شرح الزرقاني /٣٠٠ - ٢٥١ والفتح الرباني /١٥٤٥ وأبوداود في البيوع باب بيع العربان برقم ٣٠٥٢ وابن ماجه في التجارات باب بيع العربون برقم ٢١٩٢.

(٤) انظر: تخيس الحبیر /٢١٧، ونبيل الأوتار /٥٢٥٠ - ٢٥١.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب /٢١٨١ - ٢٧٢٥، وتخيس الحبیر /٢١٧ ونبيل الأوتار /٥٢٥٠ - ٢٥١.

وقيل إنما رواه مالك عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب وابن لهيعة ضعيف.

وقد رواه البيهقي^(١) عن عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي دباب عن عمرو بن شعيب، ثم قال البيهقي: عاصم هذا فيه نظر، وقد ضعف هذا الحديث النووي في المجموع^(٢).

ب - أن فيه غررًا وأكلًا لأموال الناس بالباطل حيث يتضمن تملك البائع ما دفعه إليه المشتري مجانًا إذا اختار ترك السلعة.

وقد نوّقش: بأنه ليس فيه غرر فالمشتري وحده هو الذي يملّك عدم إتمام العقد في حال اكتمال شروطه وأركانه أما مع اختلال شيء منها فإن ما دفعه يرجع إليه وليس فيه أكل لأموال الناس بالباطل لأن ما يأخذه البائع هو في مقابل الضرر الذي يلحقه بحبس السلعة وتأخير البيع.

ج - أن فيه جهالة تحديد مدة الرد فهو بمنزلة الخيار المجهول حيث أن هذا البيع يتضمن اشتراط المشتري أن له رد السلعة من غير تقييد ذلك بمدة.

ونوّقش: بأنه لابد من تحديد المدة التي يجوز فيها الرد هنا وبذلك ترتفع الجهالة.

ثانيًا: واستدل الحنابلة الذين أجازوا بيع العربون بما يأتي:

١ - ما رواه عبد الرزاق عن زيد بن أسلم أن رسول الله، ﷺ، سُئِلَ عن العربان في البيع فأحله^(٣).

وقد نوّقش: بأنه مرسل وبأن في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو ضعيف^(٤).

٢ - ما رواه الأثيم عن نافع بن عبد الحارث أنه اشتري دارًا بمكة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف فلن رضي عمر فالبيع له وإن لم يرض فلتصفوان أربعينات درهم. وكان نافع عاملًا لعمر بن الخطاب على مكة، قال الأثيم: قلت لأحمد: تذهب إليه قال: أي شيء أقول هذا

(١) سنن البيهقي.

(٢) المجموع ٣٤٩٩ - ٣٣٥.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٠١/٨ - ٢٠٢.

(٤) انظر: تخريم الحبیر ١٧/٢ وتهذيب التهذيب ١٥٨/١ - ١٦١.

* بيع المزاد *

عمر - رضي الله عنه -^(١).

وقد نوقش: بأن في سنته عبد الرحمن بن فروخ العدوى مولى عمر وهو مجھول العين لأنه لم يرو عنه إلا عمرو بن دينار، ورد هذا بأن ابن حبان ذكره في الثقات^(٢) وقال عنه ابن حجر في التقریب: مقبول^(٣).

وايضاً فقد علق البخاري هذا الأثر في صحيحه^(٤).

وبهذا يظهر لي رجحان القول بصحة بيع العربون حيث ظهر ضعف حديث النهي عنه واشتهر فعله عن عمر - رضي الله عنه - كما سبق. والله أعلم.

(١) ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين ٣ / ٤٧٩ إسناد هذا الأثر فقال وروى سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن نافع بن عبد الحارث وقال ابن حجر في فتح الباري ٥ / ٧٦ وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ. ١.هـ.

(٢) تهذيب التهذيب ٦ / ٢٥١ - ٢٥٢.

(٣) التقریب ١ / ٤٩٥.

(٤) البخاري ٥ / ٧٥ وذكر النووي في المجموع ٩ / ٢٣٥ أن ابن المذذر قال: وروينا عن نافع بن عبد الحارث أنه اشتري داراً بمكة، إلخ وسكت عليه النووي.

المبحث الثاني

اشتراط البراءة من العيب

البراءة: لغة: مصدر بريء من العيب براءة وبراء وبرئا وتبروأ قال ابن الأعرابي: بريء

إذا تخلص وبريء إذا تنزعه وتبتعد وبريء إذا أعنده وأنذر له.

وبريء البائع من العيب إذا تخلص من عهدة الرد به^(١).

والعيب لغة مصدر عاب يعيّب ويقال العاب والعيب والعيبة، وهو الوصمة. وما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعده ناقصاً^(٢).

وفي الاصطلاح: ما ينقص به عين البيع أو قيمته نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه^(٣).

وهذا الشرط موجود بكثرة في بيع المزاد، فلا تقاد المزادات العامة تخلو من التنبيه بهذا الشرط عند البيع وله صورتان:

الأولى: أن يشترط البائع بواسطة الدلال في المزاد براءته من كل عيب في السلعة، من غير أن يسمى شيئاً وأن المشتري لا يرجع عليه بشيء من العيوب.

الثانية: أن يشترط البائع وجود جميع العيوب في السلعة ليبرأ من أي عيب يجده المشتري فيأمر الدلال مثلاً عندما ينادي على بيع سيارة يقودها سائق المعرض أمام الحاضرين في ساحة المزاد أن ينادي مثلاً: من يشتري السيارة وهي كومة حديد، والماكينة غير صالحة، أنظروا لها خربانة، اشتري سكر في ماء ونحو ذلك من العبارات التي يعلم السامع أنها كذب، لأن السيارة الآن يقودها سائق أمام الجمهور في ساحة المزاد، ولو كانت كما قيل ما تحركت، ولأنه لا يمكن أن تجتمع جميع العيوب كلها في محل واحد ومنها ما هو متضاد^(٤).

(١) لسان العرب ٢٢/١.

(٢) لسان العرب ٦٢٢/١.

(٣) معنى المحتاج ٥١/٢، ومواهب الجليل ٤/٤٢٩، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤/٤٤٢.

(٤) انظر: المجموع ١٢/٣٧٤.

خلاف العلماء في ذلك:

لم يختلف العلماء في أن البائع إذا اشترط البراءة من عيب موجود في السلعة ظاهر أعلم به المشتري عند العقد أن ذلك جائز ولا يجوز للمشتري الرجوع بهذا العيب على البائع، ومثال ذلك أن يقول البائع للمشتري: السيارة ينقصها زيتها فليس للمشتري أن يرجع على البائع بهذا العيب.

وببيان عيب السلعة عند البيع من أخلاق المؤمنين الذين يحبون لإخوانهم ما يحبون لأنفسهم ويبحثون عن البركة في الرزق فقد قال، رسالة، في المتابعين: «فإن صدقاً وبياناً بورك لهما في بيدهما وإن كتما وكذباً محققاً برقة بيعهما»^(١).

أما إذا اشترط البائع البراءة من جميع العيوب ففي صحة هذا الشرط خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعية هو كما يلي:

أولاً: ذهب الحقيقة إلى أن البائع يبرا بالشرط ويسقط حق المشتري من خيار العيب، قال ابن عابدين، وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب ومنه ماتعروف في زماننا إذا باع دار فيقول مثلاً: بعتك هذه الدار على أنها كوم تراب وفي بيع الدابة يقول مكسرة محطمة وفي نحو الثوب يقول: حراق على الزناند، ويريدون بذلك أنه مشتمل على جميع العيوب فإذا رضي المشتري لاختيار له لأنّه قبله بكل عيب يظهر فيه^(٢).

ثانياً: وذهب المالكية والحنابلة إلى أن اشتراط البراءة من العيوب لا ينفع والبيع معه صحيح^(٣).

قال ابن رشد: قول مالك أن البراءة لا تنفع في الدواب، هو الذي رجع إليه خلاف قوله في موطأه أن البراءة جائزة في الرقيق والحيوان.

وأما العروض والثياب فلم يختلف قوله أنه لا براءة فيها. أ.هـ. ثم ذكر عنه - رحمه

(١) رواه البخاري ٤/٢٦٢ في البيوع باب ما يتحقق الكذب والكتمان في البيع ومسلم في البيوع باب الصدق في البيع برقم ١٥٣٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٤٢.

(٣) البيان والتحصيل ٧/٣١٧، والشرح الصغير ٤/٢١٦ - ٢١٧، والفروع ٤/٦٥، والإنصاف ٤/٣٥٩.

الله - أنه أجاز البراءة في الرقيق في بيع السلطان والوارث^(١).
وقال المرداوي من المحتابلة: وإن باعه وشرط البراءة من كل عيب لم يبراً وكذا لو باعه
وشرط البراءة من عيب كذا إن كان، وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب^(٢).
ثالثاً: وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن البائع يبراً إلا أن يكون علم العيب فكتمه،
اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) قال في الاختيارات^(٤) وال الصحيح في مسألة البيع بشرط
البراءة من كل عيب والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم أن البائع إذا لم يكن علم
بذلك العيب فلا رد للمشتري، لكن إن ادعى أن البائع علم بذلك فأنكر البائع حلف أنه لم
يعلم فإن نكل قضى عليه. ا.هـ.
رابعاً: وذهب الشافعية إلى أنه يبراً في الحيوان عمما لا يعلمه دون ما يعلمه ولا يبراً في
غير الحيوان بحال هذا هو أظهر الأقوال عندهم.
قال النووي في روضة الطالبين^(٥): إذا باع بشرط أنه بريء من كل عيب بالبيع فهل
يصح هذا الشرط؟
فيه أربع طرق أصحها أن المسألة على ثلاثة أقوال أظهرها يبراً في الحيوان عمما لا
يعلمه دون ما يعلمه ولا يبراً في غير الحيوان بحال. ا.هـ.

الأدلة والمناقشات:

أولاً: استدل من أجاز البيع بشرط البراءة مطلقاً وهم الحنفية بما يأتي:

١ - إن البراءة من الحقوق المجهولة جائزة بدل لذلك ما روتة أم سلمة - رضي الله
عنها - قالت: أتى رسول الله، ﷺ، رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا
دعواهما فقال رسول الله، ﷺ: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إني ولعل بعضكم أن
يكون الحن بحجه من بعض فاقضي له على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق
أخيه شيئاً فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار». فبكى الرجلان قال كل
واحد منهمما: حقي لأخي. فقال، ﷺ: «أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسموا وتوخيا الحق

(١) البيان والتحصيل ٧/٢١٧ - ٢١٨.

(٢) الإنفاق ٤/٣٥٩.

(٣) الإنفاق ٤/٣٥٩.

(٤) الاختيارات ١٢٤.

(٥) روضة الطالبين ٢/٤٧٠.

ثم استهما ثم تحالاً، رواه أبو داود^(١).

وفي البيع بشرط البراءة إبراء من حق مجهول وناقش ذلك أصحاب القول الثالث بأن الحديث إنما دل على جواز الإبراء في الحقوق المجهولة التي لم تعلم.

أما ما يعلم ويكتم فلا يحل طلب البراءة منه على أنه مجهول لما فيه من الغش.

ب - إن القول بجواز بيع البراءة يسنده إجماع المسلمين العملي حيث يستحل من حضره الموت من معاملته^(٢)، ورد بأنه لم يحصل الإجماع على نفع هذا إذا كان المستحل يعلم المظلمة ومن أصل لا يعلم بها.

ج - إن البراءة من العيب إسقاط حق لا تسليم فيه كالعتاق والطلاق والإسقاط لا يبطله جهالة الساقط لأن جهالته لا تفضي إلى المنازعة^(٣).

ونوقيش: بأن اشتراط البائع البراءة من عيب يعلمه وقد كتمه تدليس وغض لأن البراءة المطلقة لا تعني وجود العيب وليس فيها العلم بمقداره ولذا فإن اشتراط ذلك يفضي إلى المنازعة.

وأيضاً فقياس البيع على العتق والطلاق قياس مع الفارق، لأن البيع عقد معاوضة وكل صفة في المبيع لها مقابل من الثمن بخلاف العتق، والطلاق.

ثانية: استدل من لم يجز اشتراط البراءة في البيع وهم المالكية والحنابلة بما يأتي:

١ - أن حق الخيار بالعيوب إنما يثبت بعد العقد فلا يسقط بالإسقاط قبله كالشفعة إذا أسقطها الشفيع قبل البيع لا تسقط^(٤).

ونوقيش بأننا لا نسلم أن الشفعة لا تسقط بالإسقاط قبل البيع بل يدل على سقوطها حديث جابر - رضي الله عنه - قال: قضى رسول الله، ﷺ، بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعه^(٥) أو حائط^(٦) لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شركه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا

(١) أبو داود في الأقضية باب قضاء القاضي إذا أخطأ برقم ٣٥٨٢.

(٢) بداع الصنائع ٧/٣٠٨١، وفتح القدير ٦/٣٩.

(٣) فتح القدير ٦/٣٩.

(٤) المبدع ٤/٦٠.

(٥) الربعة والربع بفتح الراء وإسكان الباء: الدار والمنزل وربع القوم محلتهم وقيل: الربعة أخص من الربع، النهاية في غريب الحديث ٢/١٨٩، ولسان العرب مادة ربيع ٨/١٠٢.

(٦) الحائط: البستان، النهاية في غريب الحديث ١/٤٦٢، ولسان العرب مادة حوض ٧/٢٨٠.

باع ولم يؤذنه فهو أحق به. رواه مسلم^(١).

فمفهومه أنه إذا آذنه بالبيع لا حق له بالشفعه^(٢).

٢ - أن البيع بشرط البراءة من العيب التي يعلمها البائع من باب الغش والبيع بشرط البراءة من العيب التي لا يعلمها البائع من باب الغرر وقد نهى النبي، ﷺ، عن الغش والغرر فقال، ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(٣).

وقال، ﷺ، في المتباهين: «وإن كتما وكذبا محققت بركة بيعهما»^(٤). وروى البخاري تعليقاً في صحيحه عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: «لا يحل لامرئ مسلم ببيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به»^(٥) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي، ﷺ، نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. رواه الجماعة إلا البخاري^(٦).

وقولهم في الدليل بأن البراءة من العيب التي لا يعلمها من باب الغرر غير صحيح لأن السلعة قائمة ووسائل معرفتها متوفرة وإذا كان البائع لا يعرف شيئاً بسلعته فإن بإمكانه أن يستتر على المشتري إسقاط حقه من خيار العيب بالبراءة.

ثالثاً: واستدل من أجاز البراءة في الحيوان عما لا يعلمه وهم الشافعية بما يأتي:
أن عبدالله بن عمر باع عبداً على زيد بن ثابت بثمانمائة درهم، وشرط ابن عمر البراءة من كل عيب فقال زيد لعبد الله بن عمر: بالغلام عيب لم تسمه لي واختصما إلى عثمان بن عفان فقضى عثمان أن يحلف عبدالله بن عمر لقدر باع العبد وما به داء يعلمه فأبى عبدالله بن

(١) مسلم في المساقاة بباب الشفعه برقم ١٦٠٨.

(٢) انظر: المغني ٥/٣٧٧ - ٣٧٨ والمبدع ٥/٢١٢.

(٣) مسلم في الإيمان بباب قول النبي، ﷺ: «من غشنا فليس منا» برقم ١٠١.

(٤) رواه البخاري ٤/٢٦٢ في البيوع بباب ما يتحقق الكذب والكتمان في البيع ومسلم في البيوع بباب الصدق في البيع برقم ١٥٣٢.

(٥) البخاري ٤/٣٠٩ ووصله أحمد في المسند ٤/١٥٨ وأبن ماجه برقم ٢٢٤٦ وحسن الحافظ إسناده في فتح الباري ٤/٣١١.

(٦) مسلم في البيوع بباب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه الغرر برقم ١٥١٢ والترمذى في البيوع بباب ما جاء في كراهة بيع الغرر برقم ١٢٢٠ والنسائي ٧/٢٦٢ في البيوع بباب بيع الحصاة وأبوداود في البيوع بباب بيع الغرر برقم ٢٢٧٦.

عمر أن يخلف وارجع العبد فصح عنده فباعه بألف وخمسمائة. رواه مالك وعبدالرازق
والبيهقي^(١).

ووجه الدلالة من الأثر أن عثمان - رضي الله عنه - أجاز البراءة في الحيوان من العيوب
التي لا يعلمها^(٢).

وقد استدل بهذا الأثر أصحاب القول الثالث الذين قالوا أن البراءة جائزة إلا في
العيوب التي علمها البائع فكتمها لكنهم لم يقتصره على الحيوان لعدم ما يدل على
التخصيص وهذا هو اختيار شيخ الإسلام^(٣) ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: قال ابن القيم:
والصحيح في هذه المسألة ما جاء عن الصحابة فإن عبدالله بن عمر رأى زيد بن ثابت عبداً
بشرط البراءة بثمانمائة درهم فأصاب به زيد عيباً فرأى رده على ابن عمر فلم يقبله فترافقا
إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال لا. فرده عليه فباعه
ابن عمر بألف وخمسمائة درهم. ذكره الإمام أحمد^(٤) وغيره وهذا اتفاق منهم على صحة
البيع وجواز شرط البراءة واتفاق من عثمان وزيد على أن البائع إذا علم بالعيوب لم ينفعه شرط
البراءة^(٥).

وهذا القول هو أرجح الأقوال في المسألة لما يأتي:

أولاً: موافقته لقضاء عثمان - رضي الله عنه -

ثانياً: فيه جمع بين الأدلة التي تنهى عن كتمان العيب والغش وبين الأدلة التي تجيز
البراءة من المجهول.

(١) الموطأ ٦١١ / ٢ وعبدالرازق ١٦٢ / ٨ والبيهقي ٣٢٨ / ٥.

(٢) انظر: تكملة المجموع ٣٥٦ / ١٢.

(٣) اختيارات ابن تيمية ١٢٤ / ٠.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن عبد الله ص ٢٧٦.

(٥) إعلام الموقعين ٤٨٤ - ٤٨٥.

المبحث الثالث

اشترط أكثر من شرط

إذا وقع في عقد البيع شرطان فأكثر كأن يشترط المشتري على البائع إنهاء إجراءات السيارة في المرور وإيصالها إلى بلد كذا فما حكم هذين الشرطين؟ وما حكم العقد معهما؟ ذهب جمهور العلماء إلى أن الشرطين كالشرط الواحد حكم العقد معهما كحكمه معه، فالشرط الصحيح يصح معه العقد وإن تعدد، والشرط الفاسد يفسد معه العقد سواء كان واحداً أو أكثر^(١).

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه إذا تعدد الشرط الذي ليس من مقتضي العقد ولا من مصلحته فسد وأفسد العقد كما إذا اشترط البائع طحن الطعام وحمله^(٢) واستدل لذلك بحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك». رواه أبو داود والنسائي، والترمذى وقال: حديث حسن صحيح^(٣).

وقد رد الحديث بأنه إنما يدل على جواز شرط واحد بمفهوم اللقب والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين أنه لا يدل على نفي الحكم فلا يلزم من النهي عن بيع وشرطين جواز شرط واحد، وأيضاً فإن في دلالته على الشرطين المقيدتين للذين يفيدان الإلزام احتمال، فقد قال الخطابي والبغوي في تفسير ذلك: هو أن يقول بعترك هذا العبد بألف نقداً وبالفين نسبيّة فهو

(١) انظر: تحفة الأحوذى ٤/٤٣٢، ونيل الأوطار ٦/٢٨٤، والإنساف ٤/٣٤٨، والشرح الصغير ٤/٣٥٩، والمجموع ٩/٣٧٦ - ٣٧٧.

(٢) المغني ٤/١٠٧، والإنساف ٤/٢٤٨.

(٣) أبو داود في الإجارة باب في الرجل بيع ما ليس عنده برقم ٣٤٠٥ والنمساني ٧/٢٩٥، ٢٨٨ في البيوع باب سلف وبيع، والترمذى في البيوع باب كراهة بيع ما ليس عندك برقم ١٢٢٤ وقد صصحه الترمذى في المجموع ٩/٣٧٦ وحسن الالباني في إبراء الغليل ٥/١٤٦.

بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما^(١).

ويؤيد هذا التفسير أنه قد ورد في رواية الحديث عند أحمد^(٢) بدل ولا شرطان في بيع قوله وبه عن بيعتين في بيعة.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى كمذهب الجمهور^(٣).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أصول الإمام أحمد ونصوصه المنقولة عنه تدل على أنه كان يرى أن الأصل في الشروط الصحة والجواز وأنه لا يبطل منها ولا يحرم إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً.

وذكر أن أحمد جوز عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح في باب النكاح، وأنه أجاز في الرواية النصوصة عنه المصححة عند طائفة من أصحابه أن يشترط كل واحد من الزوجين في الآخر صفة مقصودة كاليسار والجمال ونحو ذلك وعلى أكثر نصوصه يجوز أن يشترط البائع على المشتري فعلًا أو تركًا في المبيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه وفي جامع الخلال عن أبي طالب: سألت أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَشَرَطَ أَنْ يَتَسَرَّى بِهَا

تَكُونُ جَارِيَةً نَفِيسَةً يُحِبُّ أَهْلَهَا أَنْ يَتَسَرَّى بِهَا وَلَا تَكُونُ لِلْخَدْمَةِ قَالَ: لَا بِأَئْسِ^(٤).

وإمام أحمد أكثر الأئمة تصحيحاً للشروط حيث بلغه فيها من الأحاديث والآثار ما لا تجده عند غيره من الأئمة فقال بذلك وما في معناه قياساً عليه وما استدل به غيره في إبطال الشروط من نص قد يضعفه أو يضعف دلالته وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس^(٥).

وقد انتصر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لهذا الرأي وذكر أدلة ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي.

اما الكتاب: فقوله - تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»^(٦). وقال - تعالى: «وَإِذَا قَلَمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبَعْهُدَ اللَّهِ أَوْفُوا»^(٧). فقد أمر

(١) انظر: المجموع ٣٧٧/٩.

(٢) المستند ١٧٢/٢ - ١٧٢، ٢٠٥.

(٣) الإنصاف ٣٤٨/٤.

(٤) القواعد النورانية ٢١٢ - ٢١٤ وهو أيضاً في الفتاوى ١٢٦/٢٩ - ١٨٠، وانظر أيضاً: إعلام الموقعين ٤٧٦/٢ - ٤٨٠.

(٥) القواعد النورانية ٢١٠ - ٢١١.

(٦) سورة المائدة، الآية: ١.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

- تعالى - بالوفاء بالعقود ويعهد الله وهذا عام يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه بدليل قوله تعالى : «ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار»^(١). ومن ذلك الشروط التي يلزم الإنسان بها نفسه عند العقد.

ومن السنة ما رواه عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلالتم به الفروج». رواه البخاري ومسلم^(٢) فدل على استحقاق الشروط بالوفاء وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً أو أحل حراماً وال المسلمون على شروطهم». رواه أبو داود^(٣) وفيه كثير بن زيد وثقة ابن معين في رواية وضعفه في أخرى وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرام حلالاً أو أحل حراماً وال المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح^(٤). وقد نوّقش الترمذى بأن في سنته كثير بن عبد الله المزني وقد ضعفه الجماعة وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «الناس على شروطهم ما وافت الحق». رواه البزار^(٥). وهذه الأحاديث الثلاثة وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتمعها من طرق يشد بعضها ببعضاً، وقد حكمت هذه الأحاديث على شروط المسلمين بالصحة ما لم تختلف الحق فتحل ما حرم آلة أو تحريم ما أحل الله. وأيضاً فإن النبي ﷺ ذم الخلف في الوعد وجعله من صفات المنافقين حيث قال ، ﷺ : «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منه كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر». متفق عليه^(٦).

(١) سورة الأحزاب، الآية: ١٥.

(٢) البخاري / ٥ ٣٢٢ في الشروط بباب الشروط في المهر عند عقد النكاح، ومسلم.

- (٣) أبو داود في الأقضية باب الصلح برقم ٣٥٩٤ وسنته حسن.

(٤) الترمذى في الأحكام باب ما ذكر عن النبي ﷺ، في الصلح بين الناس برقم ١٣٥٢.

(٥) قال الهيثمي: فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف جداً، مجمع الزوائد ٤/ ٨٦.

(٦) البخاري ١/ ٨١ في الإيمان بباب علامة النفاق ومسلم في الإيمان بباب بيان خصال المنافق برقم ٥٨.

وذم رسول الله، ﷺ، الغدر فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله، ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرأ ثم أكل ثمنه ورجل استاجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره». رواه البخاري^(١). فذم، ﷺ، الغادر وكل من شرط شرطاً ثم نقضه فقد غدر.

وأما دليل الاعتبار فمن وجوه:

أحدها: أن العقود والشروط من باب الأفعال العادلة والأصل فيها عدم التحرير فيستصحب عدم التحرير فيها حتى يدل دليل على التحرير كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحرير قوله - تعالى - : «وقد فصل لكم ما حرم عليكم»^(٢). عام في الأعيان والأفعال وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة لأن الفساد إنما ينشأ من التحرير وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة.

وأيضاً فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما ثبت حله بعينه وحينئذ فقد ثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحرير فيكون فعلها إما حلاً وإما عفواً كالأعيان التي لم تحرم.

وثانيها: أن الأصل في العقود رضي المتعاقدين ومحبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد لأن الله - تعالى - قال في كتابه العزيز: «إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم»^(٣). فلم يشترط في التجارة إلا التراضي وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيع للتجارة وإذا كان كذلك فإذا تراضي المتعاقدان بتجارة ثبت حله بدلالة القرآن إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمر ونحو ذلك.

وقد أجمع المسلمون على جواز استثناء الجزء الشائع مثل أن يبيعه الدار إلا ربها أو ثلثها، واستثناء الجزء المعين إذا أمكن فصله بغير ضرر مثل أن يبيعه البستان إلا نخلات بعينها وهذا اتفاق منهم على اشتراط نقص في العين المعقود عليها. ومثله اشتراط زيادة على موجب العقد المطلق كاشتراط المشتري ثمرة النخلة المؤيرة كما قال، ﷺ: «من باع نخلاً

(١) بخاري ٤١٧ في البيوع باب إثم من باع حرأ.

(٢) وردة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٣) وردة النساء، الآية: ٢٩.

قد أ辟ت ف ثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ». متفق عليه^(١). وقد أجمع المسلمين على ذلك^(٢).

(١) البخاري ٤/٤٠١ في البيوع باب من باع نخلًا قد أ辟ت، ومسلم في البيوع باب من باع نخلًا عليها ثغر برقم ١٥٤٣.

(٢) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٨/٢٩ - ٤٨٠ والقواعد النورانية ٢١٤ - ٢٢٦ وإعلام الموقعين ٤٧٦/٣ - ٤٨٠.

الفصل الثالث

أحكام الدلال

المبحث الأول

تكييف عقد الدلاله

إذا نظرنا إلى العوض الذي يأخذ الدلال مقابل منادات على السلعة وبيعها نجد أنه لا يخلو من أن يكون عوضاً في عقد إجارة أو جعلة أو نصبياً في شركة وإليك بيان ذلك.

أولاً: يكون العوض أجره في عقد إجارة إذا حدد المنفعة وزمنها كأن يقول ناد على هذه السلعة في السوق نصف ساعة يكذا وكذا يسمى له شيئاً معيناً.

ثانياً: ويكون عوضاً في عقد جعلة إذا قال له: من نادى لي على هذه السلعة حتى تباع فله عوض يكذا وكذا يسمى شيئاً معيناً.

ثالثاً: ويكون العوض مشاركة فيما إذا صاح على السلعة وباها وأخذ نسبة من ثمنها كما في قفيز الطحان، وقد أجازه الإمام أحمد وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية كما سيأتي^(١).

وقد اتجهت القوانين المدنية إلى تسمية العقد الذي يكون بين البائع وبين الدلال الذي يملك صالة المزاد ويقوم ببيع السلعة مقاولة.^(٢)

وإذا أردنا تكييف ما يأخذه السمسار الآن في أسواق المزاد بعد تمام البيع مقابل

(١) انظر: عمدة القاري ٩٢/١٢ والبيان والتحصيل ٤٦٤/٨، والبهجة شرح التحفة ١٨١/٢، والمعنى ١٢/٥، وفتواوى ابن تيمية ١١١/٣٠ - ١١٤.

(٢) أحكام عقد المقاولة ٣٧١.

والمقابلة كما عرفها القانون المدني المصري في المادة ٦٤٦: عقد يتنهى بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

عمله على ما ذكرنا سابقاً نجد أن العوض يختلف من سوق إلى آخر فبعض الأسواق تكون الأجرة محدودة معلومة مثلاً خمسين ريال تؤخذ عند نهاية البيع من البائع أو من المشتري حسب ما اتفقا عليه أو جرى عليه العرف وهذا لا يمكن أن يكون مشاركة وإنما يدور بين الإيجار والجعالة لكن إن كان يستحق الأجرة ولو لم تبع السلعة فهي إجارة وإن كان لا يستحقها إلا بالبيع فهو جعالة.

قال ابن التين: أجرة السمسار ضربان: إجارة وجعالة.

فالأول: يكون مدة معلومة فيجتهد في بيعه فإن باع قبل ذلك أخذ بحسابه وإن انقضى الأجل أخذ كامل الأجرة.

والثاني: لا يضرب فيها أجر (١) ومثال ذلك أن يقول من باع لي هذه الدابة فله خمسون ريالاً.

وبعض الأسواق تكون الأجرة نسبة معلومة من الثمن وهو في بعض الأسواق ٥٪ أو ٥٪ وهي لا يمكن أن تكون إجارة لأن الأجرة هنا غير معلوم قدرها، والمنفعة التي يقع عليها عقد الإيجار غير منضبط، العمل الذي تولد منه فقد يصبح الدلال يوماً أو شهراً أو دقائق على السلعة وكل ذلك غير معلوم (٢).

كما أنها لا تصح جعالة لأن الجعل غير معلوم وقد سئل ابن القاسم من المالكية عن مؤاجرة الدلال على رأس بيبيعه على جعل معلوم يقال له: صح حتى أرضي بالبيع وأبيع فردهه أيامأ قال: لا خير في هذا (٣).

لكنها أقرب ما تكون إلى المشاركة إذ هي عقد على عمل في شيء ببعضه « فهو عقد على بيع السلعة ببعض ثمنها وهذه المسألة مشهورة بأنها مسألة قفيز الطحان وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

الأول: ذهب جمهور العلماء إلى المنع منها:

قال المرغيناني من الحنفية: ومن دفع إلى حائط غزلاً لينسجه بالنصف فله أجر مثله وكذا إذا استأجر حماراً يحمل طعاماً بقي prez منه فالإيجار فاسدة لأنه جعل الأجر بعض ما

(١) عمدة القاري ٩٣/١٢.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ٤٢٦/٨.

(٣) البيان والتحصيل ٤٢٧/٨.

*بيع المزاد *

يخرج من عمله فيصير في معنى قفيز الطحان وقد نهى عنه النبي، ﷺ، وهو أن يستأجر ثوراً ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه^(١).

وقال ابن رشد من المالكية: «قال في المستخرجة قلت: أفيجوز له أن يقول بع وصح على هذه السلعة فما بعتها به من دينار فلك من كل دينار سدسه ولم يوقت له ثمناً. قال: هذا حرام لا خير فيه. ثم شرحه ابن رشد بقوله: هذا بين على ما قال لأن من شروط صحة الجعل أن يكون معلوماً فإن كان الجعل ثابتاً لا يزيد بزيادة الثمن ولا ينقص بنقصانه جاز وإن كان يزيد بزيادته وينقص بنقصانه لم يجز لأنه مجهول»^(٢).

وقال النووي من الشافعية: «لا يجوز أن يجعل الأجرة شيئاً يحصل بعمل الآجير كما لو استأجر السلاح ليسلح الشاة بجلدها أو الطحان ليطحن الحنطة بثلث دقيقها أو بصاع منه»^(٣).

وقد استدل الجمهور لذهبهم بما يأتي:

١ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: نهى عن عسب^(٤) الفحل وعن قفيز الطحان^(٥). رواه الدارقطني والبيهقي^(٦).

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار موصولاً إلى النبي، ﷺ، وقد ناقش هذا الدليل ابن قدامة في المغني فقال: هذا الحديث لا نعرفه ولا يثبت عندنا صحته وقياس قول أحمد جوازه^(٧). ورده شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه باطل ليس له أصل وليس هو في شيء من كتب

(١) الهدى مع شرحها فتح القدير ٤٩/٨.

(٢) البيان والتحصيل ٤٦٤/٨.

(٣) روضة الطالبين ١٧٦/٥ - ١٧٧.

(٤) المراد به النهي عن لذت الكراء على ضرائب الفحل الأنثى من الحيوان سواء كان بغيراً أو غيره، انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٣٤/٣.

(٥) هو أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٩٠/٥.

(٦) الدارقطني ٤٧/٢، والبيهقي ٥/٢٢٩، ومشكل الآثار ١/٣٠٧.

(٧) مشكل الآثار ١/٣٠٧.

(٨) المغني ٥/١٢٢.

الحديث المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالاجرة ولا خباز يخبز بالاجرة وأيضاً فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي، ﷺ، مكيال يسمى القفيز وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضرب عليهم الخارج. فالعراق لم يفتح على عهد رسول الله، ﷺ، وهذا وغيره مما يبين أنه ليس من كلام النبي، ﷺ، وإنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا قولًا باجتهادهم^(١).

وقالوا: في إسناده هشام أبو كلبي وهو لا يعرف^(٢).

وقد ردت هذه المناقشة للحديث بأن الحديث قد رواه الدارقطني وعنه البيهقي، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده مبيناً للمقول، وصحح إسناده عبد الحق الإشبيلي في حكماء، والألبانى في إرواء الغليل^(٣).

وأما قولهم فيه هشام أبو كلبي لا يعرف فهو مردود بأنه قد وثقه أحمد وابن أبي حاتم وابن حبان، وذلك يكفي في إثبات أنه معروف بالعدالة غير مجهول^(٤).

وناقش شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث على فرض ثبوته بأنه ليس فيه نهيه عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق بل فيه النهي عن شيء مسمى وهو القفيز وهو كما لو اشترط أحدهما في المزارعة زرع بقعة بعينها له فإنها تكون حينئذ فاسدة^(٥).

٢ - أن المستأجر عاجز عن تسليم الأجر فيه لأن حصوله لا يكون إلا بفعل الأجير ولا يعد هو قادر بقدرة غيره^(٦).

ويرد هذا بأن الأجر إنما يستحق بتمام العمل الذي في الذمة وإذا حان وقت استحقاق الأجر صار المستأجر قادرًا.

وقد ذكر ابن القيم أن استحقاق العمل على الأجير فيما يكون أجرة له لا يمنع صحة العقد ولا تتعلق به مفسدة قط لا جهة ولا ربا ولا غرر ولا تنازع وأي غرر أو مفسدة أو مضره للمتعاقدين في أن يدفع إليه غرله ينسجه ثواباً بربعه وزينته يعصره زيتاً بربعه وحبه

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٠/١١٠.

(٢) انظر: ميزان الاعتدال ٤/٢٠١ ونبيل الأوطار ٦/٣٢.

(٣) إرواء الغليل ٥/٢٩٥ - ٢٩٧.

(٤) انظر: الجرح والتعديل ٩/٦٨، والثقات لابن حيان ٢/٢٩٢.

(٥) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/١١٢.

(٦) الهدایة مع تكملة فتح القدير ٨/٥٠.

يطرحه بربعه، وأمثال ذلك مما هو مصلحة محضة للمتعاقدين لا تتم مصلحتهما في كثير من الموضع إلا به فإنه ليس كل واحد يملك عوضاً يستأجر به من يعمل له ذلك والاجير محتاج إلى جزء من ذلك المستأجر يحتاج إلى العمل وقد تراضيا بذلك ولم يأت من الله ورسوله نص يمنعه ولا قياس صحيح ولا قول صاحب ولا مصلحة معترضة ولا مرسلة^(١).

الثاني: وذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى جوازه وروي نحوه عن جماعة من التابعين، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن سيرين وعطاء وقتادة والزهري وأبيوب السختياني ويعلى بن حكيم أنهم أجازوا للرجل أن يدفع الثوب للحائط ليحيطه بثلثه أو نحوه^(٢).

قال التسولي من المالكية وهو يتكلم عن جواز الإجارة على الشيء بجزء منه على أحد القولين عندهم: وعلى ذلك تخرج أجرة الدلال بربع عشر الثمن مثلاً ونص على جوازها بذلك صاحب المعيار في نوازل الشركة^(٣).

أما الحنابلة فقد نقل عبدالله بن أحمد عن أبيه أنه سئل عن الرجل يدفع الثوب إلى الحائط بالثلث والربع فقال: لا بأس^(٤).

قال الموفق في المغني: ونقل أبو داود عن أحمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة أرجو أن لا يكون به بأس قال إسحاق بن إبراهيم قال أبو عبدالله إذا كان على النصف والربع فهو جائز وبه قال الأوزاعي. وقال الموفق أيضاً: قال الأثرم سمعت أبا عبدالله يقول لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع.. وروى الأثرم عن ابن سيرين والنخعي والزهري وأبيوب ويعلى بن حكيم أنهم أجازوه^(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يتكلم عن مذهب أحمد في جواز المزارعة ويجوز عنده أن يدفع الحنطة إلى من يطرحها وله الثالث أو الربع^(٦).

(١) إعلام الموقعين / ١ - ٢٤٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة / ٦ - ٤٢٦ . ٤٢٨.

(٣) لبيحة شرح التحفة / ٢ - ١٨١ . وانظر: البيان والتحصيل . ٥٠٨ / ٨.

(٤) مسائل الإمام أحمد روایة ابنه عبدالله ص ٢٠٤ تحقيق زهير الشاويش.

(٥) المغني / ٥ - ١٠١ .

(٦) الفتاوى / ٢ - ١١٤ .

الأدلة:

استدل المجيزون بما يأتي:

أولاً: القياس على المزارعة والمساقاة.

فقد ثبت جواز المزارعة والمساقاة بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الأرض بأدلة من السنة منها:

أ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله، ﷺ، عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه^(١).

ب - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قالت الانصار للنبي، ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا^(٢) التخييل قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشركم في الثمرة فقالوا: سمعنا وأطعنا. رواه البخاري^(٣).

ج - وعن أبي جعفر محمد الباقر بن علي بن الحسين - رضي الله عنه - قال: ما بالمدية أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثالث والربع. رواه البخاري^(٤). وفي هذه النصوص السابقة دليل على جوازأخذ العامل أجره جزءاً من الزرع في المزارعة وجزءاً من الثمرة في المساقاة وهو مما كلف بعمله وكان معذوماً وقت العقد فجاز هنا للدلال أن يأخذ أجره جزءاً مشاعاً معلوم النسبة من الثمن مقابل عمله في السلعة حيث ينادي عليها ويحاول جاهداً أن تصل إلى أعلى قيمة لها.

وقد رد هذا الاستدلال بما يلي:

رد أحاديث المزارعة من لا يقول بها وهم أبو حنيفة، وورفه والشافعي في الأرض البيضاء، فقالوا: حديث عبدالله بن عمر في معاملة الرسول، ﷺ، لأهل خير مردود لأن معاملة النبي، ﷺ، لأهل خير ليست مزارعة ولا مساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المَنْ عليهم والصلاح لأنَّه، ﷺ، ملكها غنية فله أخذها كلها ولكنَّه تركها في أيديهم بشطر ما

(١) البخاري ٥ / ١٠ في المزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه وسلم في المساقاة بباب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع برقم ١٥٥١.

(٢) يقصدون إخوانهم المهاجرون من مكة إلى المدينة.

(٣) البخاري ٨ / ٥ في المزارعة باب إذا قال أكفي مؤنة النخل وغيره وتشركني في التمر.

(٤) البخاري ٥ / ١٠ في المزارعة باب المزارعة بالشطر ونحوه.

يخرج منها فضلاً وكان ذلك خراج مقاسمة^(١). وقد رد هذا بأن النبي، ﷺ، قسم أكثر أرض خير بين الغانمين ولو كانت أرض خراج لم تقسم.

وقال أبو حنيفة المزارعة منسوخة بحديث^(٢) رافع بن خديج قال: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله، ﷺ، فنكرتها بالثالث والرابع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله، ﷺ، عن أمر كان لنا نافعاً وطوابعه الله ورسوله انفع لنا نهانا أن نحاقل بالأرض فنكرتها على الثالث والرابع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراؤها وما سوى ذلك. رواه مسلم^(٣).

وقد أجاب المجيذون للمزارعة على هذه المناقشة بأن دعوى النسخ لا تصح لأمرتين:
 الأولى: أنه لم يقم دليل على ذلك ولا يصار إلى القول بالنسخ إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة وهو غير متعدد هنا إذ يحمل حديث رافع على المزارعة الفاسدة بأن يعين نصيب أحدهما غير مشاع فيزارعه مثلاً على أن له ما ينتجه ثلث الأرض الغربي^(٤). ويكون محدداً لأنه ربما هلك أو قصر المزارع في العناية به فأما شيء مشاع معلوم فلا يأس كما في حديث خير ويدل لهذا الجمع أنه قد روى مسلم عن رافع أنه قال: كنا أكثر الانصار حقلًا وكنا نكري الأرض على أن لنا هذه وليهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا^(٥).

الثاني: أن النسخ إنما يكون في حياة الرسول، ﷺ، فأمام شيء عمل به من بعده أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - فلا يقال عنه بأنه منسوخ^(٦) وكيف يقال أنه منسوخ وقد ثبت جواز المزارعة بالثالث ونحوه عن عدد من علماء الصحابة منهم:

(١) عمدة القاري ١٢/١٦٨.

(٢) انظر: عمدة القاري ١٢/١٦٧.

(٣) نحاقل: من المحاكلة وهي كراء الأرض على نصيب معلم مما يخرج منها، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل: هي كراء الأرض بالحنطة. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٤١٦.

(٤) انظر: المغني ٥/٤١٩ - ٤٢٠.

(٥) مسلم في البيوع باب كراء الأرض بالذهب والورق برقم ١٥٤٧.

(٦) انظر: المغني ٥/٤١٨ ونيل الأوطار ٦/١٣٢.

علي - رضي الله عنه - فقد روى ابن أبي شيبة عنه أنه لم ير بأساً بالزارعة على النصف^(١).

وعبد الله بن مسعود وسعد بن مالك فقد روى ابن أبي شيبة عن موسى بن طلحة قال: كان سعد بن مالك، وابن مسعود يزور عائشة بالثلث والربع^(٢). وعبد الله بن عمر فقد روى ابن أبي شيبة عن كلبي بن وايل قال: قلت لابن عمر رجل له أرض وماء ليس له بذر ولا بقر فاعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري ثم قاسمته على النصف قال: حسن^(٣).

وأيضاً فإن حديث رافع قد وقع فيه اضطراب كبير قال الإمام أحمد: حديث رافع الوان وقال أيضاً: حديث رافع ضروب^(٤).

وقد ردّه من الصحابة زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس، أما زيد بن ثابت فقد قال: يغفر الله لرافع بن خديج أنا وأنا أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجالان من الأنصار قد اقتتلا فقال رسول الله، ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع» فسمع قوله لا تكرروا المزارع. رواه أبو داود والنسائي^(٥).

وأما ابن عباس فقد روى البخاري عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاووس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي، ﷺ، نهى عنها قال - أي عمرو - إني أعطيتهم وأعينهم، وإنني أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أن النبي، ﷺ، لم ينه عنه ولكن قال: أن يمنع أحدهم أخيه خيرله من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً^(٦).

ثانياً: أن العقود من باب الأفعال العادمة والأصل فيها عدم التحرير فيستصحب عدم التحرير فيها حتى يدل دليل على التحرير كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحرير وقوله - تعالى -: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم» عام في الأعيان والأفعال وإذا لم تكن

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٢٩ وقد علقه البخاري ٥/١٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٣٧ وقد علقه البخاري ٥/١٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٢٩.

(٤) المغنى ٥/٤٦٩.

(٥) أبو داود في البيوع باب في المزارعة برقم ٥/١١ والنسائي ٧/٥٠ في المزارعة باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

(٦) البخاري ٥/١٤ في المزارعة باب رقم ١٠.

حراماً لم تكن فاسدة لأن الفساد إنما ينشأ من التحريرم وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها فإن الفقهاء جميعهم - فيما أعلم - يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها. وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليل. ولا يقول أحد لا يصح العقد إلا الذي يعتقد أن الشارع أحله فلو كان إذن الشارع الخاص شرطاً في صحة العقود لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه كما لو حكم الحاكم بغير اجتهاد فإنه آثم وإن كان قد صادف الحق^(٢).

ونذكر ابن القيم أن من الأخطاء التي وقع فيها بعض الفقهاء اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة فإذا لم يقدم عندهم دليل صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه فتفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل وجمهور الفقهاء على خلافه وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه^(٣).

وبعد استعراض الأدلة والمناقشات يظهر لي رجحان القول بالجواز لما يأتي:

- ١ - أن دليل المنع قد تكلم في ثبوته وعلى فرض صحته فمُؤلِّ بما حمله عليه شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٢ - أن الأصل في العقود الإباحة.
- ٣ - قوة دليل القياس على المزارعة الثابتة بالنص كما سبق.

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٠ وإعلام الموقعين ١/٣٨٤.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٥٩، والقواعد النورانية ٣٢٨.

(٣) إعلام الموقعين ١/٣٨٤.

المبحث الثاني

من يدفع أجرة الدلالة

لا يستحق أجرة الدلالة من باع سلعته بنفسه لكن إن كان الدلال وكيلًا عن البائع وتولى طرف العقد فأجرة دلالته على البائع لأنَّه فعل ذلك بأمره، ما لم يكن عرف في البلد يجعلها على المشتري.

أما إذا تولى الدلال السعي بين العاقددين وباع المالك سلعته فأجرته على البائع مالم يكن هناك عرف، فإنَّ كانت على البائع في عرف أهل السوق دفعها وإنْ كانت على المشتري دفعها، وإنْ كانت بينهما لزمهما دفعها إليه^(١).

ويحكم بالعرف عند التنازع مالم يكن هناك شرط فإنَّ اشتريت البائع مثلاً أنَّ الثمن صافي^(٢) فتكون الأجرة على المشتري، ويسلم للبائع الثمن الذي بيعت به في المزاد كاملاً، أما إذا اشترط المشتري أنَّ ما سام به كدر^(٣)، فتكون الأجرة على البائع يعني أنها تؤخذ من الثمن الذي بيعت به في المزاد.

وفي ساحات المزاد تحدد أجرة الدلال ومن يدفعها في العقد الذي يكون بين مالك البضاعة (البائع) ووكيل المزاد (الدلال) هي في الغالبة نسبة مئوية يأخذها وكيل المزاد من الثمن الذي بيعت به السلعة إذا استوفاه من المشتري.

(١) انظر: الفتاوی الحامدية / ١، ٢٢٩، وإفادۃ السائل عبد العزیز بن رشید ص ٨٠ ط الثانية.

(٢) كلمة صافي في سوق المزاد تدل على أنَّ الثمن الذي وصلت إليه السلعة كله للبائع وانَّ أجرة الدلالة لا تؤخذ منه بل على المشتري أن يدفعها.

(٣) كلمة كدر تدل على أنَّ أجرة الدلالة داخلة في الثمن الذي اعلنه المشتري وأنَّه لا يلزمه غيره ف تكون أجرة الدلالة على البائع.

المبحث الثالث

إذا ردت السلعة أو لم تبع

إذا تم البيع وقبض الدلال أجرته ثم ردت السلعة لعيوب أو خيار شرط فهل تسترد أجرة الدلال أم لا؟

لا يخلو الأمر من الأحوال التالية:

- ١ - أن يكون البائع هو الذي دفع الأجرة وقد حدث الرد بسبب تدليسه أو كتمانه للعيوب فلا يسترد الأجرة حينئذ لأن الدلال قد فعل ما عليه فاستحق أجره.
- ٢ - أن يكون البائع هو الذي دفع الأجرة وقد ردت السلعة ب الخيار الشرط وحينئذ يسترد الأجرة لأن البيع لم يتم ولا يد للبائع في إفساده.
- ٣ - أن يكون المشتري هو الذي دفع الأجرة وقد ردت السلعة ب الخيار العيب فللمشتري المطالبة برد ما دفعه للدلال وللدلال أن يعود على البائع بأجرته.
- ٤ - أن يكون المشتري هو الذي دفع الأجرة وقد ردت السلعة ب الخيار الشرط فتكون مثل الحالة الثانية.
- ٥ - أن يوجد شرط أو عرف يقرر ثبوت أجرة الدلال مع رد السلعة لأن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً^(١)، والمشروط عرفاً كالشروط الشرطية فثبت له الأجرة مالم يكن له يد في رد المبيع أو فساد البيع^(٢).
أما إذا لم تبع السلعة فلا أجر للدلال لأن أجرة الدلالة إنما تجب بحصول المتفقة وهي تمام البيع مالم يكن هناك شرط في ساحات المزاد يشترط الدلال أنه إذا نادى على السلعة زماناً معيناً ورفض المشتري البيع فإن عليه أجراً معيناً مقداره كذا وكذا وهذا جائز وهو من باب الإجارة حيث قدر فيه النفع والزمن «والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً».

(١) هذا نص حديث سبق تخرجه.

(٢) انظر: الفتاوى الحامدية ١ / ٢٢٠.

المبحث الرابع

اشتراك الدلالين

قد يشترك اثنان من الدلالين فاكثر في تقبل السلع التي تدفع إليهما لتباع في سوق المزاد ويشاركان في أجرة ذلك وهذا من شركة الأبدان وقد جوزها جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال ابن الهمام الحنفي: وأما شركة الصنائع وتسمى شركة التقبل وشركة الأبدان وشركة الأعمال كالخياطين والصباغين يشتركان في أن يتقبلوا ويكون الكسب بينهما فيجوز عندنا^(١).

وقال أبو البركات الدردير من المالكية: وجازت الشركة بالعمل إن اتحد العمل كخياطين أو تلازم عملهما بأن كان أحدهما يصوغ والثاني يسبك له أو أحدهما يغوص لطلب اللؤلؤ والثني يمسك عليه ويجدف^(٢).

وروى أبو داود عن الإمام أحمد - رحمة الله - أنه سُئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه ويناصفه ما يأخذ من الكراء، فقال: الكراء للذى باعه إلا أن يكونا يشتركان فيما أصابا^(٣). أ.هـ. وهذا اختيار الشريف أبي جعفر وابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية. وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن شركة الدلالين لا تصح، أما الشافعية فلأنهم لا يجيزون شركة الأبدان^(٤) وأما من وافقهم من الحنابلة فلان شركة الدلالين لابد فيها من وكالة ولا وكالة هنا حيث لا يمكن توكيل الشريك لشريكه على بيع مال الغير وهذا عند من يقول: لا يجوز للوكيل أن يوكل^(٥).

(١) فتح القدير ٤٠٥/٥.

(٢) الشرح الصغير ٤/٦٢٧.

(٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ١٩٩.

(٤) روضة الطالبين ٤/٢٧٩.

(٥) الإنصاف ٥/٤٦٢ - ٤٦٣.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن التاجر الذي يدفع ماله إلى الدلال لبيعه إذا علم أنه يسلمه إلى غيره من الدلالين ورضي بذلك لم يكن بذلك بأس وإن كان هناك عرف معروف أن الدلال يسلم السلعة إلى من يأتمنه كان العرف المعروف كالشرط المشروط^(١).
ويرى ابن القيم أنه ينبغي لواي الحسبة منع اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم مثل مغسلي الموتى والحملاني والدلالين والشهدود وغيرهم لما في ذلك من إغلاط الأجرا على الناس^(٢).

المبحث الخامس

اشتراك الدلال مع المشتري

إذا اشتراك الدلال مع غيره في شراء السلعة التي ينادي عليها بدون علم البائع لم يلزم ذلك البيع وللبائع الخيار لأن هذه الحالة قل أن تسلم من الخيانة حيث أن الدلال وهو وكيل البائع في المناداة حتى تصل السلعة إلى أعلى قيمتها إذا كان شريكًا للمشتري لا يجب أن تزيد قيمتها عن السعر الذي قدمه شريكه ولا ينصح للبائع في طلب الزيادة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يجوز للدلال - الذي هو وكيل البائع - في المناداة أن يكون شريكًا لمن يزيد بغير علم البائع فإن هذا يكون هو الذي يزيد ويشتري في المعنى، وهذا خيانة للبائع ومن عمل مثل هذا لم يجب أن يزيد عليه أحد ولم ينصح للبائع في طلب الزيادة وإنها المناداة^(٣).

وبما أن الدلال وكيل للبائع في بيع السلعة فإن الكلام هنا يبني على ما ذكره العلماء في باب الوكالة من منع بيع الوكيل من نفسه بدون إذن البائع.

قال المرغيناني الحنفي: والوكيل في البيع والشراء لا يجوز له أن يعقد مع أبيه وجده

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٩٨.

(٢) الطرق الحكمية ٢٨٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠٥.

ومن لا يقبل شهادته له عند أبي حنيفة، وقولاً: يجوز بيعه منهم بمثل القيمة لا من عبده أو مكتابه^(١).

وقال ابن عبد البر المالكي: وليس للوكيل أن يبيع لنفسه ما وكل في بيعه لا باقصى ما يعطى فيه ولا بأكثر إلا أن يشتري بعضه بسعر ما باع به سائره^(٢).

وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: وإن وكل في بيع سلعة لم يملك بيعها من نفسه من غير إذن لأن العرف في البيع يوجب لغيره فحمل الوكالة عليه ولأن إذن الملك يقتضي البيع من يستقصي في الثمن عليه وفي البيع نفسه لا يستقصي في الثمن فلم يدخل في الإذن^(٣).

وقال ابن قدامة: ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه وعنده يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشترين^(٤).

وإذا تواتر جماعة من الداللين على أن يشتركون في شراء ما يبيعونه فإن على ولي الأمر أن يعززهم تعزيزاً بليغاً يردعهم وأمثالهم عن هذه الخيانة ومن تعززهم أن يمنعوا من مهنة الدلالة في السوق حتى تظهر توبيتهم^(٥).

وقد جاء في المادة ١٤١ من نظام المحكمة التجارية السعودي: «لا يسوغ للوكيل بالعموم ولا للدلائل أن يشتري من نفسه مال موكله مالم يكن بإذن المالك وإطلاعه وإذا فعل ذلك بدون دراية صاحب المال أو المالك اختلاساً لترقى الأسعار أو نحو ذلك من الأسباب غير الشريفة يعد مختلاساً ويجازى بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو بغرامة من عشرة جنيهات إلى خمسين جنيهأً».

أما إذا اشتري الدلائل مع المشتري والبائع يعلم بذلك فلا شيء فيه لانتفاء التهمة ولأن الفقهاء قد أجازوا للوكيل في البيع أن يشتري من نفسه إذا علم موكله وأذن له بذلك^(٦).

(١) الهدایة مع تكميلة فتح القدير ٦٩/٧.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٧٩١/٢.

(٣) المذهب مع تكميلة المجموع ١٢٢/٤.

(٤) المقتنع مع شرحه المبدع ٣٦٧/٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠٥/٢٩.

(٦) المغني ١١٩/٥ والمذهب مع تكميلة المجموع ١٢٢/٤.

المبحث السادس

إقراض الدلال المشتري

يلجأ بعض الداللين أحياناً إلى إغراء بعض حاضري المزاد لشراء السلعة بأنه سيقرضه إذا لم تكن عنده القيمة كاملة، فيفترض المشتري ويتم البيع ويأخذ الدلال أجرته فهل هذا من القرض الذي جر نفعاً؟

الملحوظ في هذه الصورة أن الدلال إنما يقرض المشتري الثمن لأنه يكسبه زبوناً ويستفيد من ورائه أجرة الدلالة، وهو إنما أقرضه لهذا النفع.

وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «لا يحل سلف وبيع». رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى^(١). وروى عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب - رضي الله عنهم - أنهم نهوا عن كل قرض جر منفعة^(٢)، وإنما نهى عنه هؤلاء وغيرهم لأنهم يرون أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي، ﷺ، وإسناده ضعيف جداً^(٣).

(١) أحمد ٢٠٥، ١٧٤ / ٢ وأبو داود في الإجارة باب في الرجل بيع ما ليس عنده برقم ٢٤٠٥ والترمذى في البيوع باب كراهة بيع ما ليس عندك برقم ١٢٣٤ والنسائى ٧ / ٢٨٨ في البيوع باب سلف وبيع، وقال الترمذى حسن صحيح صحيح، وأقره عبد الحق في أحكامه وحسن الألبانى في إرواء الغليل ١٤٦ / ١٤٧.

(٢) أثر ابن مسعود رواه البىهقى ٥ / ٢٥١ - ٣٥١ و٦ / ٣٩ وفيه انقطاع بين محمد بن سيرين وعبد الله بن مسعود، أما أثر ابن عباس فرواهم البىهقى ٥ / ٣٥٠ - ٣٤٩ وسنه صحيح، وأما أثر أبي بن كعب فرواهم البىهقى ٥ / ٣٤٩ وفيه كثوم بن الأقمر، قال ابن المدى مجھول، انتظر: إرواء الغليل ٥ / ٢٢٤.

(٣) رواه البغوى وقال ابن عبد الهادى فى التنقىح ٢ / ١٩٢ إسناده ساقط، وقال الألبانى فى إرواء الغليل ٥ / ٢٢٦: إسناده ضعيف جداً.

المبحث السابع

شيخ الدلاليين

في الفقرة ١٤ من المادة الخامسة من نظام البلديات والقرى الصادر بالرسوم الملكي رقم م ٥ في ٢١/٢/١٣٩٧هـ حق إشراف البلديات على انتخابات وترشيح رؤساء الحرف والمهن دون إخلال بما تقضي به الأنظمة من اختصاصات عام لبعض الإدارات والمصالح. وفي مزاد معارض السيارات ومزاد المستعملات تتولى البلدية الإشراف على انتخاب رئيس لأهل المهنة يسمى شيخ الدلاليين.

ويكون من أهل الخبرة المعروفيين في هذا المجال قد مارس مهنة البيع والشراء في المزاد لأكثر من خمس سنوات فضلاً عن إجادته القراءة والكتابة واتصافه بالأخلاق الحسنة والأمانة وخلوه من السوابق وأن لا يقل سنه عنأربعين سنة.

وتشكل لجنة لترشيحه من بين المتقدمين مكونة من مندوبي عن الإمارة والبلدية والمجمع القروي وفرع وزارة التجارة والغرفة التجارية فتجمع هذه اللجنة بتجار المزاد ودلاليه وتشرف على عملية الاقتراع ثم تعرض لأمير المنطقة عن نتيجة الترشيح للنظر في الموافقة عليها، وشيخ الدلاليين في معارض السيارات من أهل الخبرة الذين يعتمد عليهم القاضي فيما هو من صميم خبرتهم حيث يستفيد منهم القضاة في تقييم قيمة السيارة في الحالات التالية:

- ١ - حوادث الاصطدام بين السيارات.
- ٢ - قسمة الميراث إذا تنازع الورثة في تقييم السيارات.
- ٣ - عند إخراج الوصية إذا تنازع الورثة في تقييم المال لإخراج الوصية وكان فيه سيارات.
- ٤ - إذا سرقت السيارة واحتقرت وتنازع الخصوم في تقييمها فتوصف له وصفاً بيّناً يقيّمها به ويرفع ذلك للقاضي.
- ٥ - ادعاء الغبن فإذا ادعى المشتري أو البائع أنه غبن في السيارة غبناً فاحشاً فإن القاضي يرد الأمر إلى شيخ الدلاليين لأنَّ صاحب الخبرة فيقدر قيمة السيارة ليتبين الغبن أو عدمه.
- ٦ - إذا اختلف البائع والمشتري في قدم العيب أو حدوثه.

الفصل الرابع

بعض المخالفات في أسواق المزاد الخاصة وأثرها على العقد وسبل علاجها

انتشرت مخالفات في أسواق المزاد لها آثارها السلبية على العقود الشرعية وعلى البركة التي يجعلها الله في مال المسلم الملتزم حدود الله في بيته وشرائه والتي أشار إليها القرآن الكريم في قول الله - تعالى - : «ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض»^(١) . ونبه عليها النبي، ﷺ، في قوله في التابعين: «فإن صدقاً وبيتنا بورك لهما في بيعهما وإن كذباً وكتماً محققت بركة بيعهما»^(٢) .

وستتناول في مباحث هذا الفصل أشهر المخالفات الشرعية في أسواق المزاد لأن مرتداتها بحاجة إلى بيان أحکامها وستتحدث عن ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: النجاش في بيع المزاد.

المبحث الثاني: كتمان العيب والرد به.

المبحث الثالث: اتفاق المشترين في السوق على ترك المزايدة.

المبحث الرابع: بيع السلع قبل قبضها.

المبحث الخامس: إسقاط خيار المجلس بالعرف.

المبحث السادس: وظيفة المحاسب في سوق المزاد.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٩٦.

(٢) البخاري ٤٢٨ في البيوع باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ومسلم في البيوع باب ثبوت خيار المجلس برقم ١٥٣١.

المبحث الأول

النجاش

تعريفه:

النجاش لغة: من نجاش الصيد استثاره واستخرجه ليمر على الصائد والنجاش السوق الشديد، ورجل نجاشي سواعق، قال الشاعر:
فما لها الليلة من أنفاس غير السرى وسائق نجاش
قال أبو عمرو: النجاش الذي يسوق الركاب والدواب في السوق يستخرج ما عندها من السير.

والنجاش والتناجش الزيادة في السلعة أو المهر ليس مع بذلك فيزاد فيه، ومنه قوله،
﴿وَلَا تَنْجِشُوا﴾^(١).

والتناجش تفاعل من النجاش، قال أبو عبيد: هو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يزيد شرعاً ولكن ليس معه غيره فيزيد بزيادته، وقال ابن شميم: النجاش أن تمدح سلعة غيرك لبيعها أو تذمها لثلا تنفق عنه^(٢).

أما تعريف النجاش اصطلاحاً: فقد تقارب في عبارات فقهاء المذاهب الأربع:
أ - فقد عرفه الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع بأنه: أن يمدح السلعة ويطلبها بثمن ثم لا يشتري بنفسه ولكن ليس معه غيره فيزيد في ثمنه^(٣).
ب - وعرفه ابن رشد المالكي بأنه أن يزيد أحد في السلعة وليس في نفسه شرأها، يزيد بذلك

(١) البخاري ٤/٣٦١ في البيوع باب نهي البائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه برقم ١٥١٥.

(٢) لسان العرب ٦/٢٥١.

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٣٣.

* بيع المزاد *

ان ينفع البائع ويضر المشتري^(١).

ج - وعرفه النووي الشافعي بأنه أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليغير غيره^(٢).

د - وعرفه ابن قدامة الحنفي بأنه أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغير المشتري^(٣).
حكمه:

النجش حرام باتفاق العلماء إذا كانت الزيادة فوق ثمن المثل لظهور الخديعة^(٤)،
ومستند الإجماع حديث ابن عمر أن رسول الله «نهى عن النجش» متفق عليه^(٥).

وقد روى قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله، ﷺ، قال: «المكر والخديعة في
النار». رواه ابن عدي في الكامل وقال ابن حجر إسناده لا بأس به^(٦)، وقال ابن أبي أوفى:
«الناجش آكل ربا خائن». رواه البخاري^(٧).

أما الزيادة لتصل السلعة إلى ثمن مثلاً فقد منعها الجمهور وأجازها ابن عبد البر
وابن حزم وابن العربي^(٨).

قال ابن العربي: فلو أن رجلاً رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى
قيمتها لم يكن ناجشاً بل يخرج على ذلك بنيته. وهذا مردود بما ثبت عن النبي، ﷺ، أنه
قال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصرح أحدكم أخيه
فلينصحه». رواه أحمد وعلق البخاري آخره في صحيحه^(٩).

(١) بداية المجتهد ١٨٥ / ٢.

(٢) روضة الطالبين ٤١٤ / ٣.

(٣) المقعن مع شرحه المبدع ٧٨ / ٤.

(٤) انظر: المغني ٤ / ٢٣٤ وحاشية أحمد الصاوي على الشرح الصغير ٤ / ١٣٩ وفتح الباري ٤ / ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٥) البخاري في البيوع باب النجش ٤ / ٣٥٥، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه
وتحريم النجش برقم ١٥١٦.

(٦) فتح الباري ٤ / ٣٥٦.

(٧) صحيح البخاري ٤ / ٣٥٥.

(٨) شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٣٤١، والمحل ٨ / ٤٤٧ - ٤٤٨ الطبعة المنيرية ١٢٥٠ هـ.

(٩) المسند ٣ / ٤١٨ وفتح الباري ٤ / ٣٧٠ - ٣٧١.

وأيضاً فإن للناصح مندوحة عن سلوك هذا السبيل بأن يعلم البائع بأن قيمة سلعه أكثر من ذلك ثم هو ب اختياره بعد، وهذا عند من يرى أن قوله، ﷺ: «دعوا الناس» الحديث منسوخ بحديث: «الدين النصيحة»^(١)، وهو قول مجاهد وأبي حنفية وغيرهما^(٢).

أثره على العقد:

إذا وقع البيع وكان فيه نجاش فقد اختلف الفقهاء في أثر ذلك على العقد على ثلاثة أقوال:

- أ - أن ذلك يبطل العقد، وذهب إليه من التابعين عمر بن عبد العزيز وهو مذهب الظاهرية ورواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر عبد العزيز^(٣).
- ب - أن العقد صحيح ولا خيار للمشتري لأنه مفرط حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة وهذا مذهب الحنفية والأصلح عند الشافعية^(٤).
- ج - أن العقد صحيح ويثبت للمشتري الخيار وهذا مذهب المالكية والحنابلة، لكن قال المالكية النجاش كالغريب، والمشتري بال الخيار إن شاء أن يرد رد، وإن شاء أن يمسك أمسك^(٥).

أما الحنابلة فيقولون: لا خيار له إلا بالغبن فإن كان مغبوناً غبناً يخرج عن العادة فله الخيار وإلا فلا^(٦).

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدل من أبطل العقد بما يأتي:

- ١ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله، ﷺ، عن النجاش.

(١) رواه مسلم في الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة برقم ٥٥ وأبو داود في الأدب باب في النصيحة برقم ٤٤٤ والنسائي ٥/٢٢٩ في السير باب النصيحة للإمام.

(٢) انظر: فتح الباري ٤/٣٥٦، ٣٥٧/٤ وعمردة القاري ١١/٢٨١.

(٣) انظر: المغني ٤/٢٢٤، وفتح الباري ٤/٣٥٥، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢/٢٤١.

(٤) فتح القدير ٦/١٠٦ - ١٠٨، وروضة الطالبين ٣/٤١٤.

(٥) بداية المجتهد ٢/١٨٥، والشرح الصغير ٤/١٢٩ والكتافي في فقه أهل المدينة ٢/٧٣٩.

(٦) المغني ٤/٢٢٤، الإنصاف ٤/٣٩٥.

متفق عليه^(١).

٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله، ﷺ : «لا تناجشوا» متفق عليه^(٢).

وقالوا بأن النبي، ﷺ ، نهى عن النجاش وذلك يقتضي بطلان العقد الذي يقع معه نجاش.

وقد نوقش بأن النهي لا يعود إلى ركن البيع ولا شرط صحته بل إلى أمر زائد عنهما فلا يؤثر في صحة العقد كالتصرية وتلقي الركبان ونحوهما^(٣).

٣ - عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: الناجش آكل ربا خائن. رواه البخاري^(٤)، ورواه الطبراني في الكبير مرفوعاً بلفظ: «الناجش آكل ربا ملعون». وقال الهيثمي: رجاله ثقات إلا أنني لا أعرف للعوام ابن حوشب من ابن أبي أوفى سماع^(٥).
ونوقش بأن أصل الحديث قد أورده البخاري في صحيحه مع بيان سببه في كتاب الشهادات عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: أقام رجل سلعته فحلف باشة لقدر أعطى بها مالم يعطها فنزلت: «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمّا قليلاً»^(٦) الآية.

قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن^(٧). والمذكور في سبب النزول ليس هو ما اصطلاح الفقهاء على تسميته بالنجاش وقد يقوم بالنجاش من لا يأكل من الثمن شيئاً، وليس في النجاش رباً ولكنه خديعة.

٤ - وروى ابن أبي شيبة أن عمر بن عبد العزيز بعث عمرة بن زيد الفلسطيني ببيع

(١) البخاري ٣٥٥ / ٤ في البيوع باب النجاش ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه برقم ١٥١٥.

(٢) البخاري ٣٠٩ / ٤ في البيوع باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم، ومسلم في البيوع بباب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه برقم ١٥١٥.

(٣) تكملة المجموع ١٥ / ١٢.

(٤) سبق تخرجه.

(٥) مجمع الزوائد ٤ / ٨٢.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

(٧) البخاري ٢٨٦ / ٥ في الشهادات باب قول الله - تعالى - إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمّا قليلاً.

النبي فيمن يزيد فلما فرغ جاءه فقال له عمر: كيف كان البيع اليوم؟ فقال: إن البيع كان كاسداً لولا أنني كنت أزيد عليهم فأنفقه فقال عمر: كنت تزيد عليهم ولا تريد أن تشتري؟ قال: نعم. قال عمر: هذا نجاش لا يحل ابتعث يا عمرة منادي ينادي إلا إن البيع مردود وإن النجاش لا يحل^(١).

ونوقيش: بأنه اجتهد إمام تابعي خالقه غيره ولم يقل أحد بأن اجتهد التابعي حجة وحيث أن عمر - رحمة الله - هو صاحب السلعة والذي نجاش هو وكيله في البيع لهذا فهو قد اجتهد أن لا يلحقه إثم لأنه لو سكت لاثم.

ثانياً: واستدل الذين يرون صحة العقد وأنه لا خيار للمشتري وهم الحنفية والشافعية، بأن العقد قد تم بأركانه وشروطه، وما قد يحصل فيه من الغبن هو بتقرير المشتري فإن عليه أن يستشير أهل الخبرة ويعرف قيمة السلعة قبل شرائها^(٢).

ونوقيش: بأن استشارة المشتري لأهل الخبرة في كل سلعة أمر بالغ الصعوبة والشريعة جاءت برفع الضرر في مثل هذه الحالة حيث ثبت الخيار في التصرية وتلقى الركبان وبيع المدلس.

ثالثاً: واستدل من ثبت له الخيار وهم المالكية والحنابلة بالأحاديث السابقة التي ورد فيها النهي عن النجاش وقالوا: النهي يعود إلى الناجش لا إلى العائد فلم يؤثر في البيع وحيث أن النهي لحق آدمي معين يمكن تداركه كبيع المدلس وتلقى الركبان فإنه يثبت الخيار^(٣). وهذا القول هو في نظري أرجح الأقوال وفيه جمع بين الأدلة وعمل بالقاعدة الشرعية الخرار يزال. والله أعلم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٥٨ - ٤٤٩ . وال محل ٨/٤٤٨ .

(٢) فتح القدير ٦/١٠٨ ، ومغني المحتاج ٢/٣٧ .

(٣) المبدع ٤/٧٨ .

المبحث الثاني

الغش وكتمان العيب

إذا تأملنا في أسواق المزاد في عدد من البلدان التي توجد فيها وجدنا بها أنواعاً من المخالفات ففي مزاد السيارات مثلاً يعمد بعض البائعين إلى وضع زيت ثقيل في السيارة حتى يظن المشتري أنها بحالة جيدة، وفي مزاد الأغنام يعمد بعض البائعين إلى تغذية الأغنام بما يظن معه المشتري أنها سمينة وهي بخلاف ذلك، وفي مزاد الخضار يضع بعض البائعين طيبها أعلاها وفاسدها أسفلها، وكما يكون الغش في محاولات إخفاء العيب ببعض الأعمال فإن الغش قد يكون في طرق أخرى كالغش في ذاتية البضاعة أو عناصرها أو كميتها، أو وزتها أو صفاتها الجوهرية أو مصدرها.

والغش في العاملات من كبائر الذنوب فقد روت عائشة وابن مسعود وأبو هريرة - رضي الله عنهم - عن رسول الله، ﷺ، قال: «من غشتنا فليس منا».

وقد قال الهيثمي^(١) عن حديث عائشة: رواه البزار ورجاله ثقات: وقال عن حديث ابن مسعود: رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله ثقات، أما حديث أبي هريرة فقد رواه مسلم في صحيحه^(٢).

ولم يكفل الإسلام بتحريم الغش بل حرم كتمان العيب فقد يعرف البائع بسلعته عيناً ولا يقوم بأي وسيلة من وسائل الغش لـإخفائه ولكن لا يبينه للمشتري بل يترك الأمر في كشف العيب لاجتهد المشتري فإذا فعل ذلك وقع في معصية كتمان العيب التي وصفها رسول الله، ﷺ، بأنها تمحق بركة المال فعن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله، ﷺ: «إن صدق البیعنان وبيتنا بورک لهمما في بيعهما وإن كتما وكذما محققا

(١) مجمع الزوائد / ٤ - ٧٨ - ٧٩

(٢) مسلم في الإيمان بباب قول النبي، ﷺ: «من غشتنا فليس منا» برقم ١٠١.

بركة بيعهما». متفق عليه^(١).

وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه: «لا يحل لامرئ بيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به». رواه البخاري^(٢) ورواه أحمد مرفوعاً إلى النبي، ﷺ، بسنده حسن^(٣). وعن عمرو بن دينار قال: كان عندنا رجل اسمه نواس وكان عنده إبل هيم^(٤) فذهب ابن عمرو واشتري تلك الإبل من شريك له فجاء إليه شريكه فقال: بعثنا تلك الإبل فقال: من؟ قال: من شيخ كذا وكذا. قال: ويحك والله ابن عمر فجاءه فقال: إن شريكك باعك إبلأ هيمأ ولم يعرفك قال: فاستقها فلما ذهب ليستاقها قال: دعها رضينا بقضاء رسول الله، ﷺ، لا عدوى. رواه البخاري^(٥).

أثره على البيع:

إذا قبض المشتري السلعة التي اشتراها من سوق المزاد ثم وجد بها عيباً ينقص صحة قيمتها أو يفوت به غرض صحيح له ولم يكن البائع اشترط في البيع البراءة من العيوب فإنه يثبت للمشتري حينئذ خيار العيب، وقد اشتهر لدى الناس الآن أنه لا خيار للعيب فيما يبيع بالمزاد وليس لذلك أصل يعتمد عليه من أقوال أهل العلم وإنما استقر هذا في أذهان العامة لأن الغالب في أسواق المزاد التنموية بشرط البراءة من العيوب في كل بيع أو أن ما يعرض فيها يباع على أنه تالف.

وخيار العيب قد ثبت بالنصوص الشرعية لصلاح العاقد فلا يقوى العرف على إسقاطه ومتي ظهر للمشتري أن بالسلعة التي اشتراها على أنها سليمة عيباً فإن له الرد بذلك العيب لعموم أدلة الرد بالعيب فقد روت عائشة أن رجلاً اشتري غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصم البائع إلى النبي، ﷺ، فرده عليه فقال الرجل: قد

(١) البخاري ٤/٣١٢ في البيوع باب ما يتحقق الكذب والكتمان في البيع، ومسلم في البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتباهين برقم ١٥٢٢.

(٢) البخاري ٤/٣٠٩ في البيوع باب إذا بين البيعان ولم يتكلما ونصحا.

(٣) الفتن الرباني ١٥/٥٩ وفتح الباري ٤/٢١.

(٤) أصابها مرض الهيماء وهو داء يكتسبها العطش فتصبح الماء مصراً ولا تروي، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٢٨٩.

(٥) البخاري ٤/٢٢١ في البيوع باب شراء الإبل الهيم.

*بيع المزاد *

استغل غلامي فقال رسول الله، ﷺ: «الخرج بالضمان»^(١). رواه أبو داود^(٢).
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله، ﷺ: «لا تصرروا الإبل والغنم
فمن ابتعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها
ردها وصاغها من تمر». متفق عليه^(٣).

وقد أجمع العلماء على جواز الرد بالعيب إذا وجده المشتري ولم يكن عالماً به عند
العقد.

قال ابن المذندر: وقد أجمع أهل العلم على أن من اشتري سلعة ووجد بها عيباً كان
عند البائع لم يعلم به المشتري أن له الرد^(٤). وقال ابن قدامة: «متى علم المشتري بالمباع
عيباً لم يكن عالماً به فله الخيار بين الإمساك والفسخ سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو
لم يعلم لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً»^(٥).

وهل يمكن المشتري من إمساك السلعة المعيبة ومطالبة البائع بأرش^(٦) ما نقصته
قيمتها بسبب العيب مع إمكان ردتها؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يمكن من ذلك إلا يازن البائع وأنه يخير بين الرد أو
الإمساك بلا أرش^(٧). وفي رواية للإمام أحمد أنه يخير بين الرد أو الإمساك مع الإرش إن لم
يفض إلى ربا قال المرداوي: «هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو
من مفردات المذهب»^(٨).

(١) الخراج: ما يحصل من غلة العين المبتاعة وهذا الحديث قاعدة مفادها أن الغلة للمشتري مقابل
الضمان لأن السلعة لو تلفت في يده ضئلتها والباء في قوله: بالضمان معلقة بمحذف تقديره الخراج
مستحق بالضمان. انظر: النهاية في غريب الحديث.

(٢) أبو داود في الإجارة باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً برقم ٣٠٦٨.
(٣) البخاري ٤/٣٦١ في البيوع باب نهي البائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم، ومسلم في البيوع باب
تحريم بيع الرجل على بيع أخيه برقم ٢٥١٥، ١٥٢٤.

(٤) الإقناع ١/٢٦٣ - ٢٦٢.
(٥) المغني ٤/١٥٩.

(٦) الإرش: هو عبارة عن الشيء المقدر الذي يحصل به الجبر الفائت من البيع وهو أن يقوم المبيع سليماً
ثم يقوم معيناً فيؤخذ من الثمن بمقدار نسبة الناقص بين القيمتين الثمن. انظر: المغني ٤/١٦٣.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٧/٣٢٥٤ وبداية المجتهد ٢/١٧٧ - ١٧٨ ومغني الحاج ٢/٥٦، والمغني
٤/١٧٥.

(٨) الإنصاف ٤/٤١٠ والمنج الشافعيات ٢/٣٦٢.

المبحث الثالث

اتفاق المشتررين في السوق على ترك المزايدة

قد يتفق المشترون في سوق المزاد على ترك المزايدة في السلعة ليأخذوها بأقل من قيمتها فيقتسموها فيما بينهم أو بترك بعضهم لبعض السلع حيث يتقاسمون ما يعرض في السوق، وحيث أن في هذا الاتفاق إضاراً بأهل السلع أكثر مما نهى عنه الشارع في تلقي الركبان^(١)، وفيه بخس الباقة بعض حقوقهم، وفتح المجال لمن يسمون الآن (الشريطية) أن يتحكموا في السوق لذلك فإن هذه الأعمال داخلة فيما نهى الله عنه من الضرر فإن وقع خير البائع إذا وجد الغبن بين الرد أو الإمساء^(٢).

ولهذا رأى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - أن على المحاسب أن يمنع من عرف منهم ذلك من مزاولته بالسوق لأنهم إذا اشتراكوا أضرروا الناس قال: «وقد منع غير واحد من العلماء - كأبي حنيفة وأصحابه - الذين يقسمون العقار وغيره أن يشتركون وإنما اشتراكوا والناس محتاجون إليهم أغلو عليهم الأجر وكذلك من المشتررين إذا تواطئوا على أن يشتركون فيما يشترى أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى»^(٣).
 أما إذا كان الاتفاق بين بعض السائمين إما للمشاركة أو لغيرها فهذا جائز وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن تاجرین عرضت عليهما سلعة فراغاً في شرائهما شركة من أجل

(١) ورد النهي عن تلقي الركبان في أحاديث كثيرة منها عن ابن مسعود عند البخاري ومسلم ومنها عن أبي هريرة عند مسلم، وأحمد وأبوداود، والترمذى، ومنها عن ابن عباس عند البخاري ومسلم. انظر: متنقى الأخبار ٢٢٨/٢.

(٢) ثبوت الخيار بالغبن في تلقي الركبان قال به الشافعية والحنابلة فإذا أتى الجالب السوق فعلم أنه غبن غبناً يخرج عن العادة فهو بالختار إن شاء أمضى العقد وإن شاء فسخه ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي، ﷺ، انه نهى أن يتلقى الجلب فإن تلقاء إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالختار إذا ورد السوق. رواه مسلم في البيوع باب تحريم تلقي الجالب برقم ١٥١٩ وانظر: روضة الطالبين ٢/٤١٢، والمغني ٤/٢٤١-٢٤٢.

(٣) الحسبة في الإسلام ٢٦.

ان لا يزيد أحدهما على الآخر فأجاب رحمة الله: «اما إذا كان في السوق من يزايدهما ولكن أحدهما ترك مزايدة صاحبه خاصة لأجل مشاركته له فهذا لا يحرم فإن باب المزايدة مفتوح وإنما ترك أحدهما مزايدة الآخر بخلاف ما إذا اتفق أهل السوق على أن لا يزايدوا في سلعهم محتاجون لها لبيعها أصحابها بدون قيمتها ويتقاسمونها بينهم فإن هذا قد يضر أصحابها أكثر مما يضر تلقي السلع إذا باعوها متساوية فإن ذلك فيه من بخس الناس ما لا يخفى والله أعلم» ا.هـ^(١).

ولو طلب منه أن يكف عن الزيادة نظير شيء يجعله له كأن يقول له كف عن الزيادة ولك درهم جاز ذلك وقال ابن رشد من المالكية: «يقضى له به حيث كف»^(٢).

المبحث الرابع

إسقاط خيار المجلس بالعرف

يدعى بعض المعاملين في أسواق المزاد أنهم قد تعارفوا على لزوم البيع بمجرد الإيجاب والقبول وأنه لا خيار في مجلس العقد وهذه دعوى باطلة لأن خيار المجلس ثبت بالنص فقد روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا تباع الرجال فكل واحد منها بال الخيار مالم يتتفقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما صاحبه فإن خير أحدهما صاحبه فتباعا على ذلك فقد وجب البيع فإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع». متفق عليه^(٣).

وما ثبت بالنص لا يقوى العرف على إسقاطه وفي ثبوت خيار المجلس منح فرصة لكل واحد من المتابعين للتروي وإمعان النظر وتقليل السلعة فإن الإيجاب والقبول قد يتمان في ساعة اندفاع وعدم ترو فكان مجلس العقد منطقة تأمل وترو فيننظر كل واحد من المتابعين فيه هل الأصلح له إمضاء العقد أو رده، ويقرر ما يختار منها قبل أن يفارقه صاحبه من

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٣٠٤.

(٢) الشرح الصغير ٤ / ١٤٠.

(٣) البخاري ٤ / ٣٢٢ - ٣٢٢ في البيوع إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ومسلم في البيوع بباب ثبوت خيار المجلس برقم ١٥٢١.

المجلس وبهذا نعلم أن ما نسمع أحياناً في أسواق المزاد أن الناس قد تعارفوا على إسقاط خيار المجلس وأن البيع يلزم بتمام الإيجاب والقبول وأخذ بطاقة المشتري للتسجيل قول غير صحيح وهو إذا ثبت كان عرفاً فاسداً تضمن إلغاء مصلحة ثابتة بالنصوص الشرعية فلا يلتفت إليه.

اما اتفاق المتباعين على إسقاط خيار المجلس فلا يخلو من إحدى ثلاث حالات ان يكون ذلك قبل العقد او في أثنائه او بعده وهذا مما اختلفت فيه آقوال الفقهاء الذين يقولون بثبوت خيار المجلس على النحو التالي:

«إذا اتفقا على إسقاطه قبل العقد أو في أثنائه فلا يسقط عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد لأن إسقاطه قبل سببه فلم يجز كإسقاط خيار الشفعة»^(١).

وعن الإمام أحمد رواية ثانية أنه يسقط لقوله، عليه السلام، في الحديث السابق: «إإن خير أحدهما صاحبه فتباعا على ذلك فقد وجب البيع». متفق عليه، ولأنه أحد الخيارين في البيع فجاز إخلاؤه عنه كخيار الشرط^(٢). وقال المرداوي في الإنصال: «هذا هو المذهب»^(٣). أما إسقاطه بعد تمام العقد في أثناء مدة الخيار فهو جائز عند الشافعية^(٤) ورواية عن الإمام أحمد، رجحها الموفق في المغني، وابن قاضي الجبل في الفائق، وقال المرداوي: هو المذهب^(٥)، وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه لا يسقط بل يمتد إلى التفرق وقد اختارها الخرقى ونصرها القاضى وأصحابه^(٦).

(١) انظر: المذهب مع المجموع ٩/٧٤، ومغني المحتاج ٢/٥٣، والمغني ٣/٥٦٧ - ٥٦٨.

(٢) المغني ٣/٥٦٨.

(٣) الإنصال ٤/٢٧٢.

(٤) المجموع ٩/١٧٩.

(٥) الإنصال ٤/٢٧٢.

(٦) المرجع السابق.

المبحث الخامس

بيع السلعة قبل قبضها

إذا رسا المزاد على المشتري وتم البيع بالإيجاب والقبول ولكن البضاعة مازالت في حوزة الدلال فهل يجوز للمشتري بيعها قبل قبضها فيه تفصيل:

أ - إن كانت البضاعة طعاماً كما في مزادات الخضار والفواكه فلا يجوز ذلك لما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً على عهد رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنهانا أن نبيعه حتى نقله من مكانه، رواه مسلم^(١)، وعنده قال: قال رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يقبضه». متفق عليه^(٢).

ب - وإن كانت البضاعة من المقولات غير الطعام كالسيارات ونحوها فذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه إلى جواز بيعها^(٣) قبل قبضها واحتاجوا بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير آخر هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله! رويدك أسائلك أني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، آخر هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تفتقد وبينكم شيئاً». رواه أبو داود والنسائي والترمذى والحاكم^(٤).

(١) مسلم في البيوع بباب الطلاق بيع المبيع قبل قبضه برقم ٢٥٢٧.

(٢) البخاري ٣٤٧ / ٤ في البيوع بباب ما يذكر في بيع الطعام والحركة، ومسلم في البيوع بباب بطلان بيع المبيع قبل قبضه برقم ١٥٢٧.

(٣) انظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٦٦١ / ٢، والمغني ١٢٧ / ٤.

(٤) أبو داود في البيوع بباب إقتضاء الذهب من الورق برقم ٣٢٥٤، والنسائي في البيوع بباب أخذ الورق من الذهب برقم ٦١٨٠، والترمذى في البيوع بباب ما جاء في الصرف برقم ١٢٤٢، والحاكم في المستدرك ٤٤ / ٢، وصححه ووافقه الذهبى وقال الترمذى: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماع بن حرب، ورجح ابن حجر في الدرية ١٥٥ / ٢ وقفه.

فقد أجاز، **بن حمزة**، لابن عمر أن يبيع الدنانير بالدرارهم والدرارهم بالدنانير قبل قبضها. وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه لا يجوز بيع المنشولات قبل قبضها^(١) وهو رواية عن أحمد واحتجوا بحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن النبي، **رسول الله**، نهى أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. رواه أبو داود^(٢).

وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وجعل علة النهي عجز المشتري عن تسليمه لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه لاسيما إذا رأى المشتري قد ربح فإنه قد يسعى في رد البيع إما بجحد أو باحتيال على الفسخ ثم قال: وعلى هذه العلة تجوز التولية^(٣) في المبيع قبل قبضه ويجوز بيعه لبائعه والشركة فيه^(٤).

ج - وإن كانت البضاعة عقاراً فذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه إلى جواز بيعه قبل قبضه لأنه لا يحتاج إلى توفيق ولا غر فيه بانفساخ العقد لأن ال�لاك في العقار نادر بخلاف المنشول ول الحديث ابن عمر السابق في بيع الثمن قبل قبضه^(٥).

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه^(٦) وهو رواية عن أحمد^(٧) واستدلوا بأن النبي، **رسول الله**، نهى عن ربع مالم يضمن. رواه أهل السنن^(٨) ومنه مالم يقبضه من العقار فإنه ليس في ضمانه ويكون قبض العقار بتخليه البائع بين المشتري وبين المبيع.

واستدلوا أيضاً بما رواه طاووس قال: سمعت عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - يقول: أما الذي نهى عنه النبي، **رسول الله**، فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. رواه البخاري ومسلم^(٩).

(١) انظر: فتح القدير / ٦١٣٥ ، والمجموع / ٦٢٤ .

(٢) أبو داود في الإجارة باب بيع الطعام قبل أن يستوفي برقم ٣٤٩٩ وإسناده صحيح.

(٣) التولية: هي البيع برأس المال يقول: ولتيكه إذا باعه المبيع بما اشتراه به. انظر: المقنع / ٢٥٠ .

(٤) الاختيارات / ١٢٦ - ١٢٧ .

(٥) انظر: فتح القدير / ٦١٣٧ و الكافي في فقه أهل المدينة / ٢٦٦١ ، والإنصاف / ٤٤٦ .

(٦) المجموع / ٩٢٦ - ٢٦٥ .

(٧) الإنصاف / ٤٤٦ .

(٨) أبو داود في الإجارة باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم ٣٤٠٥ ، والترمذى في البيوع باب كرامية ماليس عندك برقم ١٢٢٤ ، والنمسائى في البيوع باب سلف وبيع برقم ٦٢٢٥ ، وابن ماجه برقم ٢١٨٨ في التجارات باب النهي عن بيع ماليس عندك وإسناده حسن.

(٩) البخاري / ٤٢٤ في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض، ومسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم ١٥٢٥ .

وعن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله: إني أبيع بيوغاً كثيرة مما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال رسول الله، ﷺ: «لا تباع شيئاً حتى تقبضه». رواه البهقي، وقال: إسناده حسن متصل^(١).

المبحث السادس

وظيفة المحتسب في سوق المزاد

إن وجود المحتسب الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمنع الناس في السوق من مزاولة الأعمال التي تفسد عقوتهم أو تمحق بركة أموالهم وتجعل ضعيفهم نهباً لمحالthem أمر اهتم به الإسلام منذ بداية دولته، فقد كان النبي، ﷺ، يدخل السوق وينصح التجار وتحذيرهم من مغبة الاسترسال مع حب المال إلى طاعة الشيطان، فقد ورد عن قيس بن أبي غرزة - رضي الله عنه - قال: كنا بالمدينة نبيع الأوساق^(٢) ونبتاعها، وكنا نسمى أنفسنا السمسارة ويسمينا الناس فخرج إلينا رسول الله، ﷺ، فسمانا باسم هو خير مما سمينا به أنفسنا فقال: «يا معشر التجار إنه يشهد بيعكم الحلف واللغو فشوبوه بالصدق». رواه النسائي^(٣). ومر رسول الله، ﷺ، في السوق على رجل يبيع الطعام فأدخل، ﷺ، يده في صبرة الطعام فنالت أصابعه بلا فالقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟». قال: يا رسول الله أصابعه السماء. فقال، ﷺ: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا». رواه مسلم^(٤).

واحتسب الخلفاء الراشدون بعد النبي، ﷺ، فقد ورد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - دخل السوق فوجد أحد الباعة قد شاب اللبن بملاء فعزره بإراقته وحرمانه من

(١) البهقي ٣١٣ / ٥.

(٢) الأوساق: جمع وسوق وهو الحمل. وبكيلة مقدارها ستون صاعاً بصاع النبي، ﷺ، وقيل: أنها كانت حمل البعير. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٥ / ٥، ويسان العرب ٢٧٨ / ١٠ - ٢٧٩.

(٣) النسائي ١٥ / ٧، في الأيمان باب في اللغو والكتب، ورواه بنحوه أبو داود في البيوع باب في التجارة يخالطها الحلف برقم ٣٣٢٦، والترمذني في البيوع باب ما جاء في التجار برقم ١٢٠٨.

(٤) مسلم في الأيمان باب قول النبي، ﷺ: «من غشنا فليس منا» برقم ١٠١.

التمكين من بيعه^(١) واستعمل عمر - رضي الله عنه - عبدالله بن عتبة بن مسعود محتسباً على السوق^(٢).

واستمرت وظيفة المحتسب في السوق ظاهرة في عهد الدولة الأموية ثم العباسية ثم من بعدها، وكان لها في الأندلس خطة تسمى خطة الاحتسب وكان لها في عهد الفاطميين نواب يطوفون في الأسواق ويعاقبون من يرتكب المخالفات ويستعينون بالشرطة في تنفيذ ما يرون من مناسباً من الأحكام^(٣).

وقد فصل ابن بسام في كتابه نهاية الرتبة في طلب الحسبة وابن الأخوة في كتابه معالم القربة في أحكام الحسبة كيف يقوم المحتسب بوظيفته في الأسواق وعلى أرباب المهن فيكشف غشهم وألوان تحيلهم ورؤذتهم.

وقد تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن وظيفة المحتسب في كتابه: الحسبة في الإسلام^(٤) فقال:

ويأمر المحتسب بالجماعة والجماعة وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك قال الله - تعالى -: «وَيُولِّ لِلْمُطَفِّفِينَ»^(٥) «الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون»^(٦) «وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ رَنَوْهُمْ يَخْسِرُونَ»^(٧). وقال في قصة شعيب: «أَوْفُوا الْكِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ»^(٨) «وَزَنُوا بِالْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ»^(٩) «وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ»^(١٠). وقال - تعالى -: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَافِّاً أَثِيمًا»^(١١). وقال - تعالى -: «وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ»^(١٢). وفي الصحيحين والمسند عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله، ﷺ: «البائعان بالخير مالم يتفرقان فإن صدقوا وبينما بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما

(١) الحسبة في الإسلام ص ٦٠.

(٢) الإصابة ٢٢٢/٢.

(٧) سورة المطففين، الآية: ٣.

(٨) سورة الشعرا، الآية: ٨١.

(٩) سورة النحل، الآية: ١٢٨.

(١٠) سورة الشعرا، الآية: ١٨٢.

(١١) سورة النساء، الآية: ١٠٧.

(١٢) سورة يوسف، الآية: ٥٢.

(٤) كتاب الحسبة في الإسلام ١٨ - ٢٠.

(٥) سورة المطففين، الآية: ١.

(٦) سورة يوسف، الآية: ٢.

محقت بركة بيعهما^(١).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله، ﷺ، مر على صبرة طعام فأندخل يده فيها فنالت أصابعه للألا. فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» فقال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشنا فليس منا»^(٢). والغش يدخل في البيوع بكتمان العيب وت disillusion السلع مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنها كالذى مر عليه النبي، ﷺ، وأنكر عليه ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبع والعدس والشواء وغير ذلك أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم أو يصنعون غير ذلك من الصناعات فيجب ذهابهم عن الغش والخيانة والكتمان.

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر ومثل بيع الغرر وحبل الحبلة واللامسة والمناذنة وربا النسيئة وربا الفضل وكذلك النجاش وهو أن يزيد في السلعة من لا يزيد شراءها وتصيره الدابة للبؤن وسائر أنواع الت disillusion. وقال ابن القيم في الطرق الحكمية^(٣): «ويأمر ربي الحسبة بالجمعة وأداء الأمانة والصدق والنصح في الأقوال والأعمال وينهى عن الخيانة وتطفيق المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات، ويتفقد أحوال المكاييل والموازين وأحوال الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق كآلات الملاهي وثياب الحرير للرجال وينهى من اتخاذ أنواع المسكرات وينهى كل صاحب صناعة من الغش في صناعته.

ومعظم ولاية المحاسب وقادتها الإنكار على هؤلاء الزغلة^(٤) وأرباب الغش في المطاعم

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) الطرق الحكمية ٢٨١.

(٤) الزغلة: لعلها مأخوذة من قول العرب زغلت البهنة أنها إذا قهرتها ورضعتها فإن هؤلاء يأخذون أموال الناس بتحليلهم وغشهم. انظر: لسان العرب ١١/٣٥٠ مادة زغل.

والمشارب والملابس وغيرها فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه فعليه ألا يهمل أمرهم وأن ينكل بهم وأمثالهم ولا يرفع عنهم عقوبته فإن البلية بهم عظيمة والمضرة بهم شاملة».

وفي هذا العصر وزع عمل المحتسب في أسواق المزاد على جهات حكومية أهمها:

- ١ - البلديات: وتقوم بدور هام في مراقبة مزاد الخضار والفواكه ومزاد المستعملات ومزاد البهائم من حيث صلاحية البيع للاستعمال وسلامته من الآفات المعدية.
- ٢ - إدارات المرور: وتتبع وزارة الداخلية وتراقب تطبيق الإجراءات الأمنية في مزاد معارض السيارات والآليات.
- ٣ - هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ويظهر نشاطها في مزاد المستعملات حيث يكثر الناس فتنظم اختلاط الرجال بالنساء وتمنع من بيع المحرمات مثل الأشرطة الفاسدة ونحوها.

خاتمة

- في خاتمة هذا البحث الذي تحدثت فيه عن أحكام بيع المزاد في الفقه الإسلامي أسجل النتائج التالية:
- ١ - إن بيع المزاد من البيوع الجائزة في الشريعة الإسلامية وإن ما يذكره بعض العلماء من الخلاف فيه خلاف قد انتهى بما ذكره الموفق في المغني بأن جواز هذا البيع مما أجمع عليه المسلمون في أسواقهم^(١).
 - ٢ - إن هذا النوع من البيوع قد تعددت أسواقه في هذا العصر وتخصص كل سوق منها بنوع من السلع وهذا يحملنا على المزيد من البحث لإثراء هذا الجانب من التعامل وسد حاجة المتعاملين في هذه الأسواق لمعرفة الأحكام الشرعية في جميع ما يقع فيه من المعاملات.
 - ٣ - إن بعض الشروط التي يجعلها أحد العاقدين في هذا البيع لازماً الآخر باطلة لأنها تخالف مقتضى العقد، فلا تؤتي ثمراتها ولا تترتب عليها آثارها مثل شرط البراءة من عيب يعلمه ويكتمه غشاً وتديلاً.
 - ٤ - إن ما اعتاده بعض المتعاملين في هذه الأسواق من إبطال بعض الحقوق الشرعية وإضاعتها على أصحابها بدعوى مخالفتها لعرف التعامل كإسقاط خيار المجلس وخيار العيب عمل لا يقره الشرع ولا يعترف به القضاء في الإسلام.
 - ٥ - إن ما يأخذه الدلال مقابل عمله قد يكون أجرة في عقد إجارة وقد يكون جعلاً في عقد جعلة وقد يكون نصيباً في عقد مشاركة ويحدد ذلك الاتفاق بينه وبين صاحب المبيع نطاً أو عرفاً.
 - ٦ - إذا كثرت الأخطاء في هذه الأسواق في أي مكان فقد يكون ذلك سبباً في نزع البركة وتساهم في بناء جيل بعيد عن الحق والهدى فإن المال الحرام يؤثر في بركة الأعمار والأولاد ويساهم في جلب الشقاء وعدم إجابة الدعاء، وقد ذكر، **رسوله**، «الرجل أشعث أغير يمد يديه إلى السماء يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يُستجاب لذلك»^(٢).

(١) المغني / ٤٢٦.

(٢) مسلم في الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب برقم ١٠١٥.

- ٧ - أن على مؤسسات الدعوة الاستفادة من الإمكانيات المتاحة لوعية المعاملين في هذه الأسواق بما يصل إليهم الأحكام الفقهية لجميع المعاملات الواقعة في هذه الأسواق فيحصل بذلك العلم ويرتفع الجهل كما وأن عليها أن تساهم في التحذير من خداع الكاذبين وحيل الظالمين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل.
- ٨ - أن على الجهات التي تقوم بالاحتساب في أسواق المزاد في أي مكان من بلاد المسلمين أن تستقيد مما لها من السلطات في تنظيف أسواق المسلمين من الغش والخداع والحلف الكاذب، وغبن من لا يحسن المماكسة وأن تقصد بذلك وجه الله، ورفع الظلم والقضاء على حيل المخادعين قياماً بالواجب وامتثالاً لقوله، ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١).

(١) مسلم في الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم ٤٩، ورواوه الترمذى في الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد برقم ٢١٧٢، وأبو داود في صلاة العيدين باب الخطبة يوم العيد برقم ١١٤٠، والنمساني ١١١/٨ في الإيمان باب تقاضل أهل الإيمان.

فهرس مراجع البحث

١ - الحديث والأثار:

- ١ - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل - تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الالباني / الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.
- ٢ - بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى تأليف الشيخ أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي شرح فيه الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى / طبع دار الشهاب - القاهرة.
- ٣ - تحفة الأحوذى: شرح جامع الترمذى، تأليف العلامة محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ.
- ٤ - التعليق المغني على سنن الدارقطنى تأليف العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدنى طبع دار المحاسن للطباعة بالقاهرة سنة ١٢٨٦هـ.
- ٥ - التلخيص أو تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير تأليف الحافظ أحمد بن علي العسقلانى المعروف بابن حجر مطبوع سنة ١٢٨٤هـ بتصحيح وتعليق السيد عبدالله هاشم اليماني المدنى.
- ٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد تأليف العلامة أبي عمر يوسف بن عبدالله النمرى المعروف بابن البر تحقيق مصطفى محمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري طبع المطبعة الملكية، الرباط المغرب سنة ١٢٨٧هـ.
- ٧ - سنن أبي داود تأليف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث المتوفى سنة ١٢٧٥هـ تعليق عزت عبيد الدعايس الطبعة الأولى سنة ١٢٨٨هـ.
- ٨ - سنن الترمذى تأليف الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن الترمذى المتوفى سنة ١٢٧٩هـ تعليق عزت عبيد الدعايس الطبعة الأولى ١٢٨٦هـ، بمطبعة الأندلس حمص.
- ٩ - سنن النسائي تأليف الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ١٣٠٣هـ طبع المطبعة المصرية بالأزهر.
- ١٠ - سنن ابن ماجه تأليف الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة

- ٢٧٥ هـ تعلیق محمد فؤاد عبد الباقي طبع مطبعة عیسی البابی الحلبي وشکاہ.
- ١١ - سنن الدارقطنی تأليف الإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطنی المتوفى سنة ٢٨٥ هـ مطبوع مع شرحه التعليق المغني وقد سبق.
- ١٢ - السنن الكبرى: تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهیقی المتوفى سنة ٤٥٨ هـ مطبوع مع الجوهر النقي الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحیدرآباد بالهند.
- ١٣ - عارضه الأحوذی بشرح صحيح الترمذی تأليف الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالکی المتوفى سنة ٥٤٢ هـ طبع المطبع المصری بالأزهر ومطبعة الصاوي بالقاهرة.
- ١٤ - عمدة القاری شرح صحيح البخاری تأليف العلامة أبي محمد محمود بن أحمد المعروف بالبدر العینی المتوفى سنة ٨٥٥ هـ طبع المطبعة المنیریة نشر محمد أمین دمج بیروت.
- ١٥ - فتح الباری بشرح صحيح البخاری تأليف العلامة الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي الشهیر بابن حجر العسقلانی المتوفى سنة ٨٥٢ هـ الطبعة الثانية أعيد طبعه بالأوقست وكانت الطبعة الأولى بمطبعة بولاق سنة ١٣٠٠ هـ.
- ١٦ - الفتح الربانی لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشیبانی تأليف الشیخ أحمد بن عبد الرحمن الساعاتی طبع دار الشهاب بالقاهرة.
- ١٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: تأليف الحافظ علي بن أبي بكر الهیثمی المتوفى سنة ٨٠٧ هـ الطبعة الثانية سنة ١٩٦٧ م نشر دار الكتاب - بیروت - لبنان.
- ١٨ - المسند تأليف الإمام أحمد بن حنبل الشیبانی نشر المكتب الإسلامي ودار صادر في لبنان طبعة أحمد البابی الحلبي سنة ١٢١٢ هـ بمصر.
- ١٩ - المصنف: تأليف الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعنی المتوفى سنة ٢١١ هـ الطبعة الأولى ١٢٩٠ هـ نشر المجلس العلمي تحقيق حبیب الرحمن الاعظمی.
- ٢٠ - المصنف: تأليف أبي بكر عبدالله بن محمد الشهیر بابن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٢٥ هـ الطبعة الثانية ١٢٩٩ هـ - ١٤٠١ هـ بالمطبعة السلفیة بالهند.
- ٢١ - المنتقی شرح الموطأ تأليف القاضی أبي الولید سلیمان بن خلف الباچی الاندلسی المالي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ الطبعة الأولى سنة ١٢٢١ هـ بمطبعة الاستقامۃ.

٢٢ - الموطأ: تأليف إمام دار الهجرة مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ وقد رجعت إليه مطبوعاً مع شرح الزرقاني عليه وقد سبق.

ب - الفقه:

١ - الفقه الحنفي:

* الاختيار لتعليق المختار تأليف عبدالله بن محمود الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ الطبعة الثالثة ١٢٩٥ هـ.

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف زين الدين بن نجم الطبيعة الثانية معادة بالأوقست / دار المعرفة بيروت.

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للفقيه علاء الدين الكاساني المتوفى سنة ٥٨٦ هـ مطبعة الإمام نشر زكريا علي يوسف.

* حاشية ابن عابدين على الدر المختار تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ الطبعة الثانية ١٢٨٦ هـ.

* الفتاوى الحامدية (العقود الدرية تنتقى الفتوى الحامدية) تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين (الطبعة الكاستلية) ١٢٨٠ هـ.

* الفتاوى الهندية تأليف الشيخ نظام وجماعه من علماء الهند، الطبعة الثالثة، معادة بالأوقست سنة ١٢٩٣ هـ.

* فتح القدير تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المشهور بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* الهدایة شرح بداية المبتدئ تأليف برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ مطبوع مع شرحه فتح القدير.

٢ - الفقه المالكي:

* بداية المجتهد ونهاية المقتضى تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ الطبعة الثالثة ١٢٧٩ هـ.

* البهجة شرح التحفة تأليف علي بن عبد السلام التسوي / الطبعة الثانية سنة ١٣٧٠ هـ.

* البيان والتحصيل تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠ هـ الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي سنة ١٤٠٤ هـ.

* حاشية أحمد الصاوي على الشرح الصغير مطبوعة معه.

- * الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف أبى أحمد بن محمد الدردير طبع مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه.
- * الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف أبى عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبي نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- * المقدمات الممهدات تأليف أبى الواليد محمد بن أبى أحمد بن رشد / الطبعة الأولى طبعة معادة بالأوقست مؤسسة الحلبي وشركاه.
- * مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ طبع ونشر مكتبة النجاح طرابلس - ليبيا.
- **الفقه الشافعى:**
 - * الإجماع تأليف الإمام أبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ مطبع الدوحة الحديثة بقطر.
 - * روضة الطالبين وعمدة المفتين تأليف الإمام الحافظ الفقيه أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ نشر المكتب الإسلامي.
 - * المجموع شرح المذهب تأليف الحافظ الفقيه أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبعة دار الفكر.
 - * مغني المحجاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج تأليف الشيخ محمد الشربى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ طبع مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٧.
- **الفقه الحنفى:**
 - * الاختيارات وعنوانها الأخبار العلمية بين الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية تأليف العلامة علاء الدين علي بن محمد البغى المتوفى سنة ٨٠٢ هـ طبع مطبع السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ.
 - * إعلام المقعدين عن رب العالمين تأليف محمد بن أبى بكر الشهير بـان قيم الجوزة المتوفى سنة ٧٥١ هـ نشر دار الكتب الحديثة طبعة سنة ١٢٨٩ هـ.
 - * الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تأليف علاء الدين أبى الحسن بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ. الطبعة الأولى سنة ١٢٧٤ هـ.
 - * الروض المربع شرح زاد المستنقع تأليف منصور بن يونس البهوي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ مطبوع مع حاشية عبد الرحمن بن قاسم عليه / الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧.

- * فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ الطبعة الأولى سنة ١٢٨٣ هـ.
- * الفروع: تأليف شمس الدين بن مفلح ت ٧٦٣ هـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ.
- * القواعد النورانية تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية طبع باكستان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ.
- * كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوي تعليق الشيخ هلال مصيلحي نشر مكتبة النصر الحديثة.
- * البدع شرح المقنع تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ طبع المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٤ هـ.
- * مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله طبع المكتب الإسلامي في بيروت.
- * المغني: تأليف الشيخ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- * المقنع تأليف الشيخ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ مطابع قطر الوطنية.
- * منار السبيل في شرح الدليل تأليف إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ نشر مكتبة المعارف.

٥ - الفقه الظاهري:

- * المحلي تأليف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

٦ - مراجع أخرى:

- * الإصابة في تمييز الصحابة تأليف الشيخ أحمد بن علي العسقلاني المشهور بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. طبعه مصطفى محمد بمصر سنة ١٢٥٨ هـ.
- * أحكام عقد المقاولة، تأليف فتحيحة قره طبع سنة ١٩٨٧ م.
- * التنفيذ الجبري في القانون الكويتي، فتحيحي والي الطبعة الأولى.
- * الثقات للحافظ محمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ.

- * الجرح والتعديل تأليف الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم المتوفى سنة ٢٢٨ هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢ هـ.
- * تقريب التهذيب تأليف الحافظ أحمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، الناشر محمد سلطان المنكاني.
- * تهذيب التهذيب، تأليف الحافظ أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر الطبيعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف الناظمية بالهند.
- * لسان العرب: تأليف جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، المتوفى سنة ٧١١ هـ دار صادر بيروت.
- * المساعد على تسهيل الفوائد تأليف بهاء الدين بن عقيل طبع دار المدنى / جدة، نشر جامعة أم القرى.
- * مصادر الحق في الفقه الإسلامي، تأليف د. عبدالرزاق السنهاوري طبعة ١٩٦٧ م، دار المعارف بمصر.
- * المطلع على أبواب المقنع: تأليف أبي عبدالله محمد بن أبي الفتاح الباعلي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩ هـ مطبوع مع المبدع.
- * ميزان الاعتلال تأليف الحافظ بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ.
- * النهاية في غريب الحديث والأثر: تأليف الشيخ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ الطبعة الأولى ١٢٨٢ هـ.
- * الوسيط في شرح القانون المدني، تأليف د. عبدالرزاق السنهاوري، طبعة ١٩٥٨ م، دار إحياء التراث العربي.

الخمرة وأضرارها . والوقاية منها

الدكتور / صلاح عبد الغني الشرع^(*)

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وأحيا سنته إلى يوم الدين.

وبعد :

العقل أكبر النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، إذ به يتميز عن غيره من سائر المخلوقات. وأوجب الله عليه المحافظة على عقله وتجنب ما يفسده ويده بشرف الإنسانية منه فحرّم عليه تناول ما يؤدي إلى ذلك من المسكرات، أتى كانت أنواعها وأسماؤها وصفاتها. وإن من أشر ما يصاب به الإنسان أن تكون إصابته في عقله. ولاشك أن سعادته متوقفة على حفظ هذا العقل، بل لا يكون الإنسان إنساناً إلا إذا وُصف بالعقل، فبقدر ما يكون فيه من عقل بقدر ما يكون فيه من إنسانية، يقول الله تعالى: ﴿إِن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون﴾^(١).

فالإنسان بعقله يعرف الخير من الشر والنافع من الضار والهدي من الضلال. لأن العقل مناط التكليف وعماد التفكير، والأداة الفعالة في التغلب على مشاق الحياة وتذليل صعابها. والمحافظة عليه ضرورة قصوى لأن صاحبه عضو من أعضاء المجتمع يمدّه بالخير، ويتعاون معه على البر والتقوى، ومن حق المجتمع على العضو فيه أن يكون سليم التفكير، قوي الإرادة. وبمرض العقل وغيابه يشل التفكير وتندفع الإرادة.

واعتداء الإنسان على عقله أو اعتداء غيره عليه يكون شرّاً على الجماعة ينالها بالأذى ويفقدها قوّة كانت عاملة، ويحملها عبئاً كان صاحبه مشتركاً معها في تحمل الأعباء، فمن حقها أن تعاقب من اعتدى على عقله، أو من اعتدى على عقل غيره، ومن واجب المعتدى أن

(*) استاذ مساعد في كلية الشريعة جامعة اليرموك بالأردن له مؤلفات وتحقيقات عدّة.

(١) سورة الانفال: آية ٢٢.

يتقبل العقاب لأنَّه يكون والحالة هذه **«جزاءً وفاقاً»**^(١).

والشريعة الإسلامية لم تجعل الفرد المسلم متrocِّكاً لذاته وللذاتِ فعليه في كل لحظة تكاليف تستوجب اليقظة الدائمة، تكاليف لربه وتکاليف لنفسه، وتکاليف للجامعة المسلمة التي يعيش فيها، وتکاليف للإنسانية كلها ليدعوها ويهدىها، وهو مطالب باليقظة الدائمة لينهض بهذه التكاليف، وحتى حين يستمتع بالطبيات فإن الإسلام يحتم عليه أن يكون يقظاً لهذا المتعاف فلا يصبح عبداً لشهوة أو لذلة بل يجب أن يسيطر دائمًا على رغباته فيليبها ثلبة المالك لأمره.

إن مواجهة الحقائق هي كل العزمية والإرادة، أما الهروب منها إلى تصورات وأوهام فهو طريق التحلل ووهن العزمية.

وهذا الاعتبار كافٍ وجده من وجهة النظر الإسلامية لحريم الخمر وتحريم سائر المخدرات، وهي رجس من عمل الشيطان مفسداً الحياة الإنسانيَّة^(٢).

ولتحقيق ذلك الغرض حرصت الشريعة الإسلامية على تطهير المجتمع الإسلامي والسمو به إلى المنزلة التي تتناسب مع المكانة التي أرادها الله لبني الإنسان.
«ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات
وفضلناهم على كثيرٍ من خلقنا تفضيلاً»^(٣).

وحرصت على كل ما من شأنه النيل من هذا المجتمع والانحطاط به، وفي مقدمة تلك الأشياء التي وردت النصوص بتحريمها: الخمر وما في حكمها مما هو مزيل للعقل، وقد اتخذت أساليب متعددة لمحاربة ظاهرة تعاطي المسكرات والمخدرات.

وبمشيئة الله تعالى وعونه وتوفيقه، رأيت أن أضيّط البحث في إطار أربعة فصول هي:

الفصل الأول

(١) تعريف الخمر لغة واصطلاحاً.

(٢) أنواع الأشربة المحرومة.

(٣) أدلة تحريم شربها من القرآن والسنة والإجماع.

(١) سورة النبأ: آية ٢٦.

(٢) انظر: في ظلال القرآن - سيد قطب - طبعة دار الشروق، جـ ٢، ص ٩٧٧.

(٣) سورة الإسراء: آية ٧٠.

* الخمرة وأضرارها - والوقاية منها

الفصل الثاني

- (١) عقوبة شارب الخمر.
- (٢) حد السكر.
- (٣) ضابط السكر.
- (٤) قدر حد الخمر.

الفصل الثالث

- (١) الشروط الخاصة للشهادة على شرب الخمر.
- (٢) متى يقام الحد على السكران.
- (٣) كيفية تنفيذ العقوبة.
- (٤) أين تقام الحدود.

الفصل الرابع

- (١) أضرار الخمر.
- (٢) أساليب الشريعة الإسلامية للوقاية والعلاج من تعاطي المسكرات.

الفصل الأول

أولاً: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً:

لغة: مأسكر من عصير العنب.

وسميت بذلك لأنها تغطي العقل.

قال ابن سيده: إن الخمر حقيقة إنما هي العنب، وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً. وهي مؤنثة، وقد تذكّر، والتائنيث أفعى جمع خمور.
والخمر: كل مس克راً.

**والخمر: العنب، وفي القرآن المجيد: «وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتِيَانٌ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصَرَ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمَلُ فَوْقَ رَأْسِي خَبْرًا تَاكِلُ الطَّيْرَ مِنْهُ نَبْنَا بِتَاوِيلِهِ إِنَّا نَرَكُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ»^(١).
وأهل عُمان يسمون العنب خمراً.**

وفي قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «كل مسکر خمر، وكل خمر حرام»^(٢).
وقال الشاعر:

يَنَازِعُنِي بِهَا نَدْمَانٌ صَدِيقٌ شَوَّاهُ الطَّيْرِ وَالْعَنْبُ الْحَقِيقَيْنَ^(٣)
وَخَمْرُهُ خَمْرٌ: سُتُّرَهُ وَكَتْمَهُ
وَخَمْرُهُ فَلَانًا: سَقَاهُ الْخَمْرِ.

وَخَمْرُ الْعَجِينِ: جَعَلَ فِيهِ الْخَمِيرِ، وَاخْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ بِالْخَمَارِ: لِبِسْتَهِ.
وَيَقَالُ: خَمَرَتِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا بِالْخَمَارِ.

وَخَمْرُ الرَّأْيِ: تَرَكَهُ حَتَّى ظَهَرَ وَتَحرَرَ. وَالْخَمَارُ: بَقِيَةُ السُّكَرِ.
وَالْخَمَارُ: كُلُّ مَاسِطٍ وَجَمِيعُهَا أَخْمَرٌ وَخَمَرٌ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: «وَلِيَضْرِبَنَّ بِخَمْرِهِنَّ

(١) سورة يوسف، الآية: ٢٦.

(٢) سنن أبي داود / ٢٩٢، مسنون أحمد / ٢١٢٩، ١٦ / ٢، صحيح مسلم / ١٥٨٨.

(٣) ناج العروس للزبيدي / ١٨٦ / ٣.

* الخمرة وأضرارها - والوقاية منها *

على جيوبهن^(١).

والخمار: العمامة، لأن الرجل يغطي بها رأسه ويديرها تحت الحنك. وفي الحديث الشريف: «أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم - كان يمسح على الخفين والخمار»^(٢) أي: العمامة.

والخمر: ماوارى الشيء من شجر أو بناء أو جبل، أو نحوه^(٣).
الخمر اصطلاحاً: اتفق الفقهاء على أن النبي من العنبر إذا غلي واشتد يسمى خمراً.
واختلفوا فيما إذا كان الخمر مختص بالنبي من ماء العنبر إذا غلي واشتد أم أنه يتجاوزه إلى كل شراب مسکر على ثلاثة أقوال:
(١) أبو حنيفة رحمه الله، أن الخمر مختص بالنبي من ماء العنبر إذا غلي واشتد وقدف بالزبد وسكن عن الغليان.

(٢) أبو يوسف ومحمد صاحبنا أبي حنيفة: الخمر هي عصير العنبر النبي إذا غلي واشتد - فقط - قدف بالزبد أولم يقدف به سكن عن الغليان أم لا. لأن معنى الإسكان يتحقق بدون القذف بالزبد^(٤)، وهذا هو الرأي الأرجح عند الحنفية والظاهيرية.

(٣) وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهيرية أن الخمر وإن كان اسمًا للنبي من ماء العنبر إذا غلي واشتد إلا أنه ينصرف إلى كل شراب مسکر، وعليه فإن كل مسکر خمر عند جمهور الفقهاء سواء كان من العنبر أم من التمر أم من الحنطة أو نحو ذلك^(٥).

تحديد أبي حنيفة للخمر:

قال أبو حنيفة: الخمر هي النبي من ماء العنبر إذا غلي واشتد وقدف بالزبد أي بالرغوة.

(١) سورة النور، الآية: ٢١.

(٢) أخرجه مسلم بباب الطهارة، جـ٢، ص ١٧٤.

(٣) انظر: القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، طبعة دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ص ١٢٢، ١٢٣.

(٤) انظر: فتح القيدين، ١٠، ص ٩٠.

(٥) انظر: المغني ٢٢٧/١٠، المجل ٨/٢٢٤.

تحديد الصالحين للخمر:

الخمر عند الصالحين هي عصير العنب النيء، إذا غلا واشتد، فهـما لم يشترطـا أن يقذـفـ العـصـرـ بالـزـبـدـ، فإذا اـشـتـدـ فـهـوـ خـمـرـ، لأنـ صـفـةـ الـخـمـرـ فـيـ لـكـونـهـ مـسـكـراـ مـخـامـراـ لـلـعـقـلـ، وذلكـ باـعـتـارـ صـفـةـ الشـدـةـ فـيـهـ، يـوـضـحـهـ، أـنـ حـرـمـةـ الـخـمـرـ لـمـ فـيـ شـرـبـهـاـ منـ إـيقـاعـ الـعـدـاوـةـ، والـصـدـ عنـ ذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ، وذلكـ باـعـتـارـ اللـذـةـ الـمـطـرـبـةـ، والـقـوـةـ الـمـسـكـرـةـ فـيـهـ، فـأـمـاـ بـالـغـلـيـانـ، والـقـذـفـ بـالـزـبـدـ، أوـ لـمـ يـغـلـ، يـوـضـحـهـ أـنـ قـدـ يـحـتـالـ بـإـلـقاءـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـيـحـتـالـ لـمـنـعـ منـ الـغـلـيـانـ حـتـىـ لـاـ يـكـونـ لـهـ غـلـيـانـ وـلـاـ قـذـفـ بـالـزـبـدـ أـصـلـاـ، وـلـكـنـ لـابـدـ مـنـ أـنـ يـشـتـدـ لـيـكـونـ مـسـكـراـ فـعـرـفـنـاـ أـنـ الـمـعـتـرـ فـيـهـ الشـدـةـ^(١).

(أ) أدلة الحنفية:

- ١ - مـارـوـاهـ أـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـريـ عـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - بـقـولـهـ: أـتـيـ النـبـيـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - بـنـشـوـانـ، فـقـالـ لـهـ «أـشـرـبـ خـمـرـ؟» فـقـالـ: مـاـشـرـبـتـهاـ مـنـذـ حـرـمـهـاـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ، قـالـ: «فـمـاـذاـ شـرـبـتـ؟» قـالـ الـخـلـيـطـينـ. قـالـ: فـحـرـمـ رـسـوـلـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - الـخـلـيـطـينـ^(٢).
- ٢ - مـارـوـيـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـ سـأـلـ رـسـوـلـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - عـامـ حـجـةـ الـوـدـاعـ عـنـ الـأـشـرـبـةـ فـقـالـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -: «حـرـامـ الـخـمـرـ بـعـيـنـهـاـ وـالـمـنـكـرـ مـنـ كـلـ شـرـابـ»^(٣).
- ٣ - مـارـوـاهـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - عـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - بـقـولـهـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -: «الـخـمـرـ مـنـ هـاتـيـنـ الشـجـرـتـيـنـ: الـنـخـلـةـ وـالـعـنـبـةـ»^(٤).
- ٤ - مـاـ روـيـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ - أـنـ قـالـ: «لـقـدـ حـرـمـتـ الـخـمـرـ يـوـمـ حـرـمـتـ وـمـاـ بـالـمـدـيـنـةـ مـنـهـاـ شـيـءـ»^(٥).

^(١) انظر: المبسوط للسرخسي، جـ٢، صـ٢٤٠، ١٢٠.^(٢) الأشربة لابن حنبل، صـ٤٧.^(٣) الأشربة لابن حنبل، صـ٣٩.^(٤) صحيح مسلم، شرح النووي ١٢/١٥٢.^(٥) رواه البخاري كما جاء في فتح الباري، ١٠/٣١، بلغـظـ (لـقـدـ حـرـمـتـ الـخـمـرـ وـبـالـمـدـيـنـةـ مـنـهـاـ شـيـءـ).

(ب) أدلة الجمهور:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن الخمر يشمل كل شراب مسكر ولا يختص بالشيء من ماء العنب إذا غلي واشتتد، ودليلهم:

١ - مارواه أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة»^(١).

٢ - مارواه ابن عمر رضي الله عنهم بقوله: قام عمر على المنبر خطيباً فقال: (أما بعد: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما حامر العقل)^(٢). متفق عليه.

٣ - مارواه سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كل مسكر حرام ما أسكر كثیره فقليله حرام»^(٣).

ثانياً: أنواع الأشربة المحرمة:

(١) الخمر:

هو اسم النيء (أي غير النضيج أو الذي لم تمسه النار) من ماء العنب بعد ما غلي، واشتتد وقدف بالزبد (أي الرغوة) وسكن عن الغليان، وصار صافياً، وهذا التعريف هو مذهب أبي حنيفة لأن معنى الإسكار لا يتكامل إلا بالقذف، فلا يصير خمراً بدونه وقال الصاحبان والأئمة الثلاثة: إذا غلي واشتتد فهو خمر وإن لم يسكن عن الغليان لأن معنى الإسكار يتحقق بدون القذف بالزبد، وهذا هو الأظهر عند الحنفية سداً لباب الفساد أمام العام.

(٢) السكر:

هو نقيع التمر الطري الذي لم تمسه النار أو هو النيء من ماء الرطب^(٤) إذا غلي واشتتد وقدف بالزبد، وسكن غليانه عند أبي حنيفة.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٢/١٢، سنن أبي داود ٢٩٣/٢.

(٢) فتح الباري ٢٥/١٠.

(٣) الفتح الرباني ١٢٩/٧، الأشربة لابن حنبل ص ٤٨.

(٤) الرطب: ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتمر (المصباح المنير) والبلح أول ما يربط من البسر.

(٣) الفضيخ:

هو اسم للنيء من ماء البسر^(١) اليابس إذا غلي واشتد وقذف بالزبد، أو لم يقذف، وسمى فضيخاً، لأنه يفصح أي يكسر ويرض.

(٤) الطلاء:

لهذا الشراب تفسيران عند الحنفية فتارة يُعرف الطلاء بأنه عصير العنب المطبوخ الذي ذهب نتيجة طبخه أقل من ثلثيه ويصير مسكرًا - والتحديد الثاني هو: أن الطلاء ماطبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرًا.

(٥) الباذق:

هو عصير العنب الذي طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه، والباذق بهذا التحديد هو نفس الطلاء بالتحديد الأول وسواء سميانا عصير العنب الذي طبخ فذهب أقل من ثلثيه سواء سميناه طلاء، أو باذقاً، فهذا العصير إذا غلا واشتد وصار مسكرًا صار حراماً عند أبي حنيفه وصاحبيه أما إذا غلي واشتد ولم يسخر فشربه حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف، حرام عند محمد.

(٦) المنصف:

هو عصير العنب الذي طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه، وهو عصير يحرم شربه كحرمة شرب الباذق والطلاء^(٢).

(٧) نقع الزبيب:

هو النيء من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته، من غير طبخ، إذا غلي واشتد وقذف بالزبد عند أبي حنيفة أو لم يقذف بالزبد عند الصالحين.

(٨) الجمهوري:

هو الطلاء الذي يلقى فيه الماء حتى يرق ويعود إلى المقدار الذي كان في الأصل، ثم طبخ أدنى طبخة، وصار مسكرًا.

(٩) الخليطان:

فهم التمر والزبيب أو البسر والرطب إذا خلط ونبذ حتى غليا واشتد.

(١) البسر: ماقد أزهى من ثمر النخل ولم يجد فيه أرطاب، والرطب ماقد جاوز البسر إلى الأرطاب، والتعر

اسم جنس يتناول اليابس والرطب والبسر المصباح المنذر، المنتقى على الموطا، ٢، ص ١٤٩.

(٢) ابن عابدين والدر المختار، جـ ٥، ص ٢٩٩ - ٢٠٠.

* الخمرة وأضرارها - والوقاية منها *

(١٠) المذكورة:

اسم لنبيذ الذرة إذا صار مسكوناً.

(١١) البتة:

اسم لنبيذ العسل إذا صار مسكوناً هذا بيان معاني اسماء الأشربة قديماً.

أهم أنواع المسكرات والمخدرات المعاصرة:

كثرت في أيامنا هذه أنواع الأشربة المسكرة وسماتها الناس أسماء شتى والمحظى واحد، فهي كلها مفسدة للعقل، مضيعة للمال، مخربة للصحة مضررة بالمجتمع، صادمة عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تذهب الليل والآيام حتى تشرب فيها طائفة من أمتى الخمر ويسمونها بغير اسمها» رواه ابن ماجة^(١).
ومن أسماء هذه المسكرات:

١ - البيرا: واسمها الجعة بكسر الجيم وفتح العين وهي نبيذ الشعير وقد ورد النهي عنها برواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب والقصي والمليثة والجعة^(٢).

٢ - النبيذ: مشتق من النبذ وهو الإلقاء، وهو عبارة عن نقيع التمر أو نقيع الزبيب، فقد تكون مدة النقيع يسيرة وقد تكون طويلة الزمن. وأما ما يباع اليوم في الأسواق فإنه حرام لأنّه عين الخمر حيث أنه متخذ من عصير العنب خاصة ليميز عن الأنواع الأخرى المتخذة من عصير العنب الخالص كالويسكي الإنجليزي وغيرها^(٣).

٣ - العرق: مشروب يتخذ من تقطير المتخمر من نقيع البسر أو التمر لتكتيف نسبة الكحول فيه بعد إضافة بعض المواد العطرية إليه فنسبة الكحول فيه أكثر منها في غيره حيث تبلغ ٤٠ - ٦٠٪ من الماء^(٤).

(١) سنن ابن ماجه ١٢٣/٢ . وانظر: بدائع الصنائع، جـ٥، ص ١٢٢، فتح القدير، جـ١٠، ص ٨٩، وما بعدها، المغني لابن قدامة، جـ٩، ص ١٥٨، وما بعدها.

(٢) سنن النسائي ٢٦٩/٨

(٣) المسكرات ص ٥٢.

(٤) أحكام التداوي بالحرمات ص ٥٧.

- ٤ - ال威سكي: مشروب يستخرج ب搾汁器 المتخمر من منقوع الشعير وتبلغ نسبة الكحول فيه .٪ ٢٠^(١).
- ٥ - الكونياك: مشروب يستخرج ب搾汁器 الأنبذة المتخمرة من عصير العنب ويسمى بروح النبيذ ونسبة الكحول فيه .٪ ٤٠ - ٦٠^(٢).
- ٦ - الكحول: اسم عام يطلق على جملة من المركبات الكيماوية له خصائص متشابهة ومكونة من ذرات الهيدروجين والكاربون وهذه المركبات تدعى (الغولات) جمع غول (فتح وسكون) مأخوذة من قول الله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غُولٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يَنْزَفُون﴾^(٣), اي أن الشراب الذي أعد لأهل الجنة أعظم لذة من الخمر, والاسبيرتو: الذي يستخدم للوقود يحتوى في العادة على كمية من الكحول المثيلي السام إذ تضifie الحکومات عمدًا حتى لا يشرب ولذا كان شرب السبيرتو مميتاً في أغلب الحالات على الفور, بينما شرب الخمور مميت على المدى الطويل والكحول الأثيلي سائل طيار ليس له لون وله طعم لاذع وأقوى الخمور يحتوى في العادة مابين ٤٠ - ٦٠٪ منه وهي الخمور المقطرة مثل ال威سكي والجين والبراندي.
- ٧ - الجن: مشروب يتذى من الحبوب التي تنقع وتختمر وتقطر ويضاف إليه مزيد من زيت البطم والملح العادي لإصلاحه ونسبة الكحول فيه .٪ ٤٠ - ٦٠.
- ٨ - الروم: مشروب يصنع من تقطير قصب السكر وهو نوعان نوع يتذى من عصير القصب وأخر يتذى من فضلات معامل السكر كالدبس ونحوه ونسبة الكحول فيه تتصل من ١٠ - ٤٠٪^(٤).

(١) المسكرات ص ٥٢.

(٢) المسكرات ص ٥٢.

(٣) سورة الصافات، الآية: ٤٧.

(٤) المسكرات: ص ٥٢، الخمر بين الطب والفقه ص ٣٢.

المخدرات

المخدر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متضاربة وقد ينتهي إلى غيبوبة تعقبها الوفاة. ومع أن المخدرات قد تستعمل في الطب لإزالة الآلام كالمسكنات أو لإحداث النوم كالنومومات، ومع أن جميع المواد المستعملة في البنج ويجوز اعتبارها من المخدرات فإن المصطلح نفسه قد خصص الآن للدلالة على مواد معينة تثبط الجهاز العصبي المركزي تثبيطاً عاماً وتسبب الإدمان.

ويدرج تحت المخدرات نوعان رئيسيان:

- ١) الأفيون: وهو العصارة الجافة التي تسهل بتشريح الشمار غير الناضجة لنبات الخشاش ويستخرج من الأفيون المورفين وهو العنصر الفعال في الأفيون.
ب - المورفين: وهو أحد قلوانيات الأفيون، ويوجد على شكل ابر رقيقة حريرية اللمس أو منشورات مسدسة طعمها مر جدأ. والمقادير الطبية الصغيرة منه تحدث في مبدأ الأمر تهيجاً ثم نعاساً ثم نوماً، ويكون النبض بطيناً وإذا زيدت المقادير يبتديء الدور بالنعاس مباشرة بدون تهيج، وإذا زيدت أكثر حصل التسمم الحاد بالمورفين.
- ٢) الكوكاين: أحد قلويات أوراق الكوكا، وهذه المادة إذا وضعت على طرف اللسان شعر المتذوق بطعم مر يعقبه خدر في ذلك الموضع، وهي مادة مخدرة سامة قاتلة ومقدار المميت منها يتراوح ما بين سنتغراام واحد إلى نصف غرام، وذلك حسب قوة تحمل الشخص وعمره وطريقة استعماله وإدخاله إلى الجسم^(١).
- ٣) الهرويين: أحد مشتقات المورفين.
- ٤) الحشيش: مادة مخدرة تحضر من نبات القنب، وتستعمل الأجزاء المختلفة من النبات لتحضير مستحضرات بأسماء مختلفة، ويقصر مستحضر الحشيش في بعض الأحيان على خلاصة محضرة من الأوراق. والخشيشة لونهابني فاتح ميل للخضراء أو أخضر ميل إلى الأصفر وتبعد كمسحوق ناعم متمسك له رائحة وصفية خاصة نفاذة^(٢).

(١) مختصر الدراسات الأمنية ج ٢ ص ٣٧ المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض -

١٤٠٦

(٢) الخطط للمقريزي ١٩٤ / ٢

وذهب الفقهاء إلى أنه يحرم بيع الحشيشة لمن يتعاطها أو يأكلها ولو ظنًا. وإن تعاطيها حرام لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد.

٥) الماريجوانا: وتحضر من القمم الزهرية المؤنثة لنبات القنب.

٦) الهندياء البري: وهو نوع من العشب وأصنافه كثيرة وأوراقه تختلف في الحجم والشكل وتحدث الأوراق عند أكلها نوعاً من الخدر.

أما المخدرات الصغرى: وهي أقل ضرراً إلى حد ما من المخدرات^(١) الكبرى الطبيعية ومنها الطبيعى ومنها الصناعي.

١) القات: أو الشاي العربي أو الحبشي، هو ورقة أو فرع من شجرة صغيرة دائمة الخضرة يبلغ طولها من متراً إلى مترين وقد يصل طولها إلى ستة أمتار أحياناً خمسة وعشرين متراً وتنمو على سطح مرتفعات بعض المناطق مثل اليمن واثيوبيا وKenya وأوغندا، تنزانيا، ملاوى، زائير، موزambique، زيمبابوى، جمهورية جنوب أفريقيا، واسمه العلمي (Katha Aydiopsis Forsk) نسبة إلى العالم فورسكلال. ولأوراقه رائحة عطرية مميزة كما أن لها طعمًا عطرياً حلواً وقابضاً^(٢)، ومن أهم الأمراض الصحية الناجمة عن إدمان القات:

أ - أثر إدمان القات على سوء التغذية: فقدان الشهية للأكل، التهاب المعدة، البوسسة وسوء الهضم، الإمساك، البواسير، القولون، شلل في حركة الأمعاء، الأمراض الطفيلي، الدوستياريا، الكوليما، (نتيجة لمضاعف القات قبل غسله)، التهاب الكبد وظهور بعض الأورام الخبيثة.

ب - القات والأمراض التناسلية: أثبتت الدراسات الحديثة وجود علاقة بين مرض القات وانتشار بعض الأمراض الجنسية المعدية مثل السيلان، الزهري، القرحة اللينة، التورم اللمفي الجيبي الأرببي.

٢) الكوكا: وهي شجرة استوائية لبذورها تأثير يخدر.

٣) جوز الطيب: وهي بذرة شجرة تحتوي على نوع من النيكوتين.

٤) البتل: وهو نوع من الفلفل الأسود له تأثير مخدر.

٥) الكافا: وهو نوع من الفلفل كالبتل له تأثير مخدر.

(١) مختصر الدراسات الأمنية ٢ ص ٣٧، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ١٤٠٦ هـ.

(٢) انظر: مكافحة القات في الصومال من ١٨ ، ١٩ ، للدكتور/ غريب محمد سيد احمد طبعة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض ١٤٠٥ هـ.

* الخمرة وأضرارها - والوقاية منها *

٦) النباتات المكسيكية: وهي نباتات ذات تأثيرات كثيرة ونوعية، فبعضها يحصل منه على نبيذ يؤثر بصورة خاصة في الذاكرة وبعضها يحصل منه على حبوب لها خواص شبيهة بخواص الكوكا، وثمار بعضها تنتج نشوة شبيهة بنشوة الكحول وبعضها يعطي حبات تثير الصحو.

٧) الإيثانول: له أثر تخديري.

٨) الكوروال: له أثر تخديري.

٩) الكوروفورم: يستخدم كمخدر.

١٠) البريتورات: تحدث خدراً في الجسم، إلى جانب أن هناك أنواعاً أخرى من المنبهات والمهدئات والمسكنات والمنومات والمكفيات^(١).

ثالثاً: أدلة تحريم شربها:

وقد ثبت تحريمها بالكتاب والسنّة والإجماع والعقل:

والالأصل في تحريمها كما ذكره المفسرون: نزل في الخمر أربع آيات، نزل بمكة قوله تعالى: **﴿وَمِنْ شَرَابٍ وَالْأَعْنَابِ تَتَحَذَّلُ مِنْهُ سَكِّرٌ وَرَزْقًا حَسَنًا﴾**^(٢) فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال، ثم إن الخليفة عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفرًا من الصحابة قالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر فإنها مذهبة للعقل ومسلبة للمال، فنزل قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعُهُمَا﴾**^(٣) فشربها قوم وتركها آخرون، ثم دعا عبد الرحمن بن عوف جماعة فشربوا وسكرروا، فقام بعضهم يصلي فقرأ: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾** فنزل قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقْرُبُونَ﴾**^(٤) فقلّ من يشربها، ثم دعا عثمان بن مالك جماعة من الأنصار، فلما سكرروا منها تخاصموا وتضاربوا فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزل قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْكُمْ تَفْلِحُونَ﴾**^(٥). **﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ**

(١) المختصر للدراسات الأمنية ص ٣٧، ٣٨، ج ٢ المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض .١٤٠٦

(٤) سورة النساء: آية ٤٢.

(٥) سورة المائدة: آية ٩٠.

(٢) سورة النحل آية: ٦٧.

(٣) سورة البقرة: آية ٢١٩.

ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴿١﴾ . فقال عمر: انتهينا يارب ﴿٢﴾ . والحكمة في تحريم الخمر على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم الفوا شرب الخمر، فعلم أنه لو منعهم دفعه واحدة لشق ذلك عليهم، فكان من الحكمة أن يحرمها بالتدريج والرفق.

وأيًّا كان سبب النزول فقد لزم حكم الآية جميع أهل التكليف، فالخمر رجس من عمل الشيطان، فرض على جميع من بلغتْ الآية اجتناب جميع ذلك كما قال تعالى: ﴿فاجتنبوا لعلكم تفلحون﴾ ﴿٣﴾ .

وآية الخمر دالة على تحريم الخمر من وجوه عدة:

(١) تصدير الجملة بلفظ (إنما) وذلك لأنها للحصر، فإنه تعالى قال: لا رجس ولا شيء من عمل الشيطان إلا هذه الأربعة.

(٢) أنه تعالى: قرن الخمر والميسر بعبادة الأواثان: حتى أصبح مثله كما قال - صل الله عليه وسلم -: «شارب الخمر كعابد وثن» ﴿٤﴾ .

(٣) أنه تعالى أمر بالاجتناب، وظاهر الأمر للوجوب.

(٤) أنه تعالى قال: ﴿لعلكم تفلحون﴾ جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلا حرجاً كان الارتكاب خيبة.

(٥) أنه شرح أنواع المفاسد المتولدة منها في الدنيا والدين. وهي وقوع التعادي والتباغض بين الخلق. وحصول الإعراض عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة.

(٦) قوله تعالى: ﴿فهل أنتم منتهون﴾ وهي أبلغ ما ينبهى به. كأنه قيل: قد تلي عليكم ما فيها من أنواع المفاسد والقبائح، فهل أنتم منتهون مع هذه الصوارف. أم أنتم على ما كنتم عليه حين لم توعظوا بهذه المواجهة!

(٧) أنه تعالى قال بعد ذلك: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا﴾ ﴿٥﴾ فظاهره أن المراد: وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فيما تقدم ذكره من أمرهما بالاجتناب عن الخمر والميسر، وقوله: (واحذروا) أي احذروا عن مخالفتهما في هذه التكاليف.

(١) سورة المائدة: آية ٩١.

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، جـ٥، ص ١٤، تفسير القرطبي ٦/٢٨٦، سنن التساني ٢/٢٥٢.

(٣) انظر: القرطبي ١٠/١٥٥.

(٤) انظر: نيل الأوطان: ٨/١٩٠.

(٥) سورة المائدة: الآية ٩٢.

* الخمرة وأضرارها - والوقاية منها *

(٨) قوله تعالى: **﴿فَإِنْ تُولِيهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾**^(١). وهذا تهديد عظيم ووعيد شديد في حق من خالف هذا التكليف، وأعرض فيه عن حكم الله عزوجل وبيانه. يعني أنكم إن توليتكم فاللحجة قد قامت عليكم، والرسول قد خرج من عهدة التبليغ، والإذار والإندثار، فاما ماوراء ذلك من عقاب من خالف هذا التكليف وأعرض عنه، فذلك إلى الله تعالى.

ولاشك أنه تهديد شديد، فصار كل واحد من هذه الوجوه الثمانية دليلاً قاطعاً وبرهاناً ساطعاً في تحريم الخمر^(٢).

واما ثبوت تحريم الخمر في السنة:

- فقد وردت أحاديث صحيحة لا تحتمل تأويلاً فيها دلالة على تحريم الخمر منها مايلي:
- (١) عن أنس رضي الله عنه قال: (كنت ساقياً القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيحة، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حُرمت قال. فقال لي أبوطلحة: أخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها. فجرت في المدينة)^(٣)، وفي رواية لمسلم: (إذا منادٍ ينادي ألا إن الخمر قد حُرمت)^(٤)، وفي رواية: (إذا رجل جاء فقال: هل بلغكم الخبر؟ قالوا وماذاك، قال: حرمت الخمر)^(٥).
- (٢) مارواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «كل مسکر خمر وكل حمر حرام»^(٦).
- (٣) وروى مسلم في صحيحه كذلك عن أنس بن مالك قال: (كنت ساقياً القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وماشرابهم إلا الفضيحة البسر والتمر، فإذا منادٍ ينادي فقال: اخرج فانظر فخرجت فإذا منادٍ ينادي ألا إن الخمر قد حُرمت، قال: فجرت في سكك المدينة، فقال أبوطلحة: فأهرقها فأهرقتها)^(٧).

(١) سورة المائدة: الآية ٩٢.

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٥، ص ١٦، ١٧، ١٧، تفسير الرازبي مفاتيح الغيب ٤٣٢/٢.

(٣) أخرجه مسلم (٨٨/٦) بلفظ: (... فدخل علينا داخل، فقال: حدث خبر، نزل تحريم الخمر فاكتفأناها يومئذ، وإنها لخلط البسر والتمر).

(٤) مسلم (٨٨/٦)، انظر: «مختصر صحيح مسلم» للألباني ١٢٦٨.

(٥) انظر: «مختصر صحيح مسلم» للألباني ١٢٦٨.

(٦) انظر: مسلم بشرح النووي ١٢/١٧٢.

(٧) مسلم: بشرح النووي ١٢/١٤٨.

(٤) وروى مسلم أيضًا في صحيحه عن جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً من جيشان - وجيشان من اليمن - سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة فقال له المذر فقال: «مسكر هو؟» قال: نعم. فقال: «كل مسكر حرام. إن على الله عهداً من يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وماطينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار»^(١). إلى غير ذلك من الأحاديث التي بلغت بمجموعها رتبة التواتر^(٢).

وأما ثبوت تحريم الخمر بالإجماع:

فقال الحنابلة الخمر على لحم الخنزير من أن كلاً منها حرم لعينه فكما لم يبح التداوي بلح الخنزير وكذلك الخمر لا يباح شربها للتداوي، وقال الحنابلة: إن الضرورة لا تدفع بشرب الخمر للتداوي إذ ليس في شربها دواء. ولا شفاء للمرضى فلا يباح شربها للتداوي^(٣).

وقال الحنفية: الخمر مضيعة للمال، مفسدة للعقل، مجيبة للاحترار والسخرية، وكل أمر هذه صفاتة يجب على العقلاء تركه والابتعاد عنه، وكان جعفر الطيار رحمة الله يتحرز عن الخمر في الجاهلية والإسلام ويقول: العاقل يتكلف ليزيد عقله، فأنا لا اكتسب شيئاً ينزل عقلي^(٤).

(١) مسلم: شرح النووي، ١٧١/١٢، وسنن التنسائي ٢٩٢/٨.

(٢) المغني: ١٥٨/٩ الطبعة الأولى، نشر مكتبة القاهرة.

(٣) المغني لابن قدامة الحنبلي، ج ١٠، ص ٢٣٠ - ٢٣١.

(٤) المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٢٤، وابن عابدين، الدر المختار، ج ٤، ص ٢٩٨.

الفصل الثاني

أولاً: عقوبة شارب الخمر:

ثبتت عقوبة شارب الخمر بالسنة، فقد وردت عدة أحاديث في هذا المجال، تتفق جميعها في توقيع عقوبة بدنية على شارب الخمر. فاعتبر الحنفية لشرب الأشربة المحرمة نوعين من الحد، وهما حد الشرب، وحد السكر.
وأما حد الشرب: فهو الذي يجب بشرب الخمر خاصة، حتى يجب الحد بشرب قليلاً وكثيرها. ولا يتوقف الوجوب على حصول السكر منها. قال - صل الله عليه وسلم -: «من شرب الخمر فاجلدوه»^(١).

ثانياً: وأما حد السكر:

فهو الذي يجب عند السكر الحاصل بشرب ماسوى الخمر من الأشربة المسكرة^(٢).
ولم يفرق جمهور الفقهاء بين شرب الخمر وغيرها، فقالوا: كل شراب مسكر كثيرة فقليله حرام، وهو خمر، حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه^(٣) لقول النبي

(١) روي عن اثنى عشر صاحبياً وهم: أبو هريرة ومعاوية، وابن عمر، وقبصة ابن ذؤيب، وجابر، والشريد، ابن سويف، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله البجلي، وابن مسعود، وشرحبيل، ابن أوس، وغطيف بن الحارث، فحدث أبي هريرة أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذى، وحديث معاوية أخرجوه إلا النسائي، وحدث ابن عمر وجابر أخرجهما النسائي، وحديث قبيصه رواه أبو داود، وحديث الخدري رواه ابن حبان، وحديث غطيف رواه البزار، وأحاديث الصحابة الآخرين رواها الحاكم (راجع نصب الرأية، ج ٢، ص ٢٤٦ وما بعدها)، جامع الأصول، ج ٤، ص ٣٢٣ وما بعدها، مجمع الزوائد: ج ٦، ص ٢٧٧، ثيل الأوطار، ج ٧، ص ١٤٦.

(٢) انظر: البدائع، ج ٧، ص ٣٩، تبيين الحقائق: ج ٢، ص ١٩٥، فتح القدير: ج ٤، ص ١٧٨.

(٣) انظر بداية المجتهد ج ٢، ص ٤٢٤، مغني المحتاج ج ٤، ص ١٨٧، المغني ج ٨، ص ٣٠٤، المذهب ج ٢، ص ٢٨٦، المنتقى على الموطا، ج ٣، ص ١٤٧.

- صلى الله عليه وسلم : « كل مسکر خمر وكل خمر حرام »^(١).

ثالثاً: ضابط المسکر:

قال أبوحنيفه: إن السكر الذي يتعلّق به وجوب الحد، والحرمة: هو الذي ينزل العقل، بحيث لا يفهم السكران شيئاً، ولا يعقل منطقاً. ولا يفرق بين الرجل والمرأة، والأرض من السماء، لأن الحدود يؤخذ في أسبابها بأقصاها درءاً للحد. لقوله عليه السلام: « ادرعوا الحدود بالشبهات »^(٢)، وبناء عليه اعتبر غاية السكر وأكمله هو الموجب للحد.

وقال الصاحبان: السكران هو الذي يكون غالباً كلامه المهدى واحتلاط الكلام، لأنّه هو السكران في عرف الناس وعادتهم، فإن السكران في متعارف الناس اسم لمن هذى وخلط في كلامه، ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره، ولا نعله من نعل غيره، وقول الصاحبين مال إليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى كما صرّح تنوير الأ بصار وغيره^(٣) وهو رأي غير الحنفية.

رابعاً: قدر حد الخمر:

وفيه روایتان:

أحدهما: أنه ثمانون. وبهذا قال مالك، والثوري، وأبوحنيفه ومن تبعهم، لإجماع الصحابة، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف أجعله كائف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام^(٤).

(١) رواه بهذا اللفظ مسلم والدارقطني عن ابن عمر، ورواه أحمد ومسلم، ورواه ابن حبان وعبد الرزاق والدارقطني، وروي عن صحابة آخرين مثل أنس بن مالك وعمر بن الخطاب، وقرة بن إياس، وقيس ابن سعد بن عقبة، وآدلة الانتصاري وميمونة، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم، حتى أنه بلغ رواة هذا الحديث ستة وعشرين صحابياً.

راجع: نصب الراية: ج ٤، ص ٢٩٥، التلخيص الحبّي، ص ٣٥٩، نيل الأوطان، ج ٨، ص ١٧٢.

(٢) أخرجه الترمذى باب الحدود.

(٣) راجع: مختصر الطحاوى: ص ٢٧٨، فتح القدير ج ٤، ص ١٨٧، البدائع: ج ٥، ص ١١٨، حاشية ابن عابدين: ج ٣، ص ١٨١.

(٤) أخرجه مسلم في باب حد الخمر، من كتاب الحدود. صحيح مسلم / ٢، ١٣٢٠، ١٣٢١، والترمذى في باب ماجاء في حد السكران، من أبواب الحدود، عارضة الأحوذى / ٦، ٢٢٢، والدارمي، في باب في حد الخمر، من كتاب الحدود، سنن الدارمي / ٢، ١٧٥، والإمام احمد في المسند / ٢، ١١٥، ١٨٠، ١٧٦، ٢٧٣، ٢٧٢.

* الخمرة وأضرارها - والوقاية منها *

وينبئ أن علياً قال في المنشورة: أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فحدوه حد المفترى، روى ذلك الجورجاني، والدارقطني، وغيرهما^(١).

ثانيهما: أن الحد أربعين، وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الشافعى لأن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين، ثم قال: (جلد النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعين. وأبوبكر أربعين. وعمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إلى^(٢) [رواه مسلم].

وعن أنس قال: (أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجل قد شرب الخمر، فضربه بالنعال نحوً من أربعين، ثم أتى به أبوبيك، فصنع مثل ذلك، ثم أتى به عمر، فاستشار الناس في الحدود، فقال ابن عوف: أقل الحدود ثمانون، فضريه عمر)، متافق عليه^(٣). وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على مخالف فعل النبي وأبوي بكر وعلى رضي الله عنهم، فتحمّل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رأه الإمام.

واستدل المالكية والحنفية ومن تبعهم لمذهبهم بما يلي: بالإجماع والمعقول: أما الإجماع فقالوا إن جلد الشارب ثمانين هو الذي استقر عليه إجماع الصحابة في عهد عمر وأن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - كان تعزيراً ولم يكن حداً وإنما ساغ لهم مخالفته في عهد عمر، وأما استدلالهم بالمعقول فهو أنهم قالوا إن حد الشرب حد في معصية فلم يكن أقل من ثمانين كحد القذف وحد الزنا.

(١) أخرجه الإمام مالك، في: باب الحد في الخمر، من كتاب الأشربة، الموطأ / ٨٤٢، والدارقطني، في: كتاب الحدود والديات وغيرها، سنن الدارقطني / ١٥٧، والبهرقي في: باب ماجة في عدد حد الخمر، من كتاب الأشربة والحد فيها، السنن الكبرى / ٢٢١. وعبد الرزاق في: باب حد الخمر، من كتاب الطلاق، المصطفى / ٧٢٧.

(٢) في باب حد الخمر، من كتاب الحدود، صحيح مسلم / ٢١٢٢١، ١٢٢٢، كما أخرجه أبو داود في: باب في الحد في الخمر، من كتاب الحدود، سنن أبي داود / ٤٧٢، وابن ماجة في باب حد السكران من كتاب الحدود، سنن ابن ماجه / ٢٨٥٨، والدارمي في: باب في حد الخمر من كتاب الحدود سنن الدارمي / ٢١٧٥، والإمام أحمد في المسند / ١٤٠، ١٤٤، ٨٢، كما أخرجه أبو داود.

(٣) انظر: في باب حد الخمر، من كتاب الحدود صحيح مسلم / ٢١٢٢٢، ١٢٢٢١، كما أخرجه أبو داود، في: باب في الحد في الخمر، من كتاب الحدود سنن أبي داود / ٤٧٣، وابن ماجه، في: باب حد السكران، من كتاب الحدود، سنن ابن ماجه / ٢٨٥٨، والدارمي، في: باب حد السكران، من كتاب الحدود، سنن ابن ماجه / ٢٨٥٨، والدارمي، في: باب في حد الخمر، من كتاب الحدود، سنن الدارمي / ٢١٧٥، والإمام أحمد، في: المسند / ١٤٤، ١٤٠، ٨٢، كما أخرجه أبو داود.

وастدل القائلون بأن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير. أنه لم يرد في أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - عدد معين من الضربات فقد ورد الأمر بضرب الشارب مطلقاً، ولو كانت العقوبة حداً لبينها عليه الصلاة والسلام.

وастدل الشافعي ومواقفوه بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضرب في الخمر بالجريدة والنعال أربعين. وهذا دليل على ثبوت الحد على الشارب وأن مقداره أربعين. والأرجح مذهب القائلين بأن الأربعين هي الحد وما زاد عليها يعتبر من باب التعزير، ومرجعها إلى نظر الإمام إن شاء فعلها للمصلحة التي يراها وإن شاء تركه^(١).

خامساً: شروط توقيع العقوبة:

اشترط الفقهاء عدة شروط لتوقيع العقوبة على شارب الخمر:

الأول: أن يكون شارب الخمر مكفأً - بالغاً عاقلاً - فلا عقوبة على صبي ولا مجنون ولا معتوه.

الثاني: أن يشرب الخمر مختاراً، فلا عقوبة على من أكره على شربها ولا على من شربها ناسياً أو مخططاً لعدم اختياره وقصده ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: «عفي لأمتى الخطأ والنسيان»^(٢).

الثالث: ألا يكون مضطراً إلى شربها، فمن أضطر لشربها لدفع غصة أو دفع الهملاك لعدم وجود الماء فلا عقوبة عليه لقوله تعالى: «فمن أضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم»^(٣).

الرابع: أن يكون عالماً بتحريمها: فقد اشترط جمهور الفقهاء أن يكون شاربها عالماً بتحريمها، فلو كان يجهل ذلك - كمن أسلم في بلد غير إسلامي - أعتبر جهله عذراً مسقطاً للعقوبة، وقد روی عن عمر وعثمان قولهما: (لا حد إلا على من علمه)^(٤).

أما إن كان مدعى الجهل بتحريمها يعيش في بلد إسلامي فلا تقبل دعواه الجهل بالتحريم.

(١) راجع: الفقه على المذاهب الأربعة ص ٢١، ٢٢، التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عوده، ج ٢، ص ٥٠٦، ٥٠٧، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٤٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه باب الطلاق، ج ١، ص ٢٤٨.

(٣) سورة البقرة آية: ١٧٣.

(٤) المغني، ج ١٠، ص ٢٢١.

* الحمرة وأضرارها - والوقاية منها *

ويرى المالكية أنه لو جهل وجوب الحد مع علمه الحرمة، أو جهل الحرمة لقرب عهد بإسلام فإنه يحده، ولا يعتبر جهله هنا عذرًا، مع أن المذهب قد جعل جهله بالحكم في الزنا عذرًا، ووجه الفرق بينهما بأن الشرب أكثر وقوعًا من غيره، ولأن مفاسده أشد من الزنا، لكن ثرتها، ولأنه ربما حصل بشربه زنا وسرقة وقتل، ولذا ورد أنها ألم الخبائث، ومن هنا لم يجعل هذا النوع من الجهل عذرًا^(١).

الخامس: أن يشرب مسكراً، خمراً كان أو غيرها، قليلاً كان المشروب أو كثيراً سكر أو لم يسكر.

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية) وقد وافقهم الحنفية في الخمر، وأما غيرها فقد اشترطوا أن يشرب القدر المسكر منه هو إلا أن الأحاديث الصحيحة جعلت كل مسكر خمراً، وإذا صدق عليه ذلك كان موجباً للحد مثله مثل الخمر في قليله وكثيره.

السادس: اشترط الحنفية لإقامة الحد على الشارب وجود الرائحة وقت الإقرار أو الشهادة، ما لم يكن عذر كبعد المكان إلى القاضي... وخالفهم محمد بن الحسن وجمهور الفقهاء^(٢).

(١) الشرح الصغير، جـ ٢، ص ٣٨٥، وقد نسب عبد القادر عودة في كتابه (الجنيات) أن مالكاً يرى جواز

الاحتياج بجهل العقوبة مع أن المذهب لا يعتبر بذلك ص ٥٠٥.

(٢) راجع الاختيار، جـ ٢، ص ٥٤، التشريع الجنائي الإسلامي، جـ ٢، ص ٥١١.

الفصل الثالث

أولاً: الشروط الخاصة للشهادة على شرب الخمر:

الأولى: شهادة الشهود:

يثبت الشرب والسكر بشهادة الشهود ويشترط ألا يقل عدد الشهود عن رجلين تتوفّر فيهما الشروط الآتية:

أولاً: البلوغ:

يشترط في الشاهد أن يكون بالغاً، فإذا لم يكن بالغاً لم تقبل شهادته حتى ولو كان في حالة من الوعي والذكاء والتمييز ما يجعله في نظر من يراه قادرًا على أداء مثل هذه الشهادة، وذلك لقول الله عزوجل: **(«وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ»)**^(١).

والصبي ليس من الرجال وليس منمن ترضى شهادته، ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفique»^(٢) فالقلم مرفوع عن الصبي لعدم اعتبار قوله فقول الصبي غير معتبر فلا يعتد به في الشهادة على الغير وبخاصة في إثبات الحدود.

ثانيًا: العقل:

يشترط أيضًا في الشاهد أن يكون عاقلاً، والعاقل هو الذي يعرف المكن والممتنع، ويعرف ما يضره وما ينفعه غالباً، ويعرف الواجب الضروري وغير الضروري وعلى كل حال فالعقل أمره معروف بين الناس، وعليه فلا تقبل شهادة المجنون ولا المعتوه، وشهادة المجنون لا تقبل للمعنى المانع من قبول شهادة الصبي. ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفique» وهذا نص في الحكم، والمعقول أن المجنون والمعتوه لا يطمأن إلى قولهما

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٢.

(٢) نيل الأوطان، ج ٦، ص ١٥٠، المحل لابن حزم، ج ٩، ص ٤٢٢.

★ الخمرة وأضرارها - والوقاية منها ★

وبالتالي لا يمكن لعاقل أن يرتب على قولهما أمراً خطيراً مثل إدانة إنسان بقولهما^(١)، (ومن يجن ساعة ويفيق ساعة فشهده في حال إفاقته تقبل شهادته لأن ذلك بمنزلة الإغماء والإغماء لا يمنع قبول الشهادة، وقدر بعض المشايخ جنونه بيوم أو يومين ثم أفاق فشهادته جائزة في حال إفاقته)^(٢).

ثالثاً: الحفظ:

ويشترط كذلك في الشاهد أن يكون قادرًا على حفظ الشهادة وفهم ما وقع عليه بصره مامونًا على ما يقول، فيكون صاحب ذاكرة واعية مدركة لكل ما يقع أمامه من حوادث قادرًا على وصف مارأه من غير غفلة أو تشوش بخصوص أو زيادة، فإن كان مغفلًا لم تقبل شهادته وتلحق بالغفلة كثرة الغلط وكثرة النسيان، أما من كان غلطه أو نسيانه قليلاً فإن شهادته تكون مقبولة وذلك لأن هذا الشأن لا يكاد يخلو منه إنسان والمغفل لا تقبل شهادته - ولو كان عدلاً - لأن عدالته لا تفيد مع وجود غفلته، وعلته ترد شهادته أنه لا يؤمن على ما يقول ولا تمنع عدالته من أن يغتفل فيشهد على الرجل مثلاً ولا يعرفه فقد يتسمى له بغير اسمه، كما يخشى أن يلقن شهادة فيأخذ بما القى إليه غفلة، أما إذا شهد المغفل على أمر لا يقبل التلبس فشهادته معتبرة ويؤخذ بها فمثلاً لو قال: رأيت هذا الشخص قد قتل هذا الشخص، أو رأيت فلاناً يطاً فلانة، أو رأيت فلاناً يشرب الخمر، فمثل هذا القول يعتبر ويؤخذ به في الشهادة^(٣).

رابعاً: الكلام:

يشترط في الشاهد أن يكون قادرًا على الكلام فإن كان الشاهد أخري فقد اختلف في قبول شهادته، فتقبل شهادة الآخرين في مذهب مالك إذا عرفت إشاراته، وفي مذهب أحمد لا تقبل شهادة الآخرين ولو فهمت إشاراته، فإذا كان يعرف الكتابة وأدى الشهادة بخطه فتقبل حينئذ شهادته، أما مذهب أبي حنيفة فلا تقبل شهادة الآخرين سواء كانت بالإشارة أو بالكتابة أما في مذهب الشافعي في يوجد خلاف في قبول شهادة الآخرين، منهم من قال تقبل لأن إشارته كعبارة الناطق في نكاحه، وطلاقه، فكذلك في الشهادة، ومنهم من قال: لا تقبل لأن إشارته أقيمت مقام العبارة في موضع الضرورة وقد قبلت في النكاح والطلاق للضرورة لأن

(١) فتح القيدين، جـ ٤، ص ١٦٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جـ ٧، ص ٧٨.

(٢) البحر الرائق، جـ ٧، ص ٧٨.

(٣) البحر الرائق، جـ ٧، ص ٧٨.

النکاح والطلاق لا يستفادان إلا من جهة، ولا ضرورة تدعو لقبول إشارته في الشهادة لأنها تصح من غيره بالنطق، ومن ثم لا يجوز إشارته^(١).
خامسًا: الرؤية:

ويشترط في الشاهد أن يشهد بما رأى، فإذا كان الشاهد أعمى، فقد اختلف في قبول شهادته. فالحنفيون يقولون لابد من أن يشير الشاهد إلى المشهود عليه والأعمى لا يستطيع ذلك فلا تقبل شهادته، فإن قيل يستطيع أن يميز بين المشهود له والمشهود عليه بالنسمة يقولون إن النسمة قد تتشبه فيكون التمييز بالنسمة فيه شبهة ومع الشبهة لا يصح القضاء. بل إن الحنفيين لا يقبلون شهادة الأعمى ولو كان وقت التحمل مبصرًا. بل لو عمى وقت القضاء فقط لا يقضى القاضي بهذه الشهادة يعني إذا كان الشاهد وقت تحمل الشهادة وقت أدائه مبصرًا عند القضاء ذهب بصره لا يقضى بهذه الشهادة، لأن الحنفيين يشترطون الأهلية في الشاهد ووقت القضاء لتكون شهادته حجة.

والاصل عند أبي حنيفة أن شهادة الأعمى لا تقبل أصلًا سواء كانت شهادته فيما طريقه الرؤية، وما كان طريقه السماع والشهرة والتسامع، ولكن أبي يوسف يجيز شهادة الأعمى فيما طريقه السماع مطلقاً، ويجيزها كذلك فيما طريقه الرؤية إذا كان بصيراً وقت التحمل أعمى عند الأداء إذا كان يعرف الخصوم بأسمائهم وأنسابهم، ويرى زفر أن شهادة الأعمى يجوز فقط في غير الحدود والقصاص فيما يجري فيه التسامع كالسب والموت وهذا القول روایة عن أبي حنيفة^(٢).

وتقبل شهادة الأعمى عند المالكين في الأقوال، إذا كانت الأصوات لا تشتبه عليه يستطيع أن يتبع المشهود له والمشهود عليه ولو كان تحمله للشهادة بعد العمى فإذا شكر في شيء من ذلك لا تجوز شهادته أما شهادة الأعمى في المرئيات فلا يجوز إلا إذا كان قد تحملها بصيراً ويستطيع أن يتبع المشهود له والمشهود عليه، أو يعرف كلاً منها باسمه ولقبه^(٣). أما الشافعيون فيجيزون شهادة الأعمى فيما يثبت بالاستفاضة كالنسب والموت لأن طريق العلم بمثل هذه الأمور إنما هو السماع والأعمى كالبصیر في السماع، أما مثل القتل

(١) الإقناع، جـ٤، ص٤٣٦. البحر الرائق، جـ٧، ص٧٨، المهدب، جـ٢، ص٣٤٢.

(٢) البحر الرائق، جـ٧، ص٧٧، شرع الزبيدي على الكنز، جـ٤، ص٤١٧، شرح فتح القدير، جـ٦، ص٢٧.

(٣) مواهب الجليل، جـ٦، ص١٥٤.

* الخمرة وأضرارها - والوقاية منها *

والغصب فلا يجيزون شهادته في مثل هذه الأفعال لأنها تعتمد على الرؤية وكل ما كان طريقه الرؤية لا تجوز شهادة الأعمى عند الشافعيين. وتقبل شهادة الأعمى كذلك عند الشافعيين إذا تحملها وهو بصير قبلت شهادته إذا كان الخصوم معروفين عنده بأسمائهم، وأنسابهم. أو كان المشهود عليه في يده ولم يفارقه بعد العمى.

وتجوز شهادة الأعمى في الأقوال مطلقاً إذا كان يتيقن الصوت، أما شهادته في الأفعال فلا يجيزونها إلا إذا كان تحمله لها قبل العمى وكان المشهود عليه باسمه ونسبه^(١). أما عند الظاهرية فيجيزون شهادة الأعمى مطلقاً في الأقوال والأفعال سواء كان تحمله للشهادة قبل العمى أو بعده، ويردون على من يقول أن الأصوات تشتبه بقولهم أن الصور بالنسبة للبصیر تشتبه كذلك ولو كان الصوت يشتبه عليه مجازاً له أن يأتي زوجته ولا أن يعطي أحداً دينه ولا أن يبيع ولا أن يشتري، وكل هذا يحتاج إلى التيقن وهو جائز من الأعمى باتفاق، وأن الله - عز وجل - شأنه أمر بقبول الشهادة ولم يستلزم أعمى من بصير وما كان ربك منسياً^(٢).

سادساً: العدالة:

يقول الله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم». ويقول: «إن جاعقاً فاسقاً بنبا فتبينوا»^(٣). فقد أمر عزوجل بقبول شهادة العدل، وبالتوقف في نبذة الفاسق، والشهادة نبذة. فعدالة الشاهد شرط في قبول شهادته في سائر الشهادات لا اختلاف في ذلك بين جميع الفقهاء. وقال تعالى: «مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِدَاءِ»^(٤) والعدل هو المرضي، ولأن من يباشر غير الكذب من المعاصي قد يباشر الكذب، وهذا لأن الخبر يتحمل الصدق والكذب وبالعدالة تترجح جهة الصدق^(٥). وقد رُوي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي أخيبة ولا تجوز شهادة القانع^(٦) لأهل البيت»^(٧).

(١) المغني لابن قدامة، جـ ١٢، ص ٦١.

(٢) المحلى لابن حزم، جـ ٩، ص ٤٣٢.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٥) شرح الزيلعي على الكنز، جـ ٤، ص ٢١٠.

(٦) الغر - الحقد وزناً ومعنى، والقانع - القابع الذي ينفق عليه أهل البيت.

(٧) رواه أحمد وأبوداود والترمذى.

وفي رواية أخرى «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه»^(١).

والخيانة كما يرى بعض الفقهاء تشمل جميع ما افترض الله - عز وجل - على العباد القيام به أو اجتنابه من صغير أو كبير ولا يخصها بأمانات الناس فمن التزم كل هذا على وفق ماجاء به الشرع كان أميناً ومن لم يتلزم هذا على وفق ماجاء به الشرع يكون غير أمين. يقول عزوجل: «إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال»^(٢) ووجه الدلالة في الآية أن الأمانة مقصود بها كل ماجاء به الشارع جل في علاه.

أما المالكيون فيعرفون الأمانة بأنها، المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقى الصغار، وحسن المعاملة وأداء الأمانة، وليس العدالة أن يخلص المكلف الطاعة بحيث لا تشوبها معصية قط لأن ذلك متذر على المكلف العادي ولا يقدر على هذا المقام إلا الأولياء والصديقون، ويكتفي في هذا المقام تجنب الكبائر مع المحافظة على ترك الصغار فمن كانت هذه حالة فهو عدل^(٣).

أما الحنفيون فيرون العدالة هي الاستقامة على أمر الإسلام، مع اعتدال العقل، ومعارضته الهوى، أما كمال العدالة فليس لها حد يدرك لها ينبعي أن يكتفي لقبولها أدنى حدودها وهو رجحان جهة الدين والعقل على الشهوة والهوى.

فالعدل عندهم من يكون مجتنباً للكبائر غير مصر على الصغار، ومن يكون صلاحه أكثر من فساده، ومروعته ظاهرة وصوابه أكثر من خطئه^(٤). أما الشافعيون فيعرفون العدالة بأنها اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغار، فالعدل من تجنب الكبائر والصغار أو تجنب الكبائر وكان ارتكابه للصغار نادراً فمن كان هذا حاله لم يحكم بفسقه ولم ترد شهادته لأن لا يوجد غالباً من ينزعه عن ارتكاب الصغار وإن كان ذلك غالباً في أفعاله حكم بفسقه وردت شهادته لأن من كان هذا حاله هان عليه أن يشهد بغير الحق^(٥).

أما الحنبليون فالعدالة عندهم هي استواء أحوال المكلف في دينه وأقواله وافعاله،

(١) رواه أبو داود.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.

(٣) مواهب الجليل، ج٦، ص ١٥٠.

(٤) البحر الرائق، ج٧، ص ١٠٤، الزيلعي، ج٤، ص ٢١٠.

(٥) المذهب، ج٢، ص ٢٤٢.

★ الخمرة وأضرارها - والوقاية منها ★

بأن يبدو صلاحة في الدين من حيث أداء الفرائض بسننها الراتبة فمن داوم على تركها يفسق ولا تقبل بالتالي شهادته.

ومن جهة أخرى يجتب المحرمات فلا يرتكب كبيرة ولا يكثر من ارتكاب الصغار وإيضاً يكون صاحب مروءة بأن يأتي بما يجمله ويزنه، ويترك ما يدنسه وما يشينه^(١).

يقول صاحب المثل: (ولا يجوز أن يقبل في شيء من الشهادات من الرجال والنساء إلا عدل رضى، والعدل هو من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغريرة والكبيرة هي ماسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرة أو ماجاء فيه الوعيد، والصغريرة مالم يأت فيه وعيد، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنْبَأَ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾^(٢).

سابعاً: الإسلام:

والشرط في الشاهد أن يكون مسلماً فلا تقبل شهادة غير المسلم سواء كانت شهادته على مسلم أو على غير مسلم، وهذا أصل مسلم لدى جميع الفقهاء لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُم﴾^(٣).

ثانياً: متى يقام الحد على السكران:

اتفق الأئمة على أنه لا يقام الحد على السكران حتى يزول عنه السكر، ويصحو منه، حتى يتالم من الضرب، ويحصل الانزجار، والردع له، لأن غيبوبة العقل، وغلبة الطرف تخفف الآلام عن السكران^(٤).

ثالثاً: كيفية تنفيذ العقوبة:

ويضرب الرجل في سائر الحدود قائماً بسوط لا خلق ولا جديد ولا يمد، ولا يربط، ويتقى وجهه.

ونعني بسائر الحدود، يعني جميع الحدود التي فيها الضرب وهي على حالات ثلاثة: إحداها: أن الرجل يضرب قائماً، وبه قال: أبو حنيفة، والشافعي، و قال مالك: يضرب جالساً. ورواه حنبل، عن أحمد، لأن الله تعالى لم يأمر بالقيام، ولأنه مجلود في حد، فأشبه

(١) مواهب الجليل، جـ ٦، ص ١٥٢.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) راجع الفقه على المذاهب الأربعة، جـ ٥، ص ٢٩.

المرأة. ولنا قول علي رضي الله عنه: لكل موضع من الجسد حظ - يعني في الحد - إلا الوجه والفرج. وقال للجاد: اضرب وأوجع، واتق الرأس والوجه^(١). ولأن قيامه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب ولا يصح قياس الرجل على المرأة في هذا، لأن المرأة يقصد سترها، وبخشى هتكها. إذا ثبت هذا، فإن الضرب يفرق على جميع جسمه، ليأخذ كل عضو منه حصته، ويكثر منه في مواضع اللحم، كالآليتين والفخذين وتيقي المقاتل، وهي الرأس والوجه والفرج، من الرجل والمرأة جميعاً. وقال مالك: يضرب الظهر وما يقاربه. وقال أبو يوسف: يضرب الرأس أيضاً، لأن علياً لم يستثنه، ولأن ماعدا الأعضاء الثلاثة ليس بمقتل، فأشبهت الظهر، وعن أبي يوسف: أن الرأس مقتل فأشبه الوجه، وأنه ربما ضربه في رأسه، فذهب بسمعه وبصره وعقله أو قتله، والمقصود أدبه لا قتله.

ثانيها: أنه لا يمد، ولا يربط، ولا نعلم عنهم في هذا خلافاً. قال ابن مسعود: ليس في ديننا مد، ولا قيد ولا تجريد^(٢)، وجلد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم ينقل عن أحد منهم ولا قيد ولا تجريد، ولا تنزع عنه ثيابه، بل يكون عليه الثوب والثوبان، وإن كان عليه فرو، أو جبة محشوة، نزعت عنه، لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب. قال أحمد: لو تركت عليه ثياب الشتاء ما بال بالضرب. وقال مالك: يجرد لأن الأمر بجلده يقتضي مباشرة جسمه ولنا، قول ابن مسعود، ولم نعلم عن أحد من الصحابة خلافه، والله تعالى لم يأمر بتجريد، إنما أمر بجلده ومن جلد من فوق الثوب فقد جلد.

ثالثها: أن الضرب بالسوط، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا في غير حد الخمر. فاما حد الخمر: فقال بعضهم: يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وذكر بعض أصحابنا، أن للإمام فعل ذلك إذا رأه لما روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى برجل قد شرب، فقال: «اضربوه»، قال: فمن الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه. رواه أبو داود^(٣).

(١) أخرج نحوهما البيهقي في باب ما جاء في صفة السوط والضرب، من كتاب الأشرب والحد فيها والسنن الكبرى / ٨، ٣٢٧، وابن أبي شيبة في: باب ما جاء في الضرب في الحد، من كتاب الحدود. المصنف .٤٩١٠

(٢) راجع: التshireع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، جـ ٢، ص ٥٠٩، ٥٠٨ رسالة بيروت سنة ١٩٨٧

(٣) في باب الحد في الخمر، من كتاب الحدود - سنن أبي داود / ٢، ٤٧٢، كما أخرجه البخاري في: باب الضرب بالجريد والنعال من كتاب الحدود، صحيح البخاري ١٩٦ / ٨.

وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : «إذا شرب الخمر فاجلوه»^(١) والجلد إنما يفهم من إطلاقه الضرب بالسوط، ولأنه أمر بجلده كما أمر الله بجلد الزاني، فكان بالسوط مثله. والخلفاء الراشدون ضربوا بالسياط، وكذلك غيرهم، فكان إجماعاً، فاما حديث أبي هريرة فكان في بدء الأمر، ثم جلد النبي - صلى الله عليه وسلم - واستقرت الأمور فقد صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جلد أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثانين، وجلد عليٌّ الوليد بن عقبة أربعين^(٢).

وفي حديث جلد قدامة، حين شرب الخمر قال عمر: ائتوني بسوط فجاءه أسلم مولاه بسوط دقيق صغير فأخذه عمر، فمسحه بيده ثم قال لأسلم، أنا أحدثك، إنك ذكرت قرابتي لأهلك، ائتنى بسوط غير هذا، فأتاه به تاماً، فأمر عمر بقدامة فجلد^(٣). إذا ثبت هذا فإن السوط يكون وسطاً، لا جديداً، فيخرج، ولا خلقاً، فيقل ألم، لما روي أن رجلاً اعترف عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالزنى، فدعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسوط، فأتى بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا». فأتى بسوط جديد لم تكسر شرتة. فقال: «بين هذين». رواه مالك^(٤)، عن زيد بن أسلم مرسلأ، وروي عن أبي هريرة مسنداً. وقد روى عن علي، رضي الله عنه، أنه قال: ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين^(٥). وهكذا يكون الضرب وسطاً، لا شديداً فيقتل، ولا ضعيفاً فلا يردع. ولا يرفع باعه كل الرفع، ولا يحطه فلا يؤلم، قال أحمد: لا يبدي أبطه في شيء من الحدود. يعني لا يبالغ في رفع يده، فإن المقصود أدبه، لا قتله. (وتضرب المرأة جالسة، وتمسك يداتها، لثلا تكشف).

(١) أخرجه أبو داود، في باب إذا تابع في شرب الخمر، من كتاب الحدود سنن أبي داود ٤٧٣/٢، والترمذى في: باب ما جاء في شرب الخمر فاجلوه من أبواب الحدود، سنن ابن ماجه ٨٥٩/٢، سنن الدارمى ٩٦٤/٢، ١٧٥، والإمام أحمد في المسند ١٢٦/٢، ١٩١، ١٢٢١، ١٢٢٢، كما أخرجه أبو داود في:

(٢) راجع: باب حد الخمر من كتاب الحدود، صحيح مسلم ٣/١٢٢١، ١٢٢٢، كما أخرجه أبو داود في: باب الحد في الخمر من كتاب الحدود، سنن أبي داود ٤٧٣/٢، وابن ماجه، في: باب حد السكران، من كتاب الحدود، سنن ابن ماجه ٨٥٨/٢.

(٣) أخرج الببيهي قصة قداسة في: باب من وجد منه ريح، من كتاب الأشربة والحد فيها، السنن الكبرى ٣١٦/٨، وابن أبي شيبة في: باب من قاء الخمر، من كتاب الحدود، المصنف ١٠/٣٩.

(٤) في باب ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنزا. الموطأ ٨٢٥/٢.

(٥) السنن الكبرى وعبد الرزاق باب ضرب الحدود، كتاب الطلاق. المصنف ٧/٢٦٩، ٣٧٠، كما أخرجه الببيهي، في: باب ما جاء في صفة السوط والضرب، من كتاب الأشربة والحد فيها. السنن الكبرى = ٣٢٦/٨.

وبهذا قال أبوحنيفه، والشافعي، ومالك. وقال ابن ليلي، وأبي يوسف: تحد قائمة، كما تلعن. ولنا، ماروي عن علي، رضي الله عنه، أنه قال تضرب المرأة جالسة، والرجل قائماً. ولأن المرأة عورة، وجلوسها استر لها، ويفارق اللئان، فإنه لا يؤدي إلى كشف العورة، وتشد عليها ثيابها، لئلا ينكشف شيء من عورتها عند الضرب^(١).

أشد الضرب في الحد ضرب الزاني، ثم حد القذف، ثم حد الشرب، ثم التعزير، وقال مالك: كلها واحد، لأن الله تعالى أمر بجلد الزاني والقاذف أمراً واحداً، ومقصود جميعها واحد، وهو الزوج، فيجب تساويها في الصفة. وعن أبي حنيفة: التعزير أشدتها، ثم حد الزاني، ثم حد الشرب، ثم حد القذف، ولنا، أن الله تعالى خص الزاني بمزيد تأكيد، بقوله سبحانه: **﴿وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾**^(٢) فاقتضى ذلك مزيد تأكيد فيه، ولا يمكن ذلك في العدد، فتعين جعله في الصفة، ولأن مادونه أخف منه عدداً، فلا يجوز أن يزيد عليه في إيلامه ووجعه، لأنه يفضي إلى التسوية بينهما، أو زيادة القليل على الم الكثير.

رابعاً: (أين تقام الحدود؟)

ولا تقام الحدود في المساجد. وبهذا قال عكرمة، والشعبي، وأبوحنيفة، ومالك والشافعي، وإسحاق. وكان ابن أبي ليلي يرى إقامته في المسجد، ولنا، ماروي حكيم ابن حزام، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يستقعد في المسجد، وأن تتشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود^(٣). وروي عن عمر، أنه أتى بمنزل، فقال: أخرجاه من المسجد، فاضرباه^(٤). وعن علي، أنه أتى بسارق، فقال: ياقبن، أخرجه من المسجد، فاقطع يده. ولأن

= أخرجه البيهقي بمعناه، في: باب ما جاء في صفة السوط والضرب، من كتاب الأشربة والحد فيها. السنن الكبرى /٨ ٢٢٦. عبد الرزاق، في: باب ضرب الحدود...، من كتاب الطلاق. المصنف /٧ ٣٦٩، ٢٧٠. وابن أبي شيبة، في: باب ما جاء في الضرب في الحد، من كتاب الحدود. المصنف ٤٨ /١٠.

(١) أخرجه البيهقي، في باب: ما جاء في صفة السوط والضرب، من كتاب الأشربة والحد فيها، السنن الكبرى، ٢٢٧ /٨.

(٢) سورة النور: آية ٢.

(٣) أخرجه أبو داود، في باب في إقامة الحد في المسجد، من كتاب الحدود، سنن أبي داود /٢ ٤٧٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، في باب لا تقام الحدود في المسجد، من كتاب العقول. المصنف ٢٢ /١٠، وذكره صاحب كنز العمال ٣١٦ /٨.

* الخمرة وأخواتها - والوقاية منها *

المسجد لم تبن لهذا، إنما بنيت للصلوة، وقراءة القرآن وذكر الله تعالى، ولا نأمن أن يحدث من المحدود حدث في المسجد فينجزه ويؤديه، وقد أمر الله تعالى بتطهيره، فقال: ﴿أَنْ طهرا
بَيْتِي لِلطَّافِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرَّكُعِ السَّجُود﴾^(١).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

الفصل الرابع

أولاً: أضرار الخمر:

إن الإسلام حين قرر حرمة الخمر وعقوبة شاربها، لم ينظر إلى أنها سائل يشرب، وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدث في شاربها من زوال العقل مما يفسد على الإنسان إنسانيته. ويسله مكانة التكريم التي منحه الله إياها.

والخمر مفتاح كل شر، كما أخبر الصادق الأمين، - صل الله عليه وسلم - فقد رُوي عن أبي الدرداء أنه قال: «أوصاني خليلي - صل الله عليه وسلم - لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر»^(١).

وقال تعالى: «إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون»^(٢).

ومن أهم أضرارها:

(١) فمن الناحية العقلية:

أن شاربها يخلل توازنه العقلي، فيفقد القدرة على ضبط تصرفاته القولية والفعلية بفعل المنكر ولا يدرى، ويفشى من الأسرار ما قد يجر على نفسه وبنته الويل والدمار - خاصة إذا كان الشراب من أصحاب المكانة والنفوذ.

وإن شرب الخمر غالباً ما يؤدي إلى جرائم أخرى كالقتل والزناء، وثبت علمياً أنها تؤدي إلى الجنون في كثير من الأحوال، فضلاً عن أضعافها لقوة التركيز، وعمق التفكير، وصلابة الإرادة، وأثر ذلك واضح على المجتمع^(٣).

(٢) ومن الناحية الصحية:

هل الخمر دواء أم هي سم؟ يقول الدكتور (أوبري لويس) رئيس قسم الأمراض

(١) انظر: سنن ابن ماجه ٢/١١٩.

(٢) سورة المائدah، الآية: ٩١.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٦/٢٩٢.

* الخمرة وأضرارها - والوقاية منها *

النفسية في جامعة لندن في أكبر وأشهر مرجع طبي بريطاني (مرجع برايس الطبي): «إن الكحول هو السم الوحيد المรخص بتناوله على نطاق واسع في العالم كله، ويجهد تحت يده كل مرید أن يهرب من مشاكله، ولذا يتناوله بكثرة كل مضطرب الشخصية، ويؤدي هو إلى اضطراب الشخصية ومرضها. إن جرعة واحدة من الكحول تسبب التسمم وتؤدي إما إلى الهيجان أو الخمود وقد تؤدي إلى الغيبوبة»^(١).

إن ما نأكله أو نشربه يتحول وبالتالي إلى محرك لعضلة اليد أو عضلة القلب أو قادح لزداد الفكر أو يتحول إلى نفس تلك العضلة في اليد أو اللسان، أو القلب، أو يجري في عروق الدم مكوناً من الكرات الحمراء أو البيضاء أو الصفائح أو حيواناً يخرج من الصلب أولًا يدخل في تركيب الجسم وتكون الفكرة بعد هذا نأكله أو نشربه من الخبائث كالخمر ولحم الخنزير وغيرها مما حرمها الله؛ بل إنها لذذة والتسمم في تناول الخمور يكون محسوباً بنسبة الكحول فيها ويدخل الكحول إلى الجسم بأي طريق خاصاً لقوانين الانتشار الطبيعية. فهو يمتص من الفم والمعدة والأثنى عشر، وتتوقف سرعة امتصاصه على نوع المشروب وحالة المعدة عند الشراب. وهو أسرع امتصاصاً عندما تكون المعدة خالية وتكون نسبة الكحول من ١٠ إلى ٢٠٪ أما إذا ازدادت نسبة الكحول فتقل سرعة الامتصاص كما تقل سرعة الامتصاص إذا كانت المعدة مليئة بالطعام وخاصة الأطعمة الدهنية. وأهم غذاء يؤخر الامتصاص ويعرقله هو الحليب (اللبن) ولذا نجد أن الحليب (اللبن) والخمر على طرف تقىض في كل الخصائص. والعجيب حقاً أن رسول الله، ﷺ، اختار اللبن من جبريل - عليه السلام - عندما أسرى به ورفض أن يشرب من الخمر^(٢).

تأثير الكحول على الجهاز العصبي:

الجهاز العصبي هو أثمن ما خلق الله للإنسان. وهو عبارة عن الجهاز الذي يسيطر على أجهزة الجسم الأخرى لضبط وتنكيف العمليات الحيوية المختلفة الضرورية للحياة بانتظام وتآلف تام. فيقوم كل عضو بما وضع له وخصص له في الوقت المناسب^(٣). وأن أهم جهاز يقع تحت تأثيرات الخمر الضارة هو الجهاز العصبي والخمر تنتشر في

(١) الخمر بين الطب والفقه ص ٢١.

(٢) الخمر بين الطب والفقه ص ٢٥.

(٣) الخمر بين الطب والفقه ص ٥٣.

الدم ومنه إلى كل الأنسجة. ولها تأثير خاص على الجهاز العصبي المكون من مواد دهنية بروتينية ودهنية فورية، إذ للكحول خاصية الاتحاد مع المواد الدهنية بل إذا بتها. وتتأثر الكحول على خلايا الجهاز العصبي هو تخديري وتبثبيطي. وأول ما تتأثر هي خلايا القشرة من المخ أي الخلايا المسؤولة عن التفكير والإرادة والحكمة والعلم. والكحول من المواد التي تسبب الإدمان. وتنقصد بالإدمان التعود النفسي والجسدي على عقار معين بحيث يؤدي سحب هذا العقار إلى ضرر نفسي وجسماني. كما أن مفعول المادة المسببة للإدمان يقل مع الزمن ما يؤدي بالمعاطي إلى زيادة الكمية المتناولة باضطرار حتى يحصل على نفس الآثر الذي كان يحصل عليه... فمدمن الخمر يضطر إلى تعاطي كميات أكبر، فالكأس تصبح كأسين وثلاثة. كما يضطر المدمن إلى تناول الكحول في فترات زمنية متقاربة فهو يضطر إلى الصبور وهو أن يشرب الخمر مبكراً في الإصباح ثم يضطر إلى تناول كمية أخرى أثناء العمل ويصارع بعد الغداء إلى جرعة أو كأس كما أنه لا يطيق عنها صبراً في المساء^(١) وبعدها لا يطيق البعد عنها ولا يملك لنفسه أمراً ولا نهياً. وهو منقاد بقوى خفية تدفعه دفعاً إلى الشراب بشراهة دون أن يستطيع أن يكبح جماح نفسه ولو أدى به ذلك إلى الهلاك.

كما أن المقلبين على الإدمان يزدادون باضطرار على أكثر من عقار فمدمن الخمر يمكن أن يكون مدمناً على الأفيون والحسيش وغيره^(٢). وإذا أمعنا النظر في تأثيرات الكحول - الخمور على الجهاز العصبي وجدناها تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: تسبب ضموراً ومرضًا لخلايا المخ والقنطرة والمخيّخ والعضلات.

القسم الثاني: وتنتج عن التعود والإدمان على الكحول وتسبب الهذيان الارتفاعي والصرع والهلوسة.

القسم الثالث: وتنتج هذه الأمراض عن نقص مجموعة فيتامين (ب) المركب، وهذا النقص ناتج عن شرب الخمور التي تؤدي إلى سوء التغذية المصاحبة للإدمان وذلك لالتهاب جدار المعدة والأمعاء مع تكرر القيء فقدان الشهية وسوء الامتصاص من الأمعاء^(٣).

(١) الخمر بين الطب والفقه ص ١١.

(٢) الخمر بين الطب والفقه ص ٧٢.

(٣) الخمر بين الطب والفقه ص ٧٦-٧٥.

* الخمرة وأضرارها - والوقاية منها *

الخمر والكبد: إن أهم أسباب دهنية الكبد هو تناول الكحول وخاصة عندما تكون مصحوبة بسوء التغذية، وب مجرد تناول جرام من الكحول يومياً لبضعة أيام يؤدي ذلك إلى دهنية الكبد. فتمثيل المواد السكرية: يضطرب ويقل مخزون الكبد من الجلوكجين ولذا يقل سكر الدم حين الحاجة إليه ويصاب الشخص بنوبات إغماء نتيجة نقص السكر في الدم كما يصاب بهياج شديد قبل ذلك وارتفاع، ويتصيب منه العرق وتتسع حدة العين أما إذا كان المريض مصاباً بمرض السكر ويتعاطى أقراصاً مثل (الدابينز) فإن سكر الدم ينخفض انخفاضاً مفاجئاً ويسبب الإغماء.

أما تمثيل المواد البروتينية: فيضطرب أيما اضطراب، ومن المعروف أن الكبد هي أهم مصنع لهذه المواد فهي تصنع الألبومين (أهم مادة في بلازما الدم) كما تصنع أيضاً الجلوبولين (مادة هامة في البلازما) وتصنع أيضاً مادة البروثرميين كما تصنع العديد من الأنزيمات (الخمائر المسئولة عن التخثر مثل العامل السابع وعامل هاجمن).

أما تمثيل المواد الدهنية: فيضطرب أيما اضطراب وتزداد الدهون (الأحماض الدهنية والتراجلسييد) بالكبد والدم في الوقت الذي تقل فيه قدرة الكبد على صنع المواد الدهنية - البروتينية - كما تقل قدرتها على صنع المواد الدهنية الفسفورية^(١).

الخمر والجنس: الاستمرار في شرب الخمر يؤدي إلى فقدان القدرة على أداء العمل الجنسي وذلك لأن الخمر تؤثر على الجهاز العصبي السمبتواري - التعاطفي - والنظري السمبتواري^(٢).

كما أن الخمرة تسبب أمراضًا كثيرة في جسم الإنسان نوجزها بما يلي:

- ١ - أمراض الجهاز الهضمي وتشمل: تقرحات الفم والبلعوم والمريء.
- ٢ - ارتجاج وتهتك وانضغاط المخ.
- ٣ - سلطان المعدة.
- ٤ - قرحة المعدة والاثني عشر.
- ٥ - التهابات الأمعاء الدقيقة والغليظة.
- ٦ - أمراض القلب.
- ٧ - هبوط ضغط الدم.
- ٨ - أمراض كرات الدم الحمراء.
- ٩ - فقر الدم الناتج عن نقص الحديد.
- ١٠ - فقر الدم الخبيث ... إلخ.

(١) الخمر بين الطب والفقه ص ١٥٩.

(٢) الخمر بين الطب والفقه ص ٥١.

(٣) ومن الناحية الدينية:

أن شاربها يقطع صلته مع الله بيده لأن الخمر يشغله عن الصلاة، فلا يصلى وإن صل فصلاته غير صحيحة، لأنه لا يدرى ما يقول وقد ينطق فحشاً من القول وزوراً.

(٤) ومن الناحية المادية:

ثبت أنها تؤدي إلى أنانية مجحفة تدفع شاربها إلى الاستزادة منها. متلماً في سبيلها كل ما يملك، بل وأعزر ما يملك، ولو على حسابه أو حساب زوجه وأولاده، مما يهدر الأسرة جميعها بالفقر والتشريد.

ولم تكن الخمرة منهبة للمال في زمن من الأزمنة كزماننا هذا - خاصة أن أنواع الخمر كثرت. والذين يتاجرون بها كثروا لأنها وجدت من يشتريها من أبناء المسلمين. ولو سخرت هذه الأموال المبعثرة في شرائها في موضعها الصحيح، لتغير الحال وكانت هذه الأمة مرهوبة الجانب بعيدة المنال، بدلاً من أن تكون مهيضة الجناح كما هو حالها الآن.

(٥) ومن الناحية الاجتماعية:

ثبت أن الواقع تحت سلطانها يسهل إخضاعه لما يراد به، ولو أدى ذلك إلى الإضرار بنفسه وبأهله وبوطنه^(١).

وحسبنا في هذا المعنى قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي أخرجه النسائي عن عثمان - رضي الله عنه - «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث أنه كان رجل من كان قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها فطافت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أقضى إلى امرأة وضيئه عندها غلام وباطية خمر فقالت: إني والله ما دعوتكم للشهادة ولكن دعوتكم لتقع عليَّ أو تشرب من هذه الخمر كأساً أو تقتل الغلام. قال: فاسقيني من هذه الخمر كأساً قال: زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان والخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما بصاحبه»^(٢).

(١) راجع: التشريع الجنائي الإسلامي، ج. ١، ص. ٦٥٠، ٦٥١، لعبد القادر عوده، مؤسسة الرسالة، بيروت سنة ١٩٨٧ م.

(٢) تفسير القرطبي ٣/٥٥، سنن الدارقطني ٩/٢٢٧، وجامع الأصول في أحاديث الرسول، ج. ٥، ص. ١٠٣ لابن الأثير، مكتبة الحلواني سنة ١٤٣٩ هـ / ١٩٧١ م، وسنن النسائي ٨/٣١٥، في الأشارة، باب ذكر الآنام المتولدة من شرب الخمر.

ثانيًا: أساليب الشريعة الإسلامية للوقاية والعلاج من تعاطي المسكرات:

(١) تقوية الإيمان في النفوس وتثبيت مفاهيم الدين الإسلامي الصحيح في العقول وترسيخ عقيدة الثواب والعقاب في نفس المسلم، فلا يأتي عملاً مهما كان مبعثه ودواجهه إلا بعد أن يرى حكم الله فيه. لأنه مكلف ومراقب من الله الخبير العليم بما يخفى الناس وما يبدون. ومتى انطبع هذه العقيدة في نفس المسلم فإنه سينجذب كل ما من شأنه أن ينطلق به في هوة الحرام وسيعمل على الاستباق إلى الخيرات والفضائل التي تسكب في ضميره السكينة وهدوء البال وسيعكس هذا السلوك الرشيد على أفراد المجتمع مما يشع فيه الأمان والسلام. ولتثبيت الإيمان في النفوس، يجب علينا مسؤولين ووجهين ومصلحين وعلماء وأطباء، تثبيت مفاهيم الدين الإسلامي الصحيح في العقول بواسطة القنوات الآتية:

(١) المدرسة والجامعة وجميع مراحل التعليم الفني وال العسكري، هذه المرحلة الخطيرة، التي هي مرحلة البناء والتكون للفرد جسمياً وعقلياً وفكرياً، وهو هنا مهيأ لتقبل ما يعطى له من مباديء وأفكار، فإن كانت حسنة كان سلوكه في حياته انعاكساً لها، وإن كانت سيئة فسوف يتاثر بها فلو أثمننا التربية في هذه المراحل فسوف يجدون من يعيّن الفراغ النفسي لديهم بأرذل الأخلاق، وما من شيء أفضل من تربية إسلامية واعية صالحة نخطط لها بأسلوب واع ونستهدف به بناء الشباب عقلياً وفكرياً، فيجب علينا أن نعتني بتربيتهم على هذا الأساس عنابة تلقي بمبادئنا وديتنا، الذي هو نظام حياتنا، وأن تكون جميع تصرفاتنا امتداداً للنظام الذي يحكمنا، وإلا أصبحنا متناقضين مع أنفسنا، ونعتقد مالاً نطبق، ولنفهم الطالب أن هذا هو الإسلام الذي يجب أن يحياه سلوكاً ونظاماً وعبادات ومعاملات، وأنه كل لا يتجزأ، ومن هنا نستطيع غزو عقول الشباب وجعلهم يسيرون معنا إذا كنا نحن نسير في الطريق الصحيح. فإذا غرسنا في عقولهم مباديء وقيم الدين عنابة واهتمام لا يخشى عليه مهما كانت الظروف المحيطة به والمغريات، فإنه سوف يتجاوزها بإذن الله وهو متدرع بحصن حصين من دينه الذي يحميه من كل خطر حوله.

لذا فإنه يجب علينا أن نوائمه بين الاهتمام ببناء الشباب علمياً ودينياً جنباً إلى جنب لنضمن الناحية العلمية في قالب من القيم والأخلاق والدين الذي يتحلى به الشاب الذي نعده ليكون لبنة صالحة في بناء الأمة.

ب - التلفزيون والإذاعة: وذلك بترسيخ المفاهيم الإسلامية وتوضيح العقيدة الصافية من قبل المتخصصين والباحثين لتبيين أخطار الخمور وسائر المخدرات والتدخين وغيرها

من الأمور الضارة بالفرد والمجتمع.

ج - الصحافة: فيجب على الكتاب والصحفيين أن يتحروا كل ما من شأنه الابتعاد بالشباب والفتيات وأفراد الأمة جمِيعاً عن المقالات الهدامة والخليعة الفاسدة التي تدعو إلى التحلل والرذيلة.

د - المسجد: هذه الجامعة العظيمة التي خرجت الأجيال العظام، فيجب أن تستقر في أداء رسالتها في تعليم الأمة وتوجيههم، وأن يعي الخطباء مشاكل الشباب وما يحيط بهم من أخطار ومبادئ وآفكار^(١).

ه - العناية بالتربية في البيوت من قبل الآباء: فيجب على الآباء الاستقامة أولاً وإنهوا عما يأتون فيقع الآباء في تناقض سوف يكون له انعكاسات خطيرة في مستقبل حياتهم، وعليهم محاولة نصح الآباء ومصاحبهم مصاحبة يقصد بها إعطاؤهم الثقة بأنفسهم ومنع التشرد والضياع وبالتالي الارتماء في أحضان الفساد وأن يكون الأب واعياً بصيراً - رائده تقوى الله ومخالفته وأن لا يقسوا القسوة المنفرة ولا يلين اللين المفرط المضيء.

(٢) القضاء على المسكرات قضاء تاماً في الدول الإسلامية التي قد تترافق فيها باتباع التوصية الآتية:

أ - أن تمنع الدولة استيراد الخمور بكافة أنواعها من خارج البلاد فلا تدخلها عن أي طريق لا براً ولا بحراً ولا جواً، وأن تحكم الرقابة حتى لا تدخل البلاد عن طريق التهريب، وأن تضرب بيد من حديد على مهربيها كما تفعل مع مهربى المخدرات.

ب - منع صناعة الخمور محلياً بكافة أنواعها وأشكالها وسمياتها بشرط أن يشمل المنع بعض الأنواع التي يشتبه البعض في حلها وإياحتها - مع حرمتها شرعاً حرمة قاطعة.

ج - منع بيع الخمور بكافة أنواعها وسمياتها منعاً بائعاً حتى منع بيع الكحول الطبي في الصيدليات - كما هو معمول بهاليوم في المملكة العربية السعودية.

د - التعزير بالضرب والحبس والغرامة لأصحاب المصانع ومحال البيع - على اختلافها - الذين يقومون خلسة بتصنيعها، وذلك بعد غلق المصانع والمحال ومصادرة ما بها وإلقائه، وكذلك الحال بالنسبة للمهربين.

ه - إقامة الحد على شارب المسكر وعدم التهاون بتنفيذ العقوبة عليه ليرتدع ويزدجر غيره.

(١) راجع: حكمة تحريم الخمر في الإسلام، الشيخ سعيد بن عبد الرحمن الأحمدي، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

* الخمرة وأضرارها - والوقاية منها *

و- إشهار حد الخمر على شاربه وإعلانه ليرتدع ضعفاء النفوس بالضرب والحبس والغرامة لأصحاب المصانع ومحال البيع وغلقها ومصادرة ما بها وإلقائه^(١).
(٢) مؤاخذة الشارب بما يصدر عنه من التصرفات كصلاته وطلاقه:
فقد تنازع العلماء في السكران مع اتفاقهم أنه لا تصح صلاته لقوله، **رسوله**: «مروهم بالصلة لسبع، واضربوهم عليهم لعش، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٣).
وتنازعوا في عقود السكران كطلاقه، وفي أفعاله المحرمة كالقتل والزنا، هل يجري مجرى العاقل، أو مجرى الجنون، أو يفرق بين أقواله وأفعاله، الذي تدل عليه النصوص والأصول وأقوال الصحابة.. أن أقواله هدر - كالجنون - لا يقع بها طلاق ولا غيره، فإن الله تعالى قد قال: **«حتى تعلموا ما تقولون»**^(٤).

فدل على أنه لا يعلم ما يقول، والقلب هو الملك الذي تصدر الأقوال والأفعال عنه، فإذا لم يعلم ما يقول لم يكن ذلك صادراً عن القلب بل يجري مجرى اللغو، والشارع لم يرتب المؤاخذة إلا على ما يكسبه القلب من الأقوال والأفعال، الظاهرة، كما قال: **«ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم»**^(٥)، ولم يؤخذ على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب ولم يتعمدها، وكذلك ما يحدث به المرء نفسه لم يؤخذ منه إلا بما قاله أو فعله.

وقال قوم: إن الله قد أثبت للقلب كسباً فقال: **«بما كسبت قلوبكم»**^(٦) فليس الله عبد أسر عملاً أو أعلنه من حركة في جوارحه أو هم في قلبه إلا يخبره الله به ويحاسبه عليه ثم يغفر له ما يشاء وبعذب من يشاء.

واحتجوا بقوله تعالى: **«إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنده مسؤولاً»**^(٧)
وهذا الاحتجاج ليس بمحله، فإن قوله: **«بما كسبت قلوبكم»** إنما ذكره لبيان أنه يؤخذ في الأعمال بما كسب القلب، ولا يؤخذ بلغو الأيمان، كما قال: **«كما عقدتم الأيمان»**^(٨) فالمؤاخذة لم تقع إلا بما اجتمع فيه كسب القلب مع عمل الجوارح، فأياماً ما وقع

(١) راجع: المسكريات - أضرارها وأحكامها، دكتور فرج زهران، ص ٣١٨ - ٣١٩، دار الاعتصام.

(٢) أخرجه أبو داود في باب (متى يُؤمر الغلام بالصلة، من كتاب الصلاة)، سنن أبي داود / ١١٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٢٨.

في النفس، فإن الله تجاوز عنه ما لم يتكلم به أو يعلم وما وقع من لفظ أو حركة بغير قصد القلب وعلمه فإنه لا يؤاخذ به.

وأيضاً فإذا كان السكران لا يصح طلاقه والصبي المميز تصح صلاته، ثم الصبي لا يقع طلاقه، فالسكران أولى، وقد قال النبي، ﷺ لما عذر لما اعترف بالحد: «أبك جنون؟ قال: لا»^(١) ثم أمر باستئقامه^(٢)، لئلا يكون سكران، فدل على أن إقرار السكران باطل، وقضية ماعز متأخرة بعد تحريم الخمر، فإن الخمر حرمت سنة ثلاثة بعد أحد باتفاق الناس، وقد ثبت عن عثمان وغيره من الصحابة كعبد الله بن عباس أن طلاق السكران لا يقع، ولم يثبت عن صحابي خلافه، والذين أوقعوا طلاقه لم يذكروا إلا مأخذًا ضعيفاً، وعدهم أنه عاص بيازة عقله، وهذا صحيح يوجب عقوبته على المعصية التي هي الشرب، فيحد على ذلك، وأما الطلاق فلا يعاقب به مسلم على المعصية ولو كان كذلك لكن كل من شرب الخمر أو سكر طلقت زوجته، وإنما قال من قال: إذا تكلم به طلقت، فهم اعتبروا كلامه لا معصيته، ثم إنه في حال سكره قد يعتق، والعتق قربة، فإن صاحبوا عتقه بطل الفرق، وإن الغوه فإلغاء الطلاق أولى، فإن الله يحب العتق ولا يحب الطلاق^(٣).

٤ - المنع من مجالسة الذين يتعاطون المسكرات وخاصة وقت تناولهم لها: فلا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة كما في الحديث أنه قال: «من كان يؤمن باش واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر»^(٤).

ورفع لعمرو بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فأمر بجلدهم، فقيل له: إن فيهم صائمًا، فقال: أبدأوا به، أما سمعتم الله يقول: «وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقدعوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره، إنكم إذا مثلتهم»^(٥).

بين عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - أن الله جعل حاضر المنكر كفاعله، ولهذا قال العلماء: إذا دعا إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لم يجز حضورها، وذلك أن الله تعالى قد

(١) أخرجه البخاري في باب الطلاق في الإغلاق في ٢٠٧/٨، ٥٨/٧ ومسلم ٢/١٣١٨.

(٢) شم رائحة فمه.

(٣) راجع: فتاوى الخمر والمخدرات، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ص: ١٥٠، وروضة الطالبين ٨/٦٢.

(٤) أخرجه الترمذى في «باب ما جاء في دخول الحمام من كتاب الأدب»، عارضة الأحوذى ١٠/٢٤٢،

والفارامي في «باب النهي عن القعود عن مائدة يدار عليها الخمر، في السنين ٢/١١٢

(٥) سورة النساء، الآية: ١٤٠.

* الخمرة وأضرارها - والوقاية منها *

أمرنا بإإنكار المنكر حسب الإمكان فمن حضر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمر به من بعض إنكاره والنهي عنه، وإذا كان كذلك فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة، ولainكر المنكر كما أمره الله، هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم^(١).

٥ - التنبية إلى المضار المترتبة على تناول المسكرات: فقد أثبتت العلوم الدنبوية الحديثة أضرار الخمر في جميع أجهزة الجسم الإنساني، بما لديها من وسائل وأجهزة علمية دقيقة، ولذلك قامت جمعيات في البلاد الأوروبية والأمريكية تحاول مكافحتها بشتى الوسائل الدعائية وبنشر أضرارها بشتى الوسائل بينما نجد أن ديننا الإسلامي الحنيف نهى عنها منذ ألف وأربعين سنة ونيف لأن الله - عز وجل - أراد أن يبعد أذاتها وأضرارها عن المسلمين. حيث يشمل أضرارها في الفم والبلعوم والمريء والمعدة والأمعاء والكبد وجهاز الدوران الدموي والقلب والجهاز العصبي وجهاز التنفس والجهاز البولي، بالإضافة إلى مضار الخمر المالية فكم من غني أصبح فقيراً، وكم من أسرة تتقلب على فراش السعادة أصبحت بسبب وقوع عائلتها في سفوم الخمر بائسة تتقلب على فراش التهارة والفقر وذلك أن شاربها يسخو ويجد بالإنفاق في الحصول عليها مهما كلفه ذلك، كما أنه في حال سكره ليذر أمواله ولا يرد سائلاً ولربما باع أملاكه بأبخس الأثمان متى ألح عليه المشتري وهو في هذه الحال.

أما مضارها الاجتماعية: فهي - كما ذكر آنفًا - من أكبر عوامل التفرقة وتفكك وحدة المجتمعات التي ينشرها الإسلام، فالخمر أعظم وسيلة لإفشاء الأسرار وعليها يعتمد الجوايسис في الوصول إلى أغراضهم السياسية، فكم أحدثت الخمر من بغضاء وكم زرعت من عداوة، وكم فرقت من وحدة، وكم ضيّعت من أمة، وكم أهاحت من حرب، وكم شتّت من أسرة، وكم فرقت بين رجل وحبه، فذهبت بقلبه وراحته ببله، وصدق الله العظيم إذ يقول: «إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر»^(٢).
أما مضارها الدينية: فقد بين الله - سبحانه وتعالى - ذلك بقوله: «ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون»^(٣).

ويجب أن يكون الإنسان دائمًا متصلًا بحالقه، يذكره في جميع حالاته فلا ينساه،

(١) راجع: فتاوى الخمر والمخدرات لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٢٢ - ١٢٤ ، الكوثر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ..

(٢) سورة المائدah، الآية: ٩١.

(٣) سورة المائدah، الآية: ٩١.

محافظاً على الصلاة في أوقاتها مع الجماعات، ومتى نسي العبد ربه أو أضاع الصلاة فهناك الطامة الكبرى، هناك الخطر العظيم، هناك القوضى والانحلال، هناك التفكك والتفرق، فذكر الله يجعل العبد يخافه فلا يقدم على معصية ما، فلا يكفر بربه، ولا يترك الصلاة، ولا يعقر والديه، ولا يقطع رحمه، ولا يؤذى جيرانه، ولا يؤذى مسلماً، ولا يقتل نفساً ولا يزني ولا يسرق، ولا يخون أمانته ... إلخ.

ومتى شرب الخمر غاب عقله فنسي ربه وترك الصلاة والواجبات ووقع في المحرامات التي حذر الله منها وتوعد على فعلها^(١).
وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾^(٢).
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين... وبآله التوفيق.

(١) راجع: موقف الإسلام من الخمر، د. صالح بن عبد العزيز آل منصور، ص ٤٥، ط ٢، عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، والمسكرات - آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، د. أحمد علي طه ربان، دار الاعتصام.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩١.

المراجع والمصادر

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - أحكام التداوي بالمحرمات: محمود ناظم النسيمي، مطبعة البلاغة - حلب - الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٢هـ.
- ٣ - الأشربة: الإمام أحمد بن حنبل - مطبعة وزارة الأوقاف العراقية - بغداد.
- ٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني - مطبعة الإمام - القاهرة.
- ٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجم الحنفي - طبعة نشر دار المعرفة - بيروت.
- ٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - مطبعة مصطفى الحلبي - ١٣٧٩هـ.
- ٧ - تاج العروس: السيد محمد مرتضى الزبيدي - طبعة مصورة - نشر دار ليبايا للنشر والتوزيع.
- ٨ - تبيان الحقائق: فخر الدين عثمان الزيلعي - المطبعة الأميرية - الطبعة الأولى ١٢١٣هـ.
- ٩ - التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٠ - التلخيص الحبير: المدينة المنورة سنة ١٢٨٤هـ.
- ١١ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي الانصاري، طبعة دار الكتب المصرية - القاهرة سنة ١٢٨٧هـ.
- ١٢ - جامع الأصول في أحاديث الرسول: تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.
- ١٣ - حاشية ابن عابدين والدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٢٨٦هـ، الطبعة الثانية.
- ١٤ - الخطظل للمقرizi، مصورة عن طبعة بولاق سنة ١٢٧٠هـ.
- ١٥ - الخمر بين الطب والفقه: محمد علي البار، دار الشروق، جدة.
- ١٦ - سنن أبي داود: الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي - الطبعة الأولى.
- ١٧ - سنن الترمذى: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ١٢٧٩هـ، تحقيق عزت العاس - مطبع الفجر الحديثة حمص سنة ١٢٨٧هـ.
- ١٨ - سنن الدارمى: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى - دار المحسن - المدينة المنورة - طبع ونشر عبد الحميد أحمد حنفى.
- ١٩ - سنن الدارقطنى: مصورة عالم الكتاب - بيروت.

- ٢٠ - السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، طبعة دائرة المعارف بالهند سنة ١٢٥٥ هـ.
- ٢١ - سنن ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - مكتبة عيسى الحلبي.
- ٢٢ - صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - مطبعة دار الشعب - القاهرة.
- ٢٣ - صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين - مسلم بن الحاج النسابوري - مطبعة مصطفى الحلبي.
- ٢٤ - صحيح مسلم شرح النووي: للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي - المطبعة المصرية القاهرة.
- ٢٥ - في ظلال القرآن: سيد قطب - طبعة دار الشروق سنة ١٩٦٦.
- ٢٦ - فتح الباري: بشرح صحيح الإمام البخاري: الحافظ بن علي بن حجر العسقلاني - المطبعة السلفية - القاهرة.
- ٢٧ - الفتح الرباني: أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي - الطبعة الأولى سنة ١٢٥٢ هـ.
- ٢٨ - فتح القدير: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام - مطبعة مصطفى الحلبي.
- ٢٩ - الفقه على المذاهب الأربعة: تاليف: عبد الرحمن الجزيري - طبعة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
- ٣٠ - القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب - طبعة دار الفكر بدمشق - الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨.
- ٣١ - كشاف القناع عن متن الإتقان: للشيخ منصور بن يونس البهوي - مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٢٦٧ هـ.
- ٣٢ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي المتقى بن حسان الدين الهندي البرهاني، مطبعة دار المعارف الناظيرية في حيدر آباد سنة ١٣١٢ هـ.
- ٣٣ - المبسط: شمس الأئمة السريخسي - طبعة مصورة - نشر دار المعارف - بيروت.
- ٣٤ - مجلة مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي والدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٤٠٦ هـ. الجزء الثاني.
- ٣٥ - المحل: أبو محمد أبو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - نشر مكتبة الجمهورية القاهرة - سنة ١٢٨٩ هـ.
- ٣٦ - مختصر الدراسات الأمنية - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٣٧ - مختصر صحيح مسلم لللبناني، المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - بيروت.
- ٣٨ - مختصر الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - طبعة دار الكتاب العربي سنة ١٢٧٠ هـ.
- ٣٩ - مسند أحمد بن حنبل: القاهرة سنة ١٣١٢ هـ.
- ٤٠ - المصباح المنير: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازبي، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٤١ - المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة - نشر مكتبة الجمهورية - القاهرة.
- ٤٢ - المغني: لابن قدامة تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلبي، طبعة مجر.

* الخمرة وأضرارها – والوقاية منها *

- ٤٢ - مغني المحتاج: إلى معرفة الفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب - مطبعة مصطفى الحلبي .
- ٤٤ - المتنقى على الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن معد الباجي - مطبعة السعادة سنة ١٢٢٢ هـ.
- ٤٥ - مفاتيح الغيب للرازي: الإمام فخر الدين أبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن التميمي البكري الشافعى الطبعة الأولى - المطبعة العامرة سنة ١٢٠٨ هـ.
- ٤٦ - مكافحة القات في الصومال / للدكتور غريب محمد سيد أحمد - طبعة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - الرياض - سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٤٧ - موطأ الإمام مالك: مع شرحه تنوير الحالك: أبو عبد الله مالك بن أنس - طبعة دار الشعب.
- ٤٨ - المهدب: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي - مطبعة عيسى الحلبي .
- ٤٩ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الغربي المعروف بالحطاب .
- ٥٠ - نصب الراية: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي - طبعة مصورة - بيروت .
- ٥١ - نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني - مطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الثانية.

الحيل والمفاسد المترتبة عليها

«قضية البحث»

الدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النفيسيه

من الحقائق الأساسية في التكوين العضوي للإنسان حبه لذاته، ولكن هذا الحب يختلف من إنسان لأخر وفقاً لتربيته وطبيعة تفكيره، ومفهومه لوجوده وجود غيره.. هناك إنسان ينظر إلى الأشياء من منظورها الأفقي الواسع وأخر ينظر لها من منظورها المحدود. هناك إنسان يرى الحياة ميداناً بلا حدود يتسع لكل شيء وأخر يراها لا تتسع إلا له... وهكذا.

وإذا كان حب الإنسان لذاته تكويناً عضوياً لابد له منه، فإن السؤال ينصب على تقديره لهذا الحب فإنه إن طغى عليه فسوف يتحول إلى مستبعد لذاته فيستعمل كل وسيلة في سبيلها، وإن توازن فيه عرف لغيره ماعرفة لنفسه. ومن هنا جاءت أحكام الإسلام لتقيد المطلق من سلوكه، وتحرره من عبودية ذاته وبشهوات نفسه حتى يستطيع أن يتعايش مع غيره في أمة ودولة.

والتحرر من عبودية الذات ينبغي أن يكون شاملأً لكل قول أو فعل سواء كان هذا في أمور الدين أو الدنيا وقد علمنا الله أن دعاء نبيه نوح لم يكن لنفسه بل كان عاماً وشاملأً كما في قوله - تعالى - : «رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات»^(١) كما علمنا رسوله محمد، ﷺ، ميزان الإيمان بقوله: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٢)، وقوله: «وَالَّذِي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَبُّو»^(٣).

وفي الإجمال فإن قواعد الشريعة وأحكامها ومقاصدها واضحة في أن المسلم، «جزء»

(١) سورة نوح من الآية ٢٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٢، ص ١٦١.

(٣)

(٤) مسند الإمام أحمد جـ ١، ص ١٦٥.

* الحيل والفساد المترتبة عليها *

من «كل»، وأن هذا الكل هو أمته ولا يكون منتسباً لها حقاً إلا إذا كان شعوره وتعامله يتفق مع مصالحها يحب ما تحب ويكره ما تكره، وهذا لا يتم إلا بالتوازن في سلوكه فيعرف لغيره ما يعرفه لنفسه. ومن هنا حرم الله عليه الخداع والغش، كما حرم عليه كل فعل يؤدي إلى الإضرار بأخيه.

والحيل واحدة من المحرمات عليه لما فيها من فساد السلوك، وإيقاع الضرر عن طريق إسقاط الحكم الشرعي في أمره أو نهيه. وقد عرفها الإمام الشاطبي بأنها: «التحيل بوجه سائغ مشروع في الظاهر أو غير سائغ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر بحيث لا يسقط أو لا ينقلب إلا مع تلك الواسطة فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود مع العلم بكونها لم تشرع له»^(١) وعرفها الإمام ابن القيم بأنها: «المخادعة والماروفة بظهور أمر جائز ليتوصل بها إلى أمر محظوظ»^(٢).

ويتم التحيل لإسقاط الحكم الشرعي بوسائلتين: **الوسيلة الأولى - محرمة في ذاتها أصلاً**: ويدخل فيها الخداع والغش والكذب والإضرار. وقد وصف الله المنافقين بالمخادعين ومرضى القلوب. وتوعدهم بقوله - تعالى - ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٣). ﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخِدِّعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^(٤). ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرْضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾^(٥).

وصفة التحيل ظاهرة في سلوك المنافقين لكونهم لا يؤمنون اعتقداً وتصديقاً بل يتذمرون بالإيمان حيلة يخدعون بها غيرهم، فيأمنوا بهذا على أنفسهم وأموالهم. ولهذا كان جزاؤهم بقدر خطورتهم وقدرتهم على الخداع: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدْ لَهُمْ نَصِيرًا﴾^(٦). والأمثلة في هذا المعنى كثيرة جداً.

وكما تظهر هذه الصفة في سلوك المنافقين والمخادعين في الدين، فإنها تظهر في كل عمل دنيوي يغيّر فيه صاحبه الحقائق ويقلب به المفاهيم للوصول إلى غرضه دون مراعاة للأوامر

(١) المواقف جـ١، ص ٣٧٨ - ٣٨٠.

(٢) إعلام الموقعين جـ٢، ص ١٧٢.

(٣) سورة البقرة الآية ٨.

(٤) سورة البقرة الآية ٩.

(٥) سورة البقرة الآية ١٠.

(٦) سورة النساء الآية ١٤٥.

والنواهي الشرعية التي تحكمه. وإذا كان الإنسان قد لجأ منذ القدم إلى الحيل للتخلص من واجب عليه إماً لعجزه في نفسه عن تحقيقه أو لضعف التزامه فإن لجوءه إليها يكثر كلما ازداد سلوكه سوءاً أو ازداد تعلقه بدنياه، وربما كثرت الحيل في العصر الحاضر لأسباب عده: منها تطور الاتصال بين الإنسان، وانتقال بعض العادات ووسائل التعامل من مكان إلى آخر، ومنها تطور الحاجات الإنسانية بعد التطور المادي الناتج عن التطور الصناعي ومحاولة بعض الإنسان مواجهة هذه الحاجات بصرف النظر عن شرعية هذه المواجهة. ومن هذه الأسباب الترف المادي المصاحب للرغبة في الحصول على أكبر قدر من المنافع دون النظر إلى أسلوب تحقيقها.

— ومن الأمثلة الحيل أو الخداع اليوم مايفعله بعض المضاربين في أمور التجارة حين يتغفرون على رفع ثمن مادة تجارية يملكونها - كالأسهم مثلاً - لإغراء المستثمرين، ودفعهم إلى شرائها ومن ثم يقومون بخفض قيمتها فيلجأ المستثمرون إلى بيعها خوفاً من زيادة الانخفاض في هذه القيمة فيشتريها المضاربون فيربحون عندئذ قيمة المادة وهي مرتفعة، وقيمتها وهي منخفضة. ووجه الخداع ظاهر في إيهام الناس بارتفاع قيمة هذه المادة خلافاً لقيمتها الحقيقية ثم إيهامهم بانخفاض هذه القيمة.

ومن هذه الأمثلة مايفعله بعض المزارعين من تلوين الفواكه كتسويد العنبر، وتحمير البطيخ، وتسرير نضج الفواكه والخضروات بمواد كيماوية أو استعمال مواد مخصبة دون النظر إلى ماقد يكون فيها من نجاسة أو أضرار صحية. ومن هذه الأمثلة مايفعله باعة الآلات المتحركة المستعملة من وضع مواد مقوية ومنتشرة فيها قبل بيعها للدلالة على صلاحتها وقوتها لإيهام المشتري بشرائها.

ومن هذه الأمثلة مايفعله «تجار الدين» حين يشترون «محل الدين» مباشرة أو عن طريق وسيطائهم بثمن أقل مستغلين في ذلك حاجة المدين واضطراره للنقد فيكون البيع في صورة بيع العينة وفي ذلك روى أبو داود عن علي قال: نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن بيع المضطرب وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدركه^(١) وفي مسند الإمام أحمد قال علي: «يأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يديه قال ولم يؤمن بذلك قال الله - عزوجل - ﴿ولاتنسوا الفضل بينكم﴾. وينهد الأشرار ويستدل الآخيار ويبايع المضطربون قال وقد نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن بيع المضطربين وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل

(١) سنن أبي داود جـ. ٢، ص. ٢٥٥

* الحيل والمفاسد المترتبة عليها *

أن تدرك»^(١). وفي هذا البيع يقول الإمام ابن القيم: «إن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن بها عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة وإن باعها لغيره فهو التورق وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محل للربا والاقسام الثلاثة يعتمد لها المربون» وأخلفها التورق^(٢).

والغش جزء من الخداع أو هما صنوان لما ينطوي عليه من تزيين الظاهر مع فساد الباطن وقد حرم الله بأنواعه وصوره لما فيه من ظلم وفساد وأضرار وتوعذ أصحابه بقوله - تعالى - : «ويل للمطففين»^(٣). «الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون»^(٤). «إذا كالوهם أو وزنوه يخسرون»^(٥). «لا يظن أولئك أنهم مبعوثون»^(٦). «ليوم عظيم»^(٧). وقال فيهم رسوله محمد، صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»^(٨). وما ينطبق على الخداع والغش ينطبق على الكذب وعلى صور الاستغلال كلها ما كان منها ظاهراً وما كان منها مستتراً.

الوسيلة الثانية للحيل وسيلة مشروعة في ظاهرها، ولكنها غير مشروعة للاستدلال بها
وتحريم هذه الوسيلة مبني على أن الأفعال والتصورات تُبنى على مقاصدها ومعاناتها، وليس على ظواهرها، ولو قيل بغير ذلك لجاز نكاح المحلل والمحلل له وهو محرم بالأدلة الشرعية، ولجاز للكاتب أن يكتب الربا، وللشاهد أن يشهد عليه وهما فعلان محرمان^(٩) ولجاز التعامل مع من يتعاطى المحرمات مع العلم بحقيقة فعله.

ومن الوسائل المشروعة في ظاهرها المحرمة في الاستدلال بها ما يفعله صاحب المال من تنفيص نصاب- الزكاة قبل تمام الحول بأي فعل مشروع كالعطية لأحد أولاده أو زوجه أو قريبه ثم يسترجع عطيته بعد تمام الحول وفي ذلك قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لايجمع بين

(١) مسند الإمام أحمد جـ١، ص ١١٦.

(٢) إعلام الموقعين المرجع السابق جـ٢ ص ١٨٢.

(٣) سورة المطففين الآية ١.

(٤) سورة المطففين الآية ٢.

(٥) سورة المطففين الآية ٣.

(٦) سورة المطففين الآية ٤.

(٧) سورة المطففين الآية ٥.

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي جـ٢، ص ١٠٨.

(٩) إعلام الموقعين جـ٢ ص ١٧٢.

متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة^(١). ومن ذلك قبول الرشوة على أساس أنها هدية، أو قبولها مع القرض وهذا أمران محرمان لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لعنة الله على الراشي والمرتشي»^(٢)، قوله: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فاهمدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بيته وبينه قبل ذلك»^(٣).

ومن ذلك مراجعة المطلقة بقصد الإضرار بها، وذلك بأن يطلقها إلى أن تقترب من انتقام عدتها فيراجعها ثم يطلقها ويفعل معها ما فعله في المرة الأولى بقصد إيذائها. وقد حرم الله ذلك بقوله - تعالى - : «وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتادوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولاتخذوا آيات الله هزوا»^(٤).

ومن هذا يتبيّن أن العطية والهدية ومراجعة المطلقة أفعال وتصرفات مشروعة في ذاتها ولكنها لما استعملت للوصول إلى غرض غير مشروع وهو الفرار من الزكاة في حال العطية وإفساد الذم في حال الهدية والإضرار بالمطلقة في حال الرجعة أصبحت هذه الوسائل محرمة.

والحديث عن الحيل وتحريمها، وما ذكر عن الاختلاف فيها حيث يطول ويحتاج إلى تفصيل ولعل أحد الأخوة الباحثين يرى بحث هذه القضية من جميع جوانبها ليخدم بذلك شريعة الله، وبيان حكمها فيما أحنته ومحرمته خاصة في هذا الزمان الذي تتكاثر فيه الحيل المحرمة على نحو أصبحت فيه بمثابة السلوك المعتاد لمن استمراها وأصبح يراها وسيلة للخروج على الأحكام الشرعية بعد أن سوت له نفسه وزين له هواء أنه لا يفعل أمراً محظياً.

واهـ المستعان

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ٢، ص ٣٦٨.

(٢) سنن ابن ماجة جـ ٢، ص ٧٧٥.

(٣) سنن ابن ماجة جـ ٢، ص ٨١٢.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢١.

فتاوی الماجموع الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذي القعده ١٤١٢هـ الموافق ١٤/٩/١٩٩٢ م بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «الأسواق المالية» الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان. وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً: الأسهوم:

١ - الإسهام في الشركات:

١ - بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

ج - الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، بالربا ونحوه، بالرغم من أنشطتها الأساسية مشروعة.

د - أما المساهمة في الشركات التي تتعامل أحياناً بالمحرمات، فيرى المجلس تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة لمزيد من الدراسة والبحث.

٢ - ضمان الإصدار:

ضمان الإصدار هو الاتفاق عند تأسيس شركة من يلتزم بضمان جميع الإصدار من

الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتم بالاكتتاب في كل ما تبقى معالم يكتب فيه غيره وهذا لا مانع منه شرعاً إذا كان تعهد الملتم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتم على مقابل من عمل يؤديه - غير الخصم - مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٣ - تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب:

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه وتأجيل سداد بقية الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواجد على زيادة رأس المال. ولا يتربت على ذلك محظوظ، لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

٤ - السهم لحامله:

بما أن البيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتدالوها.

٥ - محل العقد في بيع السهم:

أن محل التعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

٦ - الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

٧ - التعامل في الأسهم بطرق ربوية:

أ - لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوى يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن الأسهم، لما في ذلك من المرابة وتوثيقها بالرهن وهمما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الريا وموكله وكاتبته وشاهديه.

ب - لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار

باقراضه السهم في موعد التسلیم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقراض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة الحصول على مقابل الإقراض.

٨ - بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم، أو رهنه مع مراعاة ما يقتضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام توسيع البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء وكذلك يعتبر النص في النظام على أماكن الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

٩ - إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة نسبة معينة تدفع مع قيمة السهم، لتفطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديرأً مناسباً.

١٠ - إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار:

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة (حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة) أو بالقيمة السوقية.

١١ - ضمان الشركة شراء الأسهم:

يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٢ - تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الضرر عن يتعامل مع الشركة. كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام، وهي الشركات التي فيها شركاء متضامون وشركاء محدودو المسؤولية.

١٣ - حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها:

للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بألا يتم إلا بواسطة

سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل، لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لصالح مشروعة.

وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية المتعامل في الأسواق المالية لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة، وذلك لتغطية النفقات أو لجباية ضريبة غير مباشرة.

١٤ - حق الأولوية:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٥ - شهادة حق التملك:

يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

ثانيًا: بيع الاختيارات:

صورة العقد:

إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتيادي عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

حكمه الشرعي:

إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، فهي عقود مستحدثة.

وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حفلاً مالياً يجوز الاعتيادي عنه، فإنه عقد غير جائز شرعاً.

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها.

ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

■ ١ - السلع:

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

■ الطريقة الأولى:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو الإيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه، وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

■ الطريقة الثانية:

أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق، وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

■ الطريقة الثالثة:

أن يكون العقد على تسلیم سلعة موصوفة في الذمة في موعد أجل ودفع الثمن عند التسلیم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلیم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين. ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز. وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراء سلماً قبل قبضها.

■ الطريقة الرابعة:

أن يكون العقد على تسلیم سلعة موصوفة في الذمة في موعد أجل ودفع الثمن عند التسلیم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي بالتسليم والتسلیم الفعليين بل يمكن تصفيته بعقد معاكس. وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع وهذا العقد غير جائز أصلأ.

■ ٢ - التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع. ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة.

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيها شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

■ ٣ - التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة. وتجري عليه مبایعات في بعض الأسواق العالمية.

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنّه مقامرة بحثة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

■ ٤ - البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلم والصرف والوعد بالبيع في وقت أجل والاستصناع وغيرها.

ويرى المجتمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة.

**رابعاً: بطاقة الائتمان:
تعريفها:**

بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات من يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف ولبطاقات الائتمان صور:

- منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة، ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.

- ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ الطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد.

- وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً سنوياً.

وبعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكيف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

عقد الاستصناع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذي القعده ١٤١٢هـ الموافق ١٤ / ٩ / ١٩٩٢ م بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «عقد الاستصناع».

وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة فيصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظرًا لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، قرر:

١ - إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

٢ - يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ - بيان جنس المستصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب - أن يحدد فيه الأجل.

٣ - يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

٤ - يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًّا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان مالم تكن هناك ظروف قاهرة.

والله أعلم.

البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذي القعده ١٤١٢هـ الموافق ١٤ / ٩ ماي ١٩٩٢م.

بعد الإطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (البيع بالتقسيط) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر:

١ - البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

٢ - الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

٣ - إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه مسؤول عن دين النسبة المحرم.

٤ - الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين. (ضع وتعجل) جائزة شرعاً. لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق. ومادامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجن، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

٥ - يجوز اتفاق المتأديين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه مالم يكن معسراً.

٦ - إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي، ويجب هذا الحط من الدين لتعجيله إذا كان قد زيد فيه لتأجيله.

٧ - ضابط الإعسار الذي يجب الانتظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حواجه الأساسية يفي بيده نقداً أو عيناً. والله أعلم

مسائل في الفقه

٢٥ - حكم الشفعة في الجوار:

ومفاد هذه المسألة ما ذكره السائل من أن له داراً ملاصقة لارض يملكها شخص آخر وقد عرف أنه سببها ويخشى أن يسبب له هذا البيع ضرراً واذى لأن الأرض المذكورة تقع في مكان يعلو داره ويتسائل ما إذا كان من حقه أن يشفع على المشتري دفعاً للضرر المحتمل.

والجواب على هذا أن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك على فريقين: الفريق الأول يرى إثبات حق الشفعة في الجوار، والفريق الآخر لا يرها وقد استدل المثبتون بما روى عن جابر قال: اشتريت أرضاً إلى جنب أرض رجل فقال: أنا أحق بها فاختصمنا إلى رسول الله، صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقلت: يا رسول الله ليس له في أرضي طريق ولا حق. فقال عليه السلام: هو أحق بها. فقضى له بالجوار^(١). وما روى عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله، صلوات الله عليه وآله وسلامه: «جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض»^(٢). وما روى أيضاً عن عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه قلت: يا رسول الله، أرضي ليس فيها لأحد قسم ولا شرك إلا الجوار قال: «الجار أحق بقصبه ما كان»^(٣). واستدلوا بما ورد أيضاً من أخبار عن بعض الصحابة والتابعين تدل على جواز الشفعة في الجوار ومن ذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى شريح بأن يقضي في الشفعة للجار^(٤)، وما روى عن إبراهيم النخعي أنه قال: «الخلط أحق من الجار والجار أحق من غيره»^(٥).

ومن قال بذلك الثوري وأبن أبي ليل والإمام أبو حنيفة ففي المذهب الحنفي أن الشفعة تجب لسبعين: السبب الأول الشركة والسبب الثاني الجوار، وأستدل أصحاب

(١) المحتل بالأثار جـ ٨ ص ٣٢.

(٢) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٨٦.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦ ص ٨٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة جـ ٧ ص ١٦٦.

(٥) مصنف عبد الرزاق جـ ٨ ص ٧٩.

المذهب ببعض هذه الآثار وبالعلة الشرعية المتلازمة بين مسألة الشركة ومسألة الجوار فسبب الشفعة في مسألة الشركة مبني على دفع أذى الدخيل وضرره وهذا السبب نفسه متوقع في مسألة الجوار فورود الشرع هناك يكون وروداً هنا دلالة^(١).

الفريق الثاني يرى نفي الشفعة في الجوار ومن ذلك الأئمة مالك والشافعي وأحمد، وأهل الظاهر وقد استدلوا على ذلك بما روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن رسول الله، ﷺ، قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة^(٢). وبما روى عن جابر أن رسول الله، ﷺ، قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة^(٣).

وعلى هذا فإنه إذا كانت الشفعة غير واجبة للشريك المقاوم فأحرى إلا تكون واجبة للجار إضافة إلى أن الأصول تقتضي لا يخرج ملك أحد من يده إلا برضاه حتى يدل الدليل على تخصيصه^(٤) وعند هؤلاء أن ما ورد من القول بإثبات الشفعة في الجوار لم يرق إلى درجة القطع والتخصيص.

فالإمام مالك يرى أن الشركاء إذا اقتسموا داراً بينهم وعرف كل واحد منهم بيته ومقاصيره فلا شفعة بينهم وإن لم يقسموا الساحة ومثل ذلك في نفي الشفعة بيع الأعلى أو الأسفل أو العكس من المواد ما دام أن كلاً من الشركين عرف حقه ما هو، وحيث هو لا . وبعد ما ساق الإمام الشافعي ما رواه ابن المسيب عن رسول الله، ﷺ، بأن الشفعة فيما لم يقسم قال: فبهذا نأخذ ونقول لا شفعة فيما قسم اتباعاً لسنة رسول الله، ﷺ، ثم قال: «وعلمنا أن الدار إذا كانت مشاعة بين رجلين فباع أحدهما نصبيه منها فليس يملك أحدهما شيئاً وإن قل إلا ولصاحبه منه فإذا دخل المشتري على الشريك للبائع هذا الرجل كان الشريك أحق به منه بالثمن الذي ابتعى به المشتري فإذا قسم الشريkan فباع أحدهما نصبيه باع نصبياً لاحظ في شيء منه لجاره وإن كانت طريقهما واحدة لأن الطريق غير البيع». وقد حاج - رحمة الله - بأن المقصود بالجار ذلك الذي لم يقاسم وإن قول النبي، ﷺ:

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٤، ٥، وانظر: رد المحتار ج ٦ ص ٢١٧.

(٢) موطأ الإمام مالك ص ٥٠٢.

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٨٥.

(٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٥٧.

«الجار أحق بصدقه» لا يحتمل إلا معنيين: أولهما: أن يكون قد أجاب عن مسألة لم يخل اكثراها من أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار أو أراد بعض الجيران دون بعض فإن كان هذا المعنى فلا يجوز أن يدل على أن قوله عليه الصلاة والسلام خرج عاماً أراد به خاصاً إلا بالدلالة عنه أو إجماع من أهل العلم وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا شفعة فيما قسم» فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقادم. أما المعنى الثاني الذي يحمل قوله، فهو أن تكون الشفعة لكل من لزمه اسم جوار، وهذا لا يقول به أحد، وهذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام، أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض وإنها لا تكون إلا لجار لم يقاسم^(١). وبهذا يفسر - رحمة الله - معنى جوار الشريك وإن الحديث المتفق عليه وهو قول رسول الله، ﷺ: «الجار أحق بصدقه» بأنه جوار الشريك وإن إطلاقه على الجوار بدون هذا التخصيص إطلاق غير صحيح لأنه يعني حق الشفعة لأربعين داراً وهو قول غير مقبول.

وفي مذهب الإمام أحمد أن الشفعة لا تجب إلا للشريك المقادم استدلاً بما روى عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». وردوا على الاستدلال بحديث «الجار أحق بصدقه» بأنه يحتمل أن المقصود به الإحسان إليه وصلته وعيادته ونحو ذلك وبهذا فلا يعتبر صريحاً في جواز الشفعة في الجوار^(٢) وبمثل ذلك قال الإمام ابن حزم وأفاض فيما سماه فساد حجة القائلين بدلالة الحديث على حق الجوار في الشفعة^(٣).

ومما سبق يتبين أن القائلين بحق الشفعة في الجوار يستدلون بالحديث المتفق عليه «الجار أحق بصدقه». وأن القائلين بنفي الشفعة في الجوار يؤولون الحديث على أنه أمر للجار للإحسان إلى جاره ويستدلون على نفي الشفعة بحديث: «إنما الشفعة في مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فدل هذا الحديث في الأول على أن الشفعة في غير المقسم ونفيها في المقسم ودل في شقه الثاني على نفي الشفعة بعد تحديد الحدود وتصريف الطرق.

ومن المتفق عليه بين فريقي الفقهاء أن السبب الشرعي في إثبات الشفعة هو دفع

(١) الأم للإمام الشافعي جـ ٤ ص ٥ - ٦، وانظر: نهاية المحتاج للرملي جـ ٥ ص ١٩٨ - ١٩٩.

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٥ ص ٤٦١ - ٤٦٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع جـ ٤ ص ١٢٤.

(٣) انظر: محل الآثار للإمام ابن حزم جـ ١ ص ٢٨ - ٢٨.

الضرر المحتمل ورغم أنها تعني انتزاع حق من يد صاحبه قسراً عليه إلا أن دفع الضرر أولى من هذا الحق ويسلم النافون للشفعة في الجوار باحتمال الضرر فيه غير أنهم يرون دفعه باستدعاء السلطة على من يقع منه.

وإذا قلنا بهذا فقد يكون الأقرب للصواب منع الأذى قبل وقوعه، ففي القضية محل السؤال أرض ملاصقة للدار وتطلو عليه وبناءها من قبل مشترٌ مجھول السلوك مظنة الأذى وفي استدعاء السلطة عليه في حال سوء سلوكه أذى مضاعف للسلطة نفسها وللجار المتضرر لهذا فإن من المصلحة كف الأذى قبل وقوعه.

وما ينطبق على الدار ينطبق على كل ما يماثلها واحتمالات الضرر في الجوار أكثر من أن تحصر من ذلك مثلاً ما يقع في مناطق الزراعة عندما يغور الماء في مكان ما فيلجأ صاحبه إلى الحفر بقرب مصدر ماء جاره فيؤديه ومن ذلك ما يسببه المشترون الجدد لجيرانهم من أذى وإضرار متعددة فيضطر هؤلاء إلى الشكاوى وإقامة الدعاوى ومن ثم تستمر المنازعات أمداً طويلاً يتحول فيه الجوار إلى عداء وبغضاء ربما كان من الممكن تلافيها بإثبات حق الشفعة في الجوار.

وعلى كل فإن المسألة تبقى اجتهاداً من يحكم في مثل هذه القضايا. واسه أعلم.

٢٦ - حكم حرق جثث الميت والوصية به:

ومفاد هذه المسالة ما ذكره السائل بان له صديقاً مسلماً ومهنته رجل أعمال ويقيم في لندن. منذ مدة وقد أوصى عائلته بان تحرق جثته بعد وفاته وهو - كما يقول السائل - ابن شيخ وجده شيخ ويذكر أنه لم يقرأ آية تحرم حرق الجثة ولا سمع بحديث نبوي عن ذلك ويقول: إن حرق الجثة كان معمولاً به لدى الهنود في زمن الرسول، ﷺ، ولم يسمع أن الرسول نهى عنه. فالرجاء أن تذكروا لنا في مجلتكم الغراء حكم الشرع في ذلك.

والجواب على هذا يتطلب أولاً إيضاح ما يلتبس حول ما إذا كان القرآن والسنة قد تطرقا لهذا أوذاك الحكم بعينه ثم يتطلب ثانياً ما ورد من أحكام بشأن الميت. إن كتاب الله هو المصدر الأول لشريعة الإسلام ومن أحكامه ما هو كلي ومنها ما هو مفصل. فما كان كلياً فإن السنة تفصله وتبينه وما كان مفصلاً كان في ذاته كافياً. والقرآن في نظر المسلم كتاب متكامل و شامل لكل ما يعرض له في حياته وفي ذلك قال الله - تعالى - : ﴿مَا فرطنا في الكتاب من شيء﴾^(١).

وليس من عقيدة المسلم أن يقول بأنه سيفعل ما يشاء طالما أنه لم يجد في القرآن أو السنة حكماً يخص حادثة أو مسألة بعينها لأن أحكام القرآن - كما قلنا - كلية لا جزئية وعامة لا خاصة وهذه الأحكام في كليتها وعموميتها إطار شامل لكل نازلة أو حادثة تحدث فمن ذلك مثلاً أن الله حرم قتل النفس إلا بالحق، وفي ذلك قال - تعالى - : ﴿وَلَا تقتلوا النفس التي حرم الله إِلَّا بِالْحَق﴾^(٢). وقد بينت السنة كثيراً من صور وصفات القتل الذي يتم بغیر حق وسيظل هذا الحكم مرجعًا لكل الصور التي يتم بها هذا القتل سواء كانت هذه الصور معروفة في العصور السابقة أو اللاحقة.

ومن ذلك أيضاً أن الله أوضح في كتابه الكريم تكريمه للإنسان وفصل بعضًا من هذه الكرامة بما سخره له من وسائل التنقل في البر والبحر وضمان رزقه في الأرض وفضيلته على كثير من مخلوقاته فقال - تعالى - : ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾^(٣). ثم بين أن الأكرم

(١) سورة الأنعام، من الآية: ٢٨.

(٢) سورة الإسراء، من الآية: ٣٣.

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٧٠.

عنه من يلتزم بتقواه فقال - تعالى : «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْاَمُكُمْ»^(١) وكرامة الإنسان لم تبين كلها بالتفصيل في القرآن بل جاءت حكماً كلياً ينبني عليه العديد من صور الكرامة فالرحمة بالإنسان كرامة له قال - تعالى : «وَلَا تَقْتُلُوا انفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»^(٢) . والامتناع عن التعدي عليه كرامة له قال - تعالى : «وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»^(٣) . وعدم إيزانه كرامة له قال - تعالى : «وَالَّذِينَ يُؤذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكتَسَبُوا فَقَدْ أَحْمَلُوا بِهَتَّانِي وَإِثْمًا مُبِينًا»^(٤) .

وكما كرم الله الإنسان حياً فقد كرمه ميتاً :

ومن هذه الكرامة مواراة سواته وستره في الأرض التي خلقه الله منها في قوله - تعالى : «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارِيَخًا»^(٥) .

وقد قص الله - تعالى - قصة الفرعين الأولين من الأصل البشري حين قتل أحدهما أخيه ثم أعيته الحيلة بما يصنع به بعد قتله وما عرف الله ضعف حيلته وما أوجبه من التكريم للمقتول بعث له طير الغراب ليりه كيف يدفن أخيه في الأرض ويستره تكريماً له قال - تعالى : «فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقُتِلَ فَاصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ»^(٦) . «فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يَوْارِي سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتِي أَعْجَزْتَ إِنْ أَكُونَ مُثْلَ هَذَا الْغَرَابِ فَأَوْارِي سَوَاءَ أَخِي فَاصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ»^(٧) . وقد تعلم القاتل من الغراب ما فعله دفن أخيه.

ف بهذه أصبح دفن الميت في الأرض عملاً من أعمال الفطرة و حكماً كلياً نص الله عليه في كتابه ودل على كرامته للإنسان ثم بينت السنة النبوية هذه الكرامة في أحاديث عدة منها ما روتته عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله، ﷺ، قال: «إِنَّ كَسْرَ عَظَمِ الْمَيْتِ مُثْلَ كَسْرِ عَظَمِهِ حَيًّا». وقال الشوكاني في التعليق على هذا الحديث: إن تشبيه عظم الميت بكسر عظم

(١) سورة الحجرات من الآية ١٢.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٩٠.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٥) سورة طه، الآية: ٥٥.

(٦) سورة المائدah، الآية: ٣٠.

(٧) سورة المائدah، الآية: ٣١.

الحي إن كان في الإثم فلا شك في التحرير وإن كان في التألم فكما يحرم تأليم الحي يحرم تأليم الميت^(١). وقال الباقي من فقهاء المالكية يريد أن له من الحرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته وإن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته^(٢). وقال الطبيبي: أن ما ورد في الحديث إشارة إلى أنه لا يهان ميئاً كما لا يهان حيًّا^(٣). وقال ابن الملك وإلى أن الميت يتالم^(٤). وقال ابن حجر من لوازمه أنه يستند بما يستند به الحي^(٥).

ومن طريق آخر روى عن جابر -رضي الله عنه- قال: خرجنا مع رسول الله، ﷺ، حتى إذا جئنا القبر إذا هولم يفرغ فجلس النبي، ﷺ، على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسرها فقال النبي، ﷺ: «لا تكسرها فإن كسرك إياه ميئاً كسرك إياه حيًّا ولكن دسه بجانب القبر»^(٦).

وقد تعرض الفقهاء لمسألة إحراق جثمان الميت وما إذا كان يلزم تنفيذ وصية من أوصى بحرق جثمانه ففي المذهب الحنفي يحرم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته وإحرقه الحديث كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ولبقاء حرمتة، ولو أوصى به، أي بما ذكر من القطع والإتلاف والإحراق فلا تتبع وصيته لحق الله - تعالى -. ولو لبيه أي الميت أن يحامى عنه أي يدفع عنه من أراد قطع طرفه ونحوه^(٧).

وفي المذهب الحنفي لا يقتصر النهي عن إيذاء الميت على المسلم فحسب بل يمتد إلى الذي قال في الدر: «لا تكسر عظام اليهود إذا وجدت في قبورهم لأن الذمي لما حرم إيذاءه في حياته لذمته يجب صيانته عن الكسر بعد موته»^(٨).

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٥٨ - ٥٦، وانظر أيضاً سبل السلام ج ٢ ص ٥٧١.

(٢) أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ج ٤ ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٣) نفس المرجع.

(٤) نفس المرجع.

(٥) نفس المرجع.

(٦) انظر: بذل المجهود في حل أبي داود ج ١٤ ص ١٧٨.

(٧) انظر: كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى ج ٢ ص ١٤٢ - ١٤٣، وانظر أيضاً: مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى للرحباني ج ١ ص ٩١، وانظر أيضاً: المغني والشرح الكبير ج ٢، ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٨) انظر: حاشية الطحاوي على الدر المختار للطحاوي ج ١ ص ٣٨٣.

ومن هذا يتضح أن حرق جثمان الميت محرم للأسباب التالية:

أولاً: أن الله - سبحانه وتعالى - قص علينا قصة الفرعين الأولين من آدم عندما قتل أحدهما أخيه وتوجيه الله للقاتل بمواراة سواه أخيه في الأرض. وفي هذا القصص حكم يقضي بأن من القطرة دفن الميت في الأرض لكونه قد خلق منها وعاش فيها وسيبعث منها. وفي هذا القصص أيضاً دلالة على أن الله كرم الميت بمواراته في الأرض ولو كان هناك طريقة أخرى يریدها ويحبها للميت غير المواراة في الأرض لوجه بها القاتل بعد أن قتل أخيه.

ثانياً: لقد دلت الأحاديث عن رسول الله، ﷺ، بأن حرمة الميت كحرمة الحي وما دام أنه يحرم حرق الحي فإنه يحرم بالتالي حرق جثمان الميت وذلك لتساويهما في الحرمة كما دلت على ذلك الأحاديث النبوية.

ثالثاً: أن الديانات السماوية غير الإسلام لم تبح - كما نعلم - حرق جثمان الأموات بل أن أتباع هذه الديانات يحترمون موتاهم ويضعون قبورهم في أفضل المواقع في المدن.

رابعاً: أن العقل والمنطق والمأثور للإنسان عبر تاريخه أن يرى ميته وقد دفنه وستره في الأرض واعتماد على زيارته وليس من المأثور له أن يحرق جثمانه ويدمره في الهواء أو يضعه رماداً في قارورة صغيرة.

وخلاصة المسألة أن حرق جثمان الميت حرام إلى يوم القيمة بدلالة القرآن الكريم والسنة النبوية ومن أوصى بذلك فقد ارتكب محراً وظلم نفسه لأن الوصية لا تجوز إلا إذا كانت موافقة لأحكام الشرع وعلى الموصي ألا ينفذ وصيحة حراماً وإلا أصبح مع الموصي في الإثم سواء. والله أعلم.

٢٧ - الإعلان التجاري وبعض ما يترتب عليه من أحكام^(١):

وسؤال السائل في هذه المسالة، هو أنه تاجر يستورد بضائع كثيرة من الخارج ومن أجل ترويجها وتعریف الناس بها ينوه في وسائل الإعلان بجودتها ومنافعها ويحث الناس على شرائها ولكنه غير متأكد من أن ما يقوله عن جودتها ثابت على وجه اليقين ويخشى أن يبالغ في وصفها ويسأل عن شرعية الإعلان التجاري وما إذا كان عليه من حرج فيما يفعله.

والجواب على هذا من وجهين:

الأول: أن التعريف بالتجارة بما يهدف إليه صاحبها من انتشارها وتسويعها أمر جائز شرعاً بل أن له فيه أجرًا حين يقصد به ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يكون قصده من الإعلان تسهيل البيع والشراء بين الناس بما يخدم حياة الأمة في معيشها وهذا يشتمل قوله رسول الله، ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحأ إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضي»^(٢). وقوله: «رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء»^(٣).

الأمر الثاني: أن يكون من قصده خدمة الناس عن طريق تعريفهم بحوائجهم وتسهيل معاملاتهم وهذا يدخل في معنى النصح لهم امتنالاً لقول رسول الله، ﷺ: «الدين الناصحة» قيل من يا رسول الله؟ قال: «له ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم»^(٤). وما رواه جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - بقوله: «بايعت رسول الله، ﷺ، على النصح لكل مسلم»^(٥).

وثالث الأمور: أن يكون في قصده من الإعلان الإحسان إلى الناس بالتسامح عن محاجتهم ونظرة المعاشر منهم إلى ميسرتهم امتنالاً لقول الله - تعالى -: «إِنَّمَا ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرَةً إِلَى مِيسَرَةٍ»^(٦). وقوله - تعالى -: «وَأَحْسَنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ»^(٧) وامتنالاً لقول

(١) المقصود بالإعلان التجاري معناه اللغوي وهو وصف الشيء لقصد انتشاره وقد يكون بمعنى المبالغة في التعبير عنه وليس المقصود من الإعلان هنا ما تعنيه النظم الوضعية في أحكام التجارة.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٥٩.

(٣) مجمع الزوائد ج ٦ ص ١٨.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٣٧.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٣٩.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٠.

(٧) سورة القصص، من الآية: ٧٧.

رسول الله، ﷺ: «من انظر معسراً او ترك له حاسبه الله حساباً يسيراً»^(١).

الوجه الثاني: أن التعريف بالتجارة أو الإعلان عنها مقيد بالشروط التالية:

أولها: الا يكونقصد من الإعلان الثناء المجرد الهدف إلى جذب الناس إلى تجارة المعلن بصرف النظر عن المقاصد الشرعية من التجارة ويرى الغزالي أن ثناءه على السلعة بما فيها يعتبر هذيناً وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه إنه لِمَ تكلم بها إلا أن يثنى على السلعة فيها مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره وأورد في ذلك ورع السلف الصالح في هذه الأمور بما روى عن يونس بن عبيده وكان خزاراً: فقد طلب منه خز للشراء فأخرج غلامه سقط الخز ونشره ونظر إليه وقال: اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه: رده إلى موضعه ولم يبعه وخشي أن يكون ذلك تعريضاً بالثناء على السلعة^(٢).

ثانيها: أن يكون صاحب الإعلان صادقاً فيما أعلنه عن تجارته وقد رغب رسول الله، ﷺ، في الصدق في ذلك لما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه عليه الصلاة والسلام قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبئين والمصديقين والشهداء»^(٣).

ولكنه عليه الصلاة والسلام حذر التجار من الكذب لما رواه إسماعيل بن عبيده بن رفاعة عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - أنه خرج مع رسول الله، ﷺ، إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: يا معاشر التجار فاستجابوا له ورفعوا أعناقهم وأبصراهم إليه فقال: «إن التجار بيعثون يوم القيمة فجراً! من اتقى الله وبر وصدق»^(٤).

وثالث الشروط: أن يكون الإعلان عن البضاعة مطابقاً لحقيقة فإن لم يكن كذلك يصبح في حكم التزوير بالقول وتغيير الناس والتحايل عليهم وإيهائهم وقد ذم الله زخرف القول الذي تعرض به شياطين الإنس والجن لأنبياء الله في قوله - تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا كُلَّ نَبِيٍّ عَدُواً شَيَاطِينَ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرِفَ الْقَوْلَ غَرُورًا»^(٥). ومعنى زخرف القول تزيين الباطل بالأحسن^(٦) أو هو ما يكون باطنه باطلًا وظاهره

(١) اتحاف السادة المتدين للزبيدي ج ٥ ص ٥٠٠.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالى ج ٢ ص ٧١.

(٣) سنن الترمذى ج ٢ ص ٢٤١.

(٤) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٢٦، والترمذى ج ٢ ص ٢٤٢.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١١٢.

(٦) جامع البيان عن تأويل القرآن للطبرى ج ٧ ص ٣ - ٥.

منينا ظاهراً فيقال فلان زخرف كلامه إذا زينه بالباطل وهو بالمعنى الآخر التغريباً^(١) كما ذم الله منكر القول في قوله - تعالى : «وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا»^(٢). والمنكر من القول ما لا تعرف صحته والزور الكذب^(٣).

ومن وجه آخر يعتبر الإعلان المغاير للحقيقة ضرراً من الغش وقد ساوي رسول الله، ﷺ، في الوصف بين الغش والخروج على الأمة بالسلاح فقال : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاجُ فَلَيْسَ مَنْا وَمَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مَنَا»^(٤). وجماع ذلك خروج الغاش عن هدي وطريقة رسول الله وسنته وقال : «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يَبْيَنْهُ لَمْ يَزِلْ فِي مَقْتَهُ وَلَمْ تَزِلْ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُه»^(٥).

ورابع الشروط : ألا يكون في التجارة المعلن عنها عيباً أو باطلاً فالعلن إذا علم عن عيب في بضاعته ولم يبينه للناس بل أثني عليها ودعا الناس إلى شرائها فهو بمثابة البائع الغاش بل هو أشد منه جرماً لأنَّه كتم العيب وزين بضاعته بالكذب وفي ذلك قال رسول الله، ﷺ : «لَا يَحْلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَبْيَعَ شَيْئًا إِلَّا بَيْنَ مَا فِيهِ»^(٦). ويترتب على فعل المعلن ما يترب على بائع العيب وللمشتري الخيار في الإبقاء على المبيع العيب أو رده لأنَّ الأصل في الشرع صدق التعامل وسلامة المبيع من العيب والغش ومن المهم القول بأنَّ رد المبيع لا ينفي الضرر المترتب من اجراء العيب فلو أعلن البائع عن سيارة أو آلية ثم ظهر عيب في صنعها نشاً عنه ضرر للمشتري فلا يمنع ردها من مطالبة المعلن بالتعويض عن الضرر.

خامس الشروط : ألا يتعدى على غيره بحيث يجعل من الإعلان عن تجارتة وسيلة لذم تجارة غيره سواء بالتصريح أو التعریض لما في ذلك من الإضرار به والإساءة إليه خلافاً لقول رسول الله، ﷺ : «لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ»^(٧). وقوله : «مَنْ ضَارَ أَصْرَ اللهُ بِهِ»^(٨). وقوله : «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَحْبُّ لِآخِيهِ مَا يَحْبُّ لِنَفْسِهِ»^(٩).

(١) تفسير الفخر الرازى جـ ١٢ ص ١٦٢.

(٢) سورة المجادلة، من الآية : ٢.

(٣) جامع البيان جـ ٢٨ ص ٢٧.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٢ ص ١٠٨.

(٥) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٥٥.

(٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم جـ ٢ ص ١٢.

(٧) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٨٤.

(٨) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٨٥.

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٢ ص ١٦.

وخلالص المسالة ان الإعلان عن التجارة والتعريف بها امر جائز شرعاً ولا حرج على المعلن في إعلانه والثناء على تجارتة ما لم يخالف في ذلك المقاصد الشرعية للتجارة مما أشير إلى بعض منها أعلاه. والله أعلم.

٢٨ - حكم من نقل مريضاً قاتلاً إلى آخر بطريق العمد أو الخطأ:

ومفاد هذه المسألة ما ذكره السائل أن مرض «نقص المناعة» من الأمراض التي لا يعرف لها دواء في الوقت الحاضر وأن بعض المصابين بهذا المرض - كما يذكر السائل - يتعمد نقله إلى غيره إما بطريق العمد أو الإخفاء كما قد يفعل الزوج المصاب به حين يخفيه على زوجته فيعاشرها ومن ثم ينتقل المرض إليها وهي لا تعلم.

ووسائل السائل عن الحكم في ذلك.

والجواب على هذا من وجهين:

الوجه الأول: النقل العمد للمرض القاتل. ويتصور هذا في حالة اغتصاب المرأة من قبل المريض وفي كل حالة أو وضع ينقل فيه هو أو غيره هذا الداء عمدًا إلى آخر. ولكي يعتبر النقل عمدًا ينبغي أن تتوفّر فيه ثلاثة شروط:

أولاً: أن يكون الفاعل قد قدر على إيقاع فعله، وهو النقل للمرض في أي صورة من صور النقل.

ثانيًا: أن يكون المنقول إليه المرض قد وقع تحت تأثير الخوف والرهبة.

ثالثًا: أن تتحقق آثار النقل وهو في هذه الحالة الوفاة.

والسؤال هو ما إذا كان ينطبق على هذا الفعل حكم القتل العمد أم لا؟

لقد عرف الفقهاء القتل العمد تعريفات عدة وجماعها أن تكون الوسيلة المستعملة في القتل مما تقطع وتتفق إلى البدين أو تؤدي في الغالب إذا استعملت إلى إزهاق النفس^(١). ومن أنواع هذه الوسيلة دس السم في طعام أو شراب أو أي مادة يقتل منها في الغالب وقد ثبت أن امرأة دست السم لرسول الله، ﷺ، في قطعة من لحم فأكل منها لقمة ثم لفظها وأكل منها بشر بن البراء فمات فقيل أن رسول الله عفا عنها في حقه وقيل أنه أمر بقتلها لما مات بشر بن البراء وأقرت بفعلها^(٢).

ويشترط في القاتل العمد العقل والبلوغ لقول رسول الله، ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن الجنون حتى يعقل أو يفيق»^(٣).

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٢١ - ٢٢٢، وانظر أيضًا: الأم جـ ٦ ص ٥، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٢٢.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ٧ ص ٥٦٨ - ٥٦٩.

(٣) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٦٥٨.

كما يشترط فيه توفر الإرادة بحيث يقدم على فعله مختاراً غير مكره عليه وللفقهاء في ذلك أقوال: فيرى الأئمة مالك^(١) والشافعي^(٢) والثوري وأخرون ترتيب القتل على مباشره ويعاقب الأمر به فقط فإن كان الأمر ذا قوة وسلطان على من باشر القتل فيرى الإمام أبو حنيفة^(٣) قتل الأمر دون المباشر وفي أحد قولي الإمام الشافعي يقتل المباشر دون الأمر^(٤). وفي مذهب الإمام أحمد وجوب القصاص على المكره والمكره^(٥) ويرى الإمام مالك قتل الأمر وال DIRECT معاً^(٦) وينبني على هذا أن المصاب بمرض «نقص المناعة» إذا تعمد نقل مرضه إلى آخر وكان عاقلاً بالغاً مختاراً وأدى فعله إلى وفاة المنقول إليه فإن هذا الفعل يعتبر قتل عمد موجب للقصاص.

ولا فرق في ذلك أكان الناقل غريباً عن المنقول إليه أو كان غير غريب كما في حال الزوج، فلو تعمد هذا نقل المرض إلى زوجته عن طريق المعاشرة بالقسر أو عن طريق الإخفاء وقد صفتها به فحكمه في ذلك حكم القاتل العمد.

الوجه الثاني: نقل المرض عن طريق الخطأ، ويتصور هذا في حال انتقال المرض من الزوج إلى زوجته عن طريق المعاشرة وهو لا يعرف إصابته به خاصة عندما يكون في المرحلة أو المراحل الأولى من هذه الإصابة، كما يتصور في كل حالة أو وضع ينتقل فيه هذا المرض من شخص إلى آخر عن طريق الخطأ كما في حالات نقل الدم الملوث.

وينطبق على هذا حكم القتل الخطأ وتجب فيه الدية والكافارة إذا حدثت الوفاة لقول الله - تعالى - : «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَبْقَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا» الآية^(٧). ويحق للزوجة فسخ النكاح إذا تأكد لديها إصابة زوجها بهذا المرض لأنه ما دام أن لها الحق في الفسخ إذا كان الزوج مصاباً بالجنون أو الجذام ونحو ذلك من الأمراض المعدية^(٨).

(١) منح الجليل شرح على مختصر خليل ج ٩ ص ٢٢.

(٢) الأم للشافعي ج ٦ ص ٤٢.

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٩.

(٤) الأم للشافعي ج ٦ ص ٤١.

(٥) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٣٢٠.

(٦) منح الجليل شرح على مختصر خليل ج ٩ ص ٢٢.

(٧) سورة النساء، من الآية: ٩٢.

(٨) المغني والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٧٩.

* مسائل في الفقه *

فمن باب أولى أن يكون لها الخيار في فسخ النكاح في حالة المرض المعدي والقاتل
المصاب به زوجها. والله أعلم.

٢٩ - الرسائل المتبادلة بين طرفين ومن هو المالك الشرعي لها:

ومفاد هذه المسألة ما إذا أرسل شخص رسالة أو رسائل إلى آخر تتعلق بأمر ما ثم أراد المرسل استرداد ما أرسل بحجة أنه مالكه فهل يحق له ذلك؟

وقبل الجواب على هذا يمكن تصوير وقائع هذه المسألة في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تتضمن الرسالة تكليفاً من أحدهما للآخر للقيام بعمل ما كما لوما كانت وكالة بالبيع أو الشراء أو الإجارة أو إجراء تصرف ما ثم يفسخ الموكل وكلته.

الحالة الثانية: أن تتضمن الرسالة التزاماً من أحدهما للآخر كإقرار له بحق أو دين أو أي نوع من أنواع الالتزامات الأخرى.

الحالة الثالثة: أن تكون الرسالة مجرد تبادل أحاديث بين المرسل والمرسل إليه في إطار الصداقة أو العلاقة بينهما.

وفي هذه الحالات الثلاث قد يرغب مرسلو هذه الرسائل استرداد رسائلهم تحت أي عذر من الأعذار فالموكل يريد استرداد وكلته المكتوبة لأنه فسخ وكالة الوكيل ولا يريد منه أن يحتفظ بها وللتزم يريد استرداد رسالته تحت أي عذر يتعلق بالتزامه والصديق أيضاً يريد استرداد ما كتب تحت أي حجة من الحجج وهكذا. وقد لا يكون طلب هذه الرسائل من مرسليها أنفسهم بل من ورثتهم أو وكلائهم فهل في هذه الحالات ومثلها تعتبر الرسالة أو الرسائل ملكاً لمرسلها أم للمرسلة إليه؟

لقد عرف الفقهاء الملكية في الشريعة الإسلامية عدة تعاريفات لا تختلف كثيراً عن بعضها فقد عرفها بعض فقهاء المذهب الحنفي بأنها «القدرة على التصرف في المحل شرعاً»^(١). وفي المذهب المالكي: «الملك حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك»^(٢). وفي المذهب الشافعي: «أن الملك حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه والعوض عنه من حيث هو كذلك»^(٣) وعرف الإمام ابن تيمية الملكية أو الملك بأنه: «القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة»^(٤).

(١) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ج ٦ ص ٢١١.

(٢) الفروق ج ٢ ص ٢٠٩.

(٣) الاشباه والنظائر للسيوطني ص ١٩١.

(٤) الفتاوي ج ٢ ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

وبينبني على هذا ثلاثة أحكام: الأول: أن السبب الموجب للملك والانتفاع منه لابد أن يكون شرعياً فكل ما كان في ذاته محرماً كان تملكه محرماً كالربا والمينة والخمر ونحو ذلك. الحكم الثاني: أن التملك يشمل كل شيء غير محرم سواء كان ذا قيمة مادية محسوبة كالنقود والأراضي والمساكن ونحوها أو كان أقل من ذلك كورقة الرسالة ونحوها. الحكم الثالث: زوال السبب الشرعي بزيل الملكية.

ففي الحالة الأولى: - حالة الوكالة - إذا كانت الرسالة عبارة عن وكالة فإنها تعتبر ملكاً للمرسل إليه - الوكيل - مادام أن وكالته قائمة والسبب الشرعي في ذلك تفویض الموكلا له بالتصريف فيما نصت عليه الوكالة فإذا فسخ الموكلا وكالته انتفى هذا السبب وأصبحت الوكالة ملكاً له يحق له استردادها من الوكيل.

وفي الحالة الثانية: - حالة الالتزام - إذا كانت الرسالة عبارة عن التزام بحق فإنها تعتبر ملكاً للمرسل إليه يحق له بموجبها مطالبة المرسل بما أقر به والسبب الشرعي في ذلك «الإقرار» لأن المرأة مؤاخذة بإقراره كما فعل رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع ماعز بن مالك الإسلامي حين أقر بالزناء^(١)، وكما فعل مع المرأة المتهمة بالزناء حين قال لأنيس: «اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجحها»^(٢).

الحالة الثالثة: حالة الرسائل بين الأصدقاء وما في حكمها وتعتبر هذه ملكاً للمرسل إليه للأسباب الشرعية التالية: أولاً: أن المرسل قد أرسل الرسالة بطوعه واختياره فأصبحت بذلك من باب التملك للمرسل إليه. ثانياً: اختصاص المرسلة إليه عليها لكونها في حوزته. ثالثاً: كون هذا الاختصاص حاجزاً لغيره. رابعاً: قدرته الشرعية على التصرف فيها كما يقول الإمام ابن تيمية في تعريفه للملكية.

ولكن هذه الملكية مقيدة بالشروط التالية:

أولاً: لا يكون المرسل قد اشترط إعادتها إليه كما لو كان أرسلها له مجرد العلم بضمونها ومن ثم إعادةتها.

ثانياً: عدم جواز نشرها إذا كان فيها ما يمس المرسل ويسيء إليه ما لم يكن هذا ظالماً

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ ص ١٩٩ - ٢٠٠

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ ص ٢٠٧

للمرسل إليه لدلالة قول الله - تعالى - ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾^(١).

ثالثاً: ألا يكون في مضمون الرسالة أمراً محظياً ففي هذه الحال لا يحق لأي من المرسل أو المرسل إليه الادعاء بملكيتها. والله أعلم.

(١) سورة النساء، من الآية: ١٤٨.

وثائق ونصوص نظام المناطق

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، يوم الأحد ٢٧
شعبان ١٤١٢هـ أمرًا ملكيًّا بنظام المناطق هذا نصه.
بسم الله الرحمن الرحيم

٩٢/١ الرقم

١٤١٢/٨/٢٧ التاريخ

بعون الله تعالى

نحو فهد بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ورغبة في تحقيق أهداف الدولة في رفع مستوى الأداء
في الأجهزة الحكومية في مختلف المناطق وتطويرها بما يواكب التطور الذي حققه البلد.
أمرنا بما هو آت:

أولاً: إصدار نظام المناطق بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً: يتم العمل بهذا النظام في مدة لا تتجاوز عاماً من تاريخ نشره.

ثالثاً: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

بسم الله الرحمن الرحيم نظام المناطق المادة الأولى

يهدف هذا النظام إلى رفع مستوى العمل الإداري والتنمية في مناطق المملكة.
كما يهدف إلى المحافظة على الأمن والنظام وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم في إطار
الشريعة الإسلامية.

المادة الثانية

تنظم مناطق المملكة ومقر إمارة كل منطقة بأمر ملكي بناء على توصية من وزير الداخلية.

المادة الثالثة

ت تكون كل منطقة إدارياً من عدد من المحافظات والنواحي والمراکز، ويراعى في ذلك الاعتبارات السكانية والجغرافية والأمنية وظروف البيئة وطرق المواصلات ويتم تنظيم المحافظة بأمر ملكي بناء على توصية من وزير الداخلية. أما النواحي والمراکز فيصدر بشأنها وارتباطها قرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من أمير المنطقة.

المادة الرابعة

يكون لكل منطقة أمير بمرتبة وزير كما يكون له نائب بالمرتبة الممتازة يساعدته في أعماله ويقوم مقامه عند غيابه ويتم تعين الأمير ونائبه وإعفاؤهما بأمر ملكي بناء على توصية من وزير الداخلية.

المادة الخامسة

يكون أمير المنطقة مسؤولاً أمام وزير الداخلية.

المادة السادسة

يؤدي الأمير ونائبه قبل مباشرة العمل القسم التالي أمام الملك.
«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدني ثم لملكي وبلا دي ولا أبوح بسر من أسرار الدولة وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أؤدي أعمالني بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل.

المادة السابعة

يتولى أمير كل منطقة إدارتها وفقاً للسياسة العامة للدولة ووفقاً لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة واللوائح وعليه بصفة خاصة:

- ١ - المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار واتخاذ الإجراءات الالزمة لذلك وفقاً للأنظمة واللوائح.
- ب - تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية.

- ج - كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحريات إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً.
- د - العمل على تطوير المنطقة اجتماعياً واقتصادياً وعمارانياً.
- ه - العمل على تنمية الخدمات العامة في المنطقة ورفع كفايتها.
- و - إدارة المحافظات والنواحي والمراكز ومراقبة أعمال محافظي المحافظات ومديري التواحي ورؤساء المراكز والتتأكد من كفايتهم في القيام بواجباتهم.
- ز - المحافظة على أموال الدولة وأملاكها ومنع التعدي عليها.
- ح - الإشراف على أجهزة الحكومة وموظفيها في المنطقة للتتأكد من حسن أدائهم لواجباتهم بكل أمانة وإخلاص وذلك مع مراعاة ارتباط موظفي الوزارات والمصالح المختلفة في المنطقة ببرامجهم.
- ط - الاتصال مباشرة بالوزراء ورؤساء المصالح وببحث أمور المنطقة معهم بهدف رفع كفاية أداء الأجهزة المرتبطة بهم مع إحاطة وزير الداخلية بذلك.
- ى - تقديم تقارير سنوية لوزير الداخلية عن كفاية أداء الخدمات العامة في المنطقة وغير ذلك من شئون المنطقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثامنة

يعقد اجتماع سنوي برئاسة وزير الداخلية لأمراء المناطق لبحث الأمور المتعلقة بالمناطق ويرفع وزير الداخلية تقريراً بذلك لرئيس مجلس الوزراء.

المادة التاسعة

يعقد اجتماع برئاسة أمير المنطقة مرتين في السنة على الأقل لمحافظي المحافظات ومديري التواحي لبحث شئون المنطقة ويرفع الأمير تقريراً بذلك لوزير الداخلية.

المادة العاشرة

- أ - يعين لكل منطقة وكيل أو أكثر بمرتبة لا تقل عن المرتبة الرابعة عشرة بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية.
- ب - يكون لكل محافظة محافظ لا تقل مرتبته عن الرابعة عشر يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية ويكون لها وكيل لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة يعين بقرار من وزير الداخلية بناء على توصية من أمير المنطقة.

- ج - يكون لكل ناحية مدير لا تقل مرتبته عن الثامنة يعين بقرار من وزير الداخلية بناء على توصية من أمير المنطقة.
- د - يكون لكل مركز رئيس لا تقل مرتبته عن الخامسة يعين بقرار من أمير المنطقة بناء على توصية من محافظ المحافظة.

المادة الحادية عشرة

على أمراء المناطق ومحافظي المحافظات ومديري النواحي ورؤساء المراكز الإقامة حيث مقر عملهم وعدم مغادرة نطاق عملهم إلا بإذن من الرئيس المباشر.

المادة الثانية عشرة

بباشر محافظو المحافظات ومديري النواحي ورؤساء المراكز مهامهم في النطاق الإداري لجهاتهم وفي حدود الصلاحيات المنوحة لهم.

المادة الثالثة عشرة

على محافظي المحافظات إدارة محافظاتهم في نطاق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابعة باستثناء ما ورد في الفقرات «و، ط، ي» من تلك المادة وعليهم مراقبة أعمال مديرى ورؤساء المراكز التابعين لهم والتأكد من كفايتهم بالقيام بواجباتهم وتقديم تقارير دورية لأمير المنطقة عن كفاية أداء الخدمات العامة وغير ذلك من شئون المحافظة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الرابعة عشرة

على كل وزارة أو مصلحة حكومية لها خدمات في المنطقة أن تعين رئيساً لأجهزتها في المنطقة لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة يرتبط بالجهاز المركزي مباشرة وعليه التنسيق مع أمير المنطقة في مجال عمله.

المادة الخامسة عشرة

ينشأ في كل منطقة مجلس يسمى مجلس المنطقة يكون مقره إمارة المنطقة.

المادة السادسة عشرة

يتكون مجلس المنطقة من:

- ١ - أمير المنطقة رئيساً للمجلس.
- ب - نائب أمير المنطقة نائباً لرئيس المجلس.
- ج - وكيل الإمارة ومحافظي المحافظات.
- د - رؤساء الأجهزة الحكومية في المنطقة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية.
- هـ - عدد من الأهالي لا يقل عن عشرة أشخاص من أهل العلم والخبرة والاختصاص يتم تعيينهم بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح أمير المنطقة وموافقة وزير الداخلية وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة السابعة عشرة

- يشترط في عضو المجلس ما يلي:
- أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ.
 - ب - أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية.
 - ج - لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
 - د - أن تكون إقامته في المنطقة.

المادة الثامنة عشرة

للعضو أن يقدم اقتراحات إلى رئيس مجلس المنطقة كتابة وذلك في الأمور الداخلة في اختصاص المجلس ويدرج الرئيس كل اقتراح في جدول أعمال المجلس لعرضه ودراسته.

المادة التاسعة عشرة

لا يجوز لعضو مجلس المنطقة أن يحضر مداولات المجلس أو لجانه إذا كان الموضوع يتعلق بمصلحة شخصية له أو مصلحة من لا تقبل شهادته له أو كان وصياً أو قيماً أو وكيلًا ملناً له مصلحة فيه.

المادة العشرون

إذا رغب العضو المعين في الاستقالة قدم طلباً بذلك إلى وزير الداخلية عن طريق أمير المنطقة ولا تعتبر الاستقالة نافذة إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

المادة الحادية والعشرون

في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام لا يجوز عزل العضو المعين خلال مدة عضويته إلا بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

المادة الثانية والعشرون

في حالة خلو مكان أي عضو معين لأي سبب من الأسباب يعين بدله خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الخلو وتكون مدة العضو الجديد هي المدة الباقية من مدة سلفه.. وذلك وفقاً لما ورد في فقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام.

المادة الثالثة والعشرون

يختص مجلس المنطقة بدراسة كل ما من شأنه رفع مستوى الخدمات في المنطقة وله على وجه الخصوص ما يلي:

- أ - تحديد احتياجات المنطقة واقتراح إدراجها في خطة التنمية للدولة.
- ب - تحديد المشاريع النافعة حسب أولويتها واقتراح اعتمادها في ميزانية الدولة السنوية.

ج - دراسة المخططات التنظيمية لمن وقري المنطقة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

د - متابعة تنفيذ ما يخص المنطقة من خطة التنمية والموازنة والتنسيق في ذلك.

المادة الرابعة والعشرون

يقوم مجلس المنطقة باقتراح أي عمل من أعمال النفع العام لمواطني المنطقة وتشجيع إسهام المواطنين في ذلك ورفعه إلى وزير الداخلية.

المادة الخامسة والعشرون

يحظر على مجلس المنطقة النظر في أي موضوع يخرج عن الاختصاصات المقررة له حسب هذا النظام وتكون قراراته باطلة إذا تجاوز ذلك ويصدر وزير الداخلية قراراً بذلك.

المادة السادسة والعشرون

يعقد مجلس المنطقة دورة عادية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه وللرئيس أن يدعو المجلس لاجتماع غير عادي إذا رأى حاجة لذلك.

وتشمل الدورة الجلسة أو الجلسات التي تعقد بناء على دعوة واحدة ولا يجوز فض

الدورة إلا بعد النظر في جميع المسائل الواردة في جدول الأعمال ومناقشتها.

المادة السابعة والعشرون

يعتبر حضور اجتماعات مجلس المنطقة واجباً وظيفياً بالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ج - د) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام ويتعين عليهم الحضور بأنفسهم أو من يقوم مقامهم في حالة غيابهم عن عملهم. وبالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة يعتبر تخلف العضو عن حضور دورتي انعقاد متاليتين بدون عذر مقبول موجباً للإقالة من المجلس وفي هذه الحالة لا يجوز تعين هذا العضو لعضوية المجلس مرة أخرى إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور قرار إقالته.

المادة الثامنة والعشرون

لا تكون اجتماعات مجلس المنطقة نظامية إلا إذا حضرها ثلثا عدد أعضائه على الأقل ويتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لالأصوات أعضاء المجلس فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة التاسعة والعشرون

لمجلس المنطقة أن يكون عند الحاجة لجأناً خاصة لدراسة أي أمر يدخل في اختصاصه وله أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص وله أن يستدعي من يشاء لحضور اجتماعات المجلس والاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثلاثون

لوزير الداخلية أن يدعو المجلس للجتماع برئاسته في أي مكان يراه كما أن له رئاسة أي اجتماع يحضره.

المادة الحادية والثلاثون

لا يجوز انعقاد مجلس المنطقة إلا بدعوة من رئيسه أو نائبه أو بأمر من وزير الداخلية.

المادة الثانية والثلاثون

على رئيس المجلس رفع نسخة من القرارات إلى وزير الداخلية.

المادة الثالثة والثلاثون

على رئيس مجلس المنطقة إبلاغ الوزارات والمصالح الحكومية بما يخصها من قرارات المجلس.

المادة الرابعة والثلاثون

على الوزارات والمصالح الحكومية أن تراعي قرارات مجلس المنطقة بالنسبة لما ورد في الفقرتين (أ - ب) من المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام وإذا رأت الوزارة أو المصلحة الحكومية عدم الأخذ بقرار مجلس المنطقة فيما ذكر فعليها أن توضح أسباب ذلك لمجلس المنطقة وإذا لم يقتنع مجلس المنطقة بملامنة الأسباب التي أوضحتها الوزارة أو المصلحة فيرفع عن ذلك إلى وزير الداخلية للعرض عنه لرئيس مجلس الوزراء.

المادة الخامسة والثلاثون

تحيط كل وزارة ومصلحة لها خدمات في المنطقة مجلس المنطقة بما تقرر للمنطقة من مشاريع في الميزانية فور صدورها كما تحيطه بما تقرر للمنطقة في خطة التنمية.

المادة السادسة والثلاثون

لكل وزير ورئيس مصلحة أن يستطلع رأي مجلس المنطقة حول أي موضوع يتعلق باختصاصه في المنطقة وعلى المجلس إبداء رأيه في ذلك.

المادة السابعة والثلاثون

يحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية مكافآت لرئيس مجلس المنطقة وأعضائه ويراعى في تقديرها تكاليف المواصلات والإقامة.

المادة الثامنة والثلاثون

لا يحل مجلس المنطقة إلا بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية على أن يتم تعين أعضائه مجددًا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحل وفي أثناء فترة الحل يمارس الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ج - د) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام برئاسة أمير المنطقة اختصاصات المجلس.

المادة التاسعة والثلاثون

يكون مجلس المنطقة أمانة في إمارة المنطقة تتولى إعداد جدول أعماله وتوجيه الدعوات في مواعيدها وتسجيل المناقشات التي تجري في أثناء الجلسات وفرز الأصوات وإعداد محاضر الجلسات وتحرير القرارات والقيام بالأعمال الالزمة لضبط جلسات المجلس وتدوين قراراته.

المادة الأربعون

يصدر وزير الداخلية اللوائح الالزمة لتنفيذ هذا النظام.

كتب ورسائل في الفقه

٣٤ - الفروق:

المؤلف: الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بـ القرافي^(١) أصله من قبيلة صنهاجة المغربية. وقد ولد في مصر سنة ٦٢٦، ونشأ فيها وتوفي، واشتهر باسم القرافي نسبة إلى الحي المجاور لقبر الإمام الشافعى.

والإمام القرافي فقيه من فقهاء المذهب المالكي عالم بالأصول والفروع والكثير من مختلف الفتن له كتب عدة في الفقه وأصوله منها: «الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» وتصريف القاضي والإمام» «واليواقية في أحكام الواقع» «وتفنيح الفصول في الأصول» «والذخيرة في الفروع» «وشرح التهذيب» «والأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة»، «والاستبصار في مدركات الأبصار». «أنوار البروق في أنواع الفروق» محل الحديث بالإضافة إلى عدد من المصنفات والمسائل في العلوم المختلفة.

وقد أوضح الإمام القرافي في مقدمة الكتاب أنه سماه «أنوار البروق في أنوار الفروق» وخطاب القاريء بأن له أن يسميه كتاب «الأنوار والأنواع» أو كتاب «الأنوار والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية» ويبدو أن اسم الكتاب قد استقر تحت اسم «الفروق»^(٢).

كما أوضح في المقدمة أن الشريعة الإسلامية قد اشتملت على أصول وفروع وأصولها على قسمين: أحدهما المسمى «بأصول الفقه» وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعلوم ونحو ذلك^(٣). والقسم الثاني قواعد كلية فقهية، جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدى، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع ما يخصى ولم يذكر منها شيء من أصول الفقه وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل^(٤).

(١) انظر: ترجمته في هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي ج ٥ ص ٩٩، الأعلام للزركي ج ١ ص ٩٤ الدبياج المذهب ٦٢ - ٦٧.

(٢) مقدمة الكتاب ج ١ ص ٤.

(٣) مقدمة الكتاب ج ١ ص ٢.

(٤) مقدمة الكتاب ج ١ ص ٢ - ٣.

وبعد أن أشار إلى أهمية هذه القواعد في الفقه، أفاد بأنه قد وضع في كتابه الذخيرة في الفروع كثيراً من هذه القواعد مفرقة في أبواب الفقه ثم رأى جمعها في كتاب مع الزيادة في تلخيصها والكشف عن أسرارها وحكمها لكي يكون ذلك - كما قال أظهر لبهجتها ورونقها وتكلف نفس الواقع عليها بها مجتمعة أكثر مما إذا رآها مفرقة^(١).

ويشتمل الكتاب على مائتين وستة وسبعين فرقةً بين عدد من القواعد الفقهية ابتدأها بالفرق بين الشهادة والرواية، وفصل هذا الفرق في عدة مطالب، وقال: إنه جلس ثمانين سنين يطلب هذا الفرق فلم يظفر، ثم انه سأله الفضلاء عن الفرق بينهما وتحقيق ماهية كل واحدة منها، وأن كلتيهما خبر، فيقولون له: الفرق بين الشهادة هو ما يشترط فيها من العدد والذكورية والحرية بخلاف الرواية فإنها تصح من الواحد والمرأة، ويروي ما قال لهم، ثم يشرح التداخل بين هذين الخبرين وما يتعلق بينهما من مسائل الفقه^(٢).

ويذهب الإمام القرافي في بسط الفروق بين العديد من القواعد الفقهية، فيذكر الفرق بين قاعدي: الإنشاء، والخبر، والشرط اللغوي، وقاعدي الشرط، والاستغناء، وتوقف الحكم على سببه، وعلى شرطه^(٣)، وفي كل فرق بين مابين قاعدين، ثم ينقل أحيااناً ماقاله العلماء فيما، ثم يضع سؤالاً يتعلق بإحدى القواعد، أو كلتيهما ويجيب عليه، فمثلاً يبسط الفرق بين قاعدي المشقة المسقطة للعبادة والتي لا تسقطها، فيقسم المشاق إلى قسمين: أحدهما: لاتتفك عن العبادة: كالوضوء، والغسل في البرد، والصوم في النهار، فهذا القسم لا يوجب تحفيفاً لل العبادة، لأن قرئ معها، والقسم الثاني: المشاق التي تنفك العبادة عنها، وهي على أنواع ثلاثة: نوع في الرتبة العليا: كالخوف على النفوس، والأعضاء، والمنافع، وهذا يوجب التخفيف لأن حفظ هذه الأمور سبب مصالح الدنيا، والآخرة، فلو حصلت هذه العبادة لثوابها لذهب أمثال هذه العبادة ونوع في الرتبة الدنيا، كأنني وجعل في الإصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء مشقتها، وذلك لشرف العبادة، وخفة المشقة، والنوع الثالث: مشقة بين هذين النوعين فما قرب من الرتبة العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الرتبة الدنيا لم يوجبه، وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له، ثم يرى الإمام القرافي أنه «على تحرير

(١) نفس المرجع.

(٢) الكتاب ج ١ ص ٤.

(٣) انظر: الصفحات ٥٩، ٢٢، ١١٦، ١١٧.

هاتين القاعدتين تخرج الفتوى في مشاق العبادات^(١).
ويعتبر كتاب الفروق من أهم الكتب الفقهية في المذهب المالكي لما حواه من بيان، وشرح
للفروق بين العديد من القواعد الفقهية فيه.
توفي الإمام القرافي في مصر سنة ستمائة وأربع وثمانين للهجرة، رحمة الله وجراه خيراً على
صنيعه.

(١) الكتاب ج ١ ص ١١٨ - ١١٩.

٣٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع :

المؤلف: الإمام منصور بن يونس صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن إدريس الشهير بـ البهوي ولد سنة الف من الهجرة في قرية بهوت في مصر ونشأ فيها، ودرس مذهب الإمام أحمد، وأخذ الفقه عن علماء عصره، وقد برع فيه، وفي علم الأصول والتفسير، وعلم الفرائض حتى أصبح شيخ الحنابلة ومرجعهم الأول في مصر. وقد رحل إليه طلبة العلم من بلدان الشام ونجد وغيرها، وأخذوا عنه الفقه على مذهب الإمام أحمد، واعتبروه حجة في النقل والتأصيل.

كان كثير العبادة جواداً كريماً يجتمع في داره طلبة العلم كل ليلة جمعة فيقريرهم، ويتفقد أحوالهم، ويساعدهم بما يأته من الصدقات. وقد ذكره الأمين في تاريخه، فقال: «شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها، الدائم الصيت، البالغ الشهرة، كان عالماً عاملاً، ورعاً متبحراً في العلوم الدينية صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، ورحل إليه الناس من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام - رضي الله تعالى - عنه»^(١).

ومن كتبه دقائق أولى النهى لشرح المنتهي والمنج الشافية، وعمدة الطالب، وكشاف القناع عن متن الإقناع، وشرح زاد المستقنع للحجاوي، وشرح المفردات للشيخ محمد بن عبد الهادي المقطبي.

وكشاف القناع محل الحديث شرح كتاب: «الإقناع» للإمام شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، وقد وصف الإمام البهوي كتاب الإقناع بحسن الواقع وعظيم النفع أنه لم يأته أحد بمثاله غير أنه رآه يحتاج إلى شرح يبرز مافي من مكوناته. وعلى طريقة السلف الصالح في نكran ذاتهم والتقليل من جهودهم، قال: «وكتبت أود لورأيت لي سابقاً أكون وراءه مصلياً ولم أكن في حلبة رهانه مجليناً إذ لست لذلك كفواً بلا مراء والفهم لقصوره يقدم رجلاً ويؤخر أخرى»^(٢).

وأشار إلى أنه يتبع الأصول التي أخذ منها الكتاب: كالمعنى، والمحرر، والفروع، والمستوجب، وشرح تلك الكتب، وحواشيه، وعوا بعض الأقوال لقائلها خروجاً من عهدها... إلخ.

(١) انظر: ترجمته في النعت الأكمل لاصحاب الإمام أحمد بن حنبل ص ٢١٠ - ٢١٢. الاعلام للزركي ج ٧ ص ٣٠٧ ومقدمة كتاب الروض المقنع شرح زاد المستقنع.

(٢) مقدمة الكتاب ج ١ ص ٩.

ومرة أخرى على طريق السلف الصالح ناشد الإمام البهوي القراء بأن يدرعوا بالحسنـة السـيـنة مـا طـفـا بـه قـلـمـه أو زـلت قـدـمـه فـأـنـا: «إن إـنـسـانـ محلـ النـسـيـانـ وإنـ الصـفـحـ عنـ عـثـرـاتـ الـضـعـافـ منـ شـيـمـ الـأـشـرـافـ وإنـ الـحـسـنـاتـ يـذـهـبـنـ السـيـنـاـتـ»^(١).

والكتاب مثل كتب الفقه الأخرى في تبويبه وترتيبه يبتدئ بكتاب الطهارة، واقسام المياه، والسوال، والوضوء، وكتاب الصلاة، والزكاة، والابواب الأخرى في احكام العبادات، ثم احكام المعاملات من بيوغ وإجارة ورهن وصلاح ونحو ذلك، ولاشك أنه ذخيرة نفيسة وعلم جامع في مذهب الإمام أحمد يبحث في كل كبيرة وصغيرة، فيفصل المجمل، ويوضح المبهم، ويفسر الغامض، ويعرف مفهوم الاحكام في لغة، المكان فهذا اسمه في الحجاز كذا، وفي العراق كذا، وفي الشام كذا.

والكتاب ربما يختلف عن بعض كتب الفقه الأخرى فرغم تراكم الاحكام وعدم الفصل بينها إلا أنه سهل في لغته، بسيط في تركيبه، واضح في دلالته.

توفي الإمام البهوي سنة ألف وإحدى وخمسين للهجرة ودفن في مصر فرحمه الله وجزاه خير الجزاء على جهوده.

(١) مقدمة الكتاب ج ١ ص ١٠.

The third category - The case of the messages between friends and what comes under their consideration, such messages are considered owned by the one they are sent to, for the following Shari'a (legal) reasons:-

Firstly:- The sender of the message had sent it voluntarily and out of his own option, and hence it came into the possession of the one it is sent to.

Secondly:- As the message concerns the one to whom it is sent, then it should be possessed by him.

Thirdly:- As the message concerns him personally, then this concern prevents the others from possessing it.

Fourthly:- Having the Shari'a (legal) capacity to act freely on it, as the definition of ownership by Ibn Taimaya. But, however, this ownership is restricted by the following conditions:-

Firstly:- The sender of the message must not have stipulated that the message be returned to him, as when he sends it to him so as to know its content and return it afterwards.

Secondly:- It is not permissible to diffuse or publish the message in case that it contained some thing which might cause insult to the sender, except when in diffusing and publishing that message, injustice of the sender is revealed and shown to people. This is in observance of the verse from Almighty Allah:-

**"God loveth not that evil
Should be noised abroad
In public speech, except
Where injustice hath been
done; "(1)**

Thirdly:- The message should not contain a (Muharram) forbidden thing, where in such case neither the sender nor the one sent to will have the right to claim its ownership.

And Allah is All-Knowing

(1) Surat-ul-Nissa verse 148.

In the Shafie (Mazhab) it is defined as, "a Shari'a (legal) rule presumed to be implied in the object or (Manfa'a) enabling the one referred to make profit of and get compensation for as its state is."⁽¹⁾ Imam Ibn Taimeya defined ownership as, "the Shari'a (legal) capacity to act freely on the property."⁽²⁾

Founded upon these definitions, three rules are derived.

The first rule:-

The reason through which ownership is accrued and profited from must be a Shari'a legitimate reason. So, what is (Muharram) forbidden in itself, its ownership is also forbidden, such as usury, dead flesh, (Khamr) wine, and the like.

The Second rule:-

Ownership includes all things which are not forbidden, whether that thing has a material value such as money, estates and houses and the like or whether it has less value than that such as a message on paper and the like.

The third rule:-

The non-existence of the Shari'a (legal) reason eliminates ownership.

In the first category. The case of delegation, if the message was in the form of delegation or authorization, it would be considered owned by the one it is sent to or the delegate- as long as his delegation is valid. The Shari'a (legal) reason behind that is the authorization given to the delegate to act freely on what the authorization had stated. If the delegating party cancels his authorization, that reason would no longer be valid, and hence the authorization would be recuperated by the authorizing or the delegating party, where he would have the right to return it and repossess it.

In the second category - The case of obligation - if the message contained an obligation or an acknowledgement of an obligation, it would be considered owned by the one it is sent to, where he would have the right, according to that message to demand the sender to pay what he had acknowledged in the message. The Shari'a (legal) reason behind that is "the acknowledgement" in the message, as the person is responsible for what he acknowledges, and in observation to what the Prophet, peace be upon him, had done with Ma'iz Ibn Malik Al Aslami when Ma'iz acknowledged and confessed to have committed adultery,⁽³⁾ and also as he, peace be upon him, had done with the woman accused of adultery, when he said to Anees, "Go Anees to investigate the women of this man, if she acknowledged the fact and confessed, then you see to it that she is stoned."⁽⁴⁾

(1) Al Suyouti, Al Ashbah WalNazayir P. 191.

(2) Al Fatawa vol. 31 P. 243.

(3) Al Nawawi, Sahih Muslim vol. 00 PP. 199-200.

(4) Al Nawawi, Sahih Muslim vol. 11 P. 207.

THE MESSAGES EXCHANGED BETWEEN TWO PARTIES AND WHO IS THE SHARIA LEGITIMATE OWNER OF THEM?

The content of this case is included in this question, if someone sent a message or messages to someone else concerning a certain matter, and then the sender of the message intended to retrieve the messages he had sent, arguing that he is their owner, would he have the right to claim that?

Before giving an answer to this question, we can presume that this case may occur in three different categories:

The first category:- is that the messages include an imposition of a duty by the one on the other so as to carry out a particular mission, such as when an agency delegates someone to conclude buying and selling, or any kind of transaction, and then the delegating party annuls his delegation.

The second category:- is when the messages include an obligation from one party to the other party, such as acknowledging a due right or a debt or any other kind of obligation.

The third category:- is when the messages include nothing but mere exchange of talk between the sender and the receiver in the frame of friendship or interrelation between them.

The writers of these three categories of messages might show the desire to retrieve the messages they had sent, under any pretext. The delegating party would like to recuperate the written authorization because he had cancelled the delegation and would not want the delegated person to keep that document. The undertaker of the obligation would like to get back his messages for any reason, and the friend also wants to obtain what he had written for any good reason. claiming these messages might not be made by their actual writers or senders, but they might be claimed by the inheritors of these senders or their representatives. So in such cases, would the messages be considered the property of the sender or the ownership of the one sent to.

The jurists have given many definitions to ownership in the Islamic Shari'a. These definitions do not differ much from one another. Some jurists in the Hanafi (Mazhab) have defined it as "The capacity to act freely on the thing through legitimacy" ⁽¹⁾ In the Maliki (Mazhab) ownership is defined as, "it is a Shari'a (legal) rule presumed to be implied in the object or (Manfa'a) which necessarily enables the one to whom it is correlated to profit from, and receive compensation for, as its state is. "⁽¹⁾

(1) Al Furroug vol. 3 P. 209.

The other aspect of that is the transmission of the disease by way of mistake, such as the case of the husband who transmits the disease to his wife inadvertently through having sexual intercourse with her, while he is ignorant of having contracted that disease, particularly when it is in its first stages. Also there is another situation where the disease is transmitted inadvertently, as in the case of blood transfusion, not knowing that the blood is contaminated.

The rule applicable in this case is that of the murder by way of mistake, in which the payment of (Diyah) is incurred and also the payment of expiation on the incidence of death, for the saying of Allah Almighty in the verse:-

**"Never should a Believer
Kill a Believer, but
(If it so happens) by mistake
(Compensation is due):
If one (so) kills a Believer,
It is ordained that he
should free a believing slave
And pay compensation
To the deceased's family
Unless they remit it freely,"⁽¹⁾**

The wife will have the right to annul the marriage contract, if she made certain that her husband had contracted that disease, and as long as she has the right to annul the marriage contract if the husband was insane, or had leprosy or any such contagious diseases,⁽²⁾ it is more becoming to have that right to annul the marriage contract in case that the husband had contracted a contagious fatal disease.

And Allah is All-Knowing

(1) Surat-ul-Nissa verse 92.

(2) Al Mughni Wal Sharhul Kabir vol. 7 P. 579.

him, who tasted a bite from it, but spitted it off. Then Bishr Ibn Al Barra ate from that meat, and died as a result of that. It is narrated that the Messenger of Allah, peace be upon him, abdicated his right due on the woman and pardoned her, but nevertheless it is narrated that the Messenger of Allah, peace be upon him, ordered that the woman be killed when Bishr Ibn Al Barra died and she confessed⁽¹⁾.

It is stipulated that the one who commits murder intentionally must have possessed his intellectual powers and ability to reason, and he must have reached puberty, for the saying of the Messenger of Allah peace be upon him, "The pen, or recording sins, is suspended for three (people), the dormant until he wakes up, the young one until he becomes adult, and the insane until he regains sanity or recovery."⁽²⁾

It is also stipulated that the murderer must have been acting on his own free will, where he commits his act of murder freely without any coercion or compulsion imposed on him. The jurists have diverse opinions in this respect. Imam Malik,⁽³⁾ Shafie,⁽⁴⁾ Al Thawri and others state that the committor of murder is to be killed, while the instigator of murder is only punished. But if the instigator of the murder was somebody who has great influence on the committor of the murder, Imam Abu Hanifa⁽⁵⁾ says that the instigator is the one to be killed and not the committor, and in another statement by Imam Shafie, the committor is the one to be killed and not the instigator⁽⁶⁾. In the Hanbali school (Qisas), death, is imposed on both the committor of murder, who is compelled to commit his crime, and the instigator who compelled him to do so.⁽⁷⁾ Imam Malik thinks that death must be imposed on the one who orders someone else to commit murder and the committor of the murder too.⁽⁸⁾ Founded on this argument, the one who is afflicted with AIDS, if he intentionally transmitted his disease to someone else, and who, when carrying out such act was in possession of his intellectual powers and was able to think rationally, and who reached the age of puberty, and who did his act out of his own free will, and because of that act, the one to whom the disease was transmitted had died, then that act would be considered intentional murder incurring (Qisas).

It makes no difference whether the transmitter of the disease was a foreigner to the victim or not a foreigner, as in the case of the husband. So if this husband transmitted the disease to his wife intentionally by having sexual intercourse with her under compulsion, or by concealing the fact that he had contracted the disease, with the intention of killing her, then the rule on him is that of the intentional murder.

(1) Fathul Bari, Sharh Sahihul Bukhari vol 7. P.P. 568 - 569.

(2) Sunnan Ibn Majah vol 1 P. 658.

(3) Manhul Jalil vol. 9 P. 23.

(4) Al Om, of Al Shafie vol 6 P. 42.

(5) Badayie ul Sannayie vol 7 P. 179.

(6) Al Om, of Al Shafie vol. 6 P. 41.

(7) Al Mughni Wal Sharhul Kabir vol. 9. P. 330.

(8) Manhul Jalil. Mukhtassar Khalil vol. 9 P. 23.

THE RULE ON THE ONE WHO TRANSMITS A FATAL DISEASE TO SOMEONE ELSE EITHER INTENTIONALLY OR MISTAKABLY

The content of this case is what the enquirer mentioned about "AIDS" which is one of the diseases for which no cure has yet been discovered. Some of the carriers of this disease - as the statement of the enquirer - intentionally try to transmit it to the others, or by concealing the fact that they had contracted the disease, as in the case of an afflicted husband who conceals his affliction from his wife, and have sexual intercourse with her resulting in transmitting the disease to her when she was unaware of that.

The answer to this question is of two folds:-

The first one:- The Intentional Transmission of the Fatal Disease:-

This is presumed in the case that a woman is raped by the afflicted person, and in each case or situation in which the afflicted person or any other person transmits that disease, intentionally, to someone else, so that the transmission of the disease attains the state of the intentional act, it should fulfil the following three conditions:-

Firstly :- The committer of the act must have been able to carry out his act, which is transmitting the disease by any means of transmission.

Secondly:- The person to whom the disease is transmitted must have been subjected and affected by threatening and terrorizing.

Thirdly:- The results of the transmission must have materialized, which is in this case the death of the victim.

The question to be asked here is whether this act is considered intentional murder or not?

The jurists have given a number of definitions for the intentional murder and they all agree that the means used in effecting murder must be something which cuts into the flesh or something which permeates into the body, leading, mostly, to death if used.⁽¹⁾ Kinds of this means is poisoning the food or the drink, or putting any other substance the consumption of which would lead to death. It is correctly narrated that a woman secretly put poison in a piece of meat given to the Messenger of Allah, peace be upon

(1) Al Mugni Wal Sharhul Kabir vol 9 P. 321 - 333 Also see Al Om Vol 6 P. 5, Also Badyie ul Sanayie vol. 7 P. 233.

of the others, whether explicitly or implicitly, as in doing so there is damage and harming to the others, and a contradiction to the saying of Prophet, Muhammad, peace be upon him, "There should be neither harming nor reciprocating harm."⁽¹⁾ Another saying states:-

"The one who harms (the others) Allah will harm him."⁽²⁾ Another saying states:-

"None of you (truly) believes until he likes for his brother what he likes for himself."⁽³⁾

To sum up this question, the advertisement for the trade and making it known is a Shari'a permissible matter and there is no sin on the advertiser in appraising his trade, as long as he does not contradict the Shari'a (legitimate) purposes of any trade as some of them were mentioned above.

And Allah is All-Knowing

-
- (1) Sunnan Ibn Majah vol. 2 P. 784.
(2) Sunnan Ibn Majah vol. 2 P. 785.
(3) Sahih Muslim Al Nawaw : vol 2. P. 16.

**"And in fact
They use words (both) iniquitous
And false;"⁽¹⁾**

The iniquitous words are those whose meaning is not known, and the false is the lies.⁽²⁾

From another angle, the advertisement which is contrary to the reality is considered a kind of fraud. The Prophet, peace be upon him, likened cheating and deception to the harm of carrying arms against the Ummah, he, peace be upon him, said, "The one who carries weapons against us is not related to us and the one who cheated and deceived us is not one of us."⁽³⁾

The cheater is considered out of the fold of Muslims and deviating from the path and the Sunnah of the Messenger of Allah who said, "The one who sells a defective thing without showing the defect, he will be for ever in the detestation of Almighty Allah, and the angels will be cursing him."⁽⁴⁾

Fourthly:- There should not be any defect in the advertised commodity, whether apparent or hidden. If the advertiser knew about some defect in his commodity, and he did not reveal to the people, but on the contrary he praised the commodity beyond any defect, and tempted them to come and buy it, he is like the cheating seller, but rather more sinful as he concealed the defect and beautified his commodity through fraud and telling lies. Concerning this, the Prophet, peace be upon him, said, "It would not be permissible for any one of you to sell something unless he has revealed what is in it "⁽⁵⁾

The act of the advertiser would entail the same rule as that imposed on the one who sells a defective commodity. The buyer in this case would have the option whether to keep the defective commodity he had bought or reject it, because the principle in Shari'a is honesty in dealings and transactions, and the protection of the sold items from all kinds of defects and from fraud. It is necessary to state here that the rejection of the sold item would not deny the damage resulting from hiding that defect. So if the buyer advertised a car or a machine, and then a defect was discovered in its make, and which has caused some damage to the buyer, then rejecting it would not prevent demanding the advertiser to pay compensation for that damage.

Fifthly:- The advertiser should not transgress the rights of the others through exploiting the advertisement for his commodity and use it as a means to dispraise the commodities

(1) Surat-ul-Mujadallah from verse 2.

(2) Jamic-ul Bayyan vol. 28 P. 27.

(3) Al Nawawi, Sahih Muslim vol. 2 P. 108.

(4) Sunnan Ibn Majah vol. 2 P. 755.

(5) Al Hakim, Al Mustadrak alalSahihain vol. 2 P. 12.

Secondly:

The advertiser should be honest in advertising about the commodities of his trade. The Messenger of Allah, peace be upon him, encouraged for the manifestation of honesty, in what is narrated by Abu Saeed Al Khudari, blessings of Allah be upon him, that the Messenger of Allah, peace be upon him, said, "the honest trustworthy trader is with the Prophets, the believers and the martyrs."⁽¹⁾

However, the Messenger of Allah, peace be upon him, warned the traders from telling lies, as narrated by Ismail Obaid Ibn Rifa'a, about his father, about his grandfather, blessings of Allah be upon them, that he went out with the Messenger of Allah, peace be upon him, to the place of prayer, where he saw the people selling and buying. Then the Prophet, peace be upon him, addressed them and said Oh! you traders, and they paid attention to him, and he continued, the traders will be resurrected on the Day of Judgment as the licentious ones except those who feared Allah, showed kindness and honesty."⁽²⁾

Thirdly:- The advertisement about the commodity should coincide with its reality. If that is not achieved, then the advertisement would be considered fraud by saying and cheating people, playing tricks on them and harming them. Allah Almighty condemned the flowery discourses which the evil ones among men and jinns use against the Messengers of Allah:-

"Like wise did We make
For every Messenger
An enemy - evil ones
Among men and jinns
Inspiring each other
With flowery discourses
By way of deception."⁽³⁾

Flowery discourses here means the beautification of the false by speech ⁽⁴⁾ or it is that whose essence is false and it is only apparently attractive. Hence one would say so and so ornamented his talk with falsehood. Or in another meaning it is the aleatory ⁽⁵⁾. Allah Almighty also condemned the iniquitous and false words, as in the verse:-

(1) Sunnan Al Tirmithy vol. 2 P. 341.

(2) Sunnan Ibn Majah vol. 2 P. 726, Al Tirmithy vol. 2 P. 342.

(3) Surat-ul-Anaam verse 112.

(4) Jamie-ul Bayan An Taweeli Al Quran, of Tabari, vol. 7 P. 3-5.

(5) Tafseer Al Fakhr Al Razzi vol. 13 P. 163.

The third purpose:- His intention behind the advertisement is to show kindness to people, by forgiving those who are needy, and giving respite to those who are in difficulty, in observance of the verse from Almighty Allah:-

**"If the debtor is
In a difficulty,
Grant him time
Till it is easy
For him to repay."**⁽¹⁾

Another verse states:-

**"But do thou good
As God has been good
To thee "**⁽²⁾

And also in observance of the saying of Prophet Muhammad peace be upon him, "The one who gives respite to a debtor in difficulty, or forgives him, Allah Almighty will take his account by an easy reckoning. "⁽³⁾

The Second aspect:-

Presentation of the commodities and advertising them is restricted by the following conditions:-

Firstly:- The purpose of the advertisement should not be for the mere appraisal which aims at attracting the people to the advertised commodity regardless of the Shari'a purposes of trading. Imam Al Ghazali thinks that the appraisal shown about the commodity is considered nonsense talk, and its utterer is accounted for every word that comes out of his mouth, as why he uttered it, except when he advertises the commodity in its qualities which are not known to the buyer and not already mentioned by him. Imam Ghazali narrated in this concern, the piety of the ancestry as in the narration about Younis Ibn Obaid who was a silk maker, and he was asked to provide silk for sale. The boy working with him brought out the second-grade silk, spread it and looked at it (with admiration) and said, Oh God grant us Paradise "Hearing that, Younis said to his boy, return the silk in its place, and he did not sell it, fearing that the words uttered by his boy would be a false appraisal of the commodity. ⁽⁴⁾

(1) Surat-ul-Baqara verse 280.

(2) Surat-ul-Qasas from verse 77.

(3) Al Zubaidi, Ithaful - Saddah Al Muttagheen vol. 5 P. 500.

(4) Al Ghazali, Ehya - Oloom -ul- Din vol. 2 P. 71.

THE COMMERCIAL ADVERTISEMENT* AND THE RULES IT ENTAILS

The enquirer on this case stated that he is a businessman dealing in the import of a lot of commodities. So as to circulate and promote these commodities, he advertises in the mass media about the quality and the advantage of these commodities with the purpose to urge people to buy them. But however, this man says that he is not quite sure whether the things he advertises about the quality of the commodities is certainly guaranteed, and he fears to have exaggerated in giving false descriptions about the commodities, and hence he is enquiring about the Shari'a (legitimacy) of the commercial advertisement, and whether there is no sin on him to practice it?

The answer to this question has two aspects:-

The first aspect:- Advertising the trade activity with the purpose of promoting and circulating it is a Shari'a (legitimately) permissible matter, not only that, but the advertiser is also rewarded for doing that, if his intention from that advertisement was for the following three purposes:-

The first purpose:- The intention behind the advertisement was to facilitate the selling and buying transaction between people, as concerning their living. This purpose is included in the saying of Prophet Muhammad, peace be upon him, "God bless the person who is tolerant when he sells, when he buys and when he claims his due rights."⁽¹⁾ Another saying states:- "God bless the person whose selling and buying transactions are done with facility "⁽²⁾

The second purpose:- His intention should be to render service to the people by means of showing them their needs, and facilitating their transactions. This attitude is considered part of giving advice to people, in observance of the saying of the Messenger of Allah, peace be upon him, "Religion is sincerity. We said "To whom? He said, To Allah and His Book, and His Messenger, and to the leaders of the Muslims and their common Folk"⁽³⁾ Another saying narrated by Jarir Ibn Abdullah, blessings of Allah be upon him who said, I gave my fealty to the Messenger of Allah, peace be upon him, that we would offer our advice to every Muslim."⁽⁴⁾

* What is meant by the commercial advertisement is the lexical meaning which is giving the specifications and the advantages of something by way of circulating it. It would also involve exaggeration in describing it. It is not meant by advertisement here what the secular systems mean in the rules of trade.

(1) Fat-hul-Bari, Sharh Sahih-ul-Bukhari vol.4 P. 359.

(2) Mujamie-ul-Zawayid vol. 9 P. 18.

(3) Sahih Muslim, Nawawi vol. 2 P. 37.

(4) Sahih Muslim, Alnawawi vol. 2 P. 39.

Thirdly:- The divine religions other than Islam have not permitted cremation, as far as our knowledge is concerned, but, nevertheless the followers of those religions show due respect to their dead and make their grave yards in the best of locations of their cities.

Fourthly:- It is only logical and normal to man along history to see their dead buried in a grave, and pay visits to them, and it is not customary to cremate the corpse and spread the ashes into the air or put them in a small jar.

To sum up the whole matter, cremation is (Haram) forbidden until the Day of Judgement. Evidence to that is the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet, peace be upon him. The one who orders that in his will, commits a (Muarram) forbidden thing and does injustice to himself because a will is not permissible unless it complies with the rules of Shara. The one who is ordered in the will should not carry out that order which is (Haram) or else he would be in the same level of sin with the initiator of the will.

And Allah is All-Knowing

digger took one bone out, an arm or a femur, intending to break it. The Prophet, peace be upon him, then said to the grave digger, do not break it, because breaking this man's bone when he is dead is the same as breaking it when he is alive, but you would better bury it beside the grave.⁽¹⁾

The jurists have discussed the question of cremation and whether it is obligatory to carry out the will of those who order that their bodies be cremated when they are dead. In the Hanbali (Mazhab), it is forbidden to amputate any of the dead person's limbs or deform his corpse or cremate it. This is in observation of the Hadith which states, "Breaking a dead person's bone is the same as breaking it when he is alive." To respect the sanctity of man's body, nothing of that, such as breaking the bones, deformation, or cremation is to be carried out even if he ordered that in his will. The dead person's family or his guardian is to protect the corpse of the deceased against all kinds of defilings.⁽²⁾

In the Hanafi (Mazhab), the prohibition of harming the dead is not only limited to the Muslims, but it includes the (Zimi), non muslims who live among the Muslims. Abu Hanifa stated in (Al dur) "the bones of the jews are not to be broken when found in their grave yards. As it is prohibited to harm the Zimi in his life, so it is also prohibited to break his bones when he is dead."⁽³⁾

From what is previously stated, it is evident that cremation is prohibited for the following reasons:-

Firstly:- Allah Almighty recited to us the truth about the story of the two sons of Adam, when one of them had killed the other, and how Allah Almighty showed him the way to hide the shame of his brother in the earth. There is a wisdom derived from that story, that, it is good nature of man to bury the dead in the earth as he is created from it lived on it and will be resurrected from it. In that story there is also another evidence that Allah Almighty honoured man by prescribing that his body is to be buried in the earth. If there was a better way more convenient for the dead other than the burial inside the earth, Allah Almighty would have directed Adam's son and showed him how to carry it out to hide the shame of his brother.

Secondly:- The (Ahadith) about the Messenger of Allah, peace be upon him, have indicated that the sanctity of the dead is the same as that of the living, and hence as it is prohibited to burn the living person, so it follows that burning the body of the dead is also prohibited as they are both equal in the level of sanctity as the (Ahadith) show.

(1) Bazhil Majhood Fihili Abi Daood vol 14 P. 178.

(2) Kashaful Ghinaa An Matnul Eghnaa, Al Bahuti, vol 2 P. 142-143 - Matalib Uli Al Nahi, Rihaibani vol 1 P. 914- Al AlMughni vol 2 P. 323 - 324.

(3) Hashiyat-ul-Tahawi Alal - Dur Al Mukhtar, Tahawi, vol 1 P. 383.

Him, and became (himself)
One of the lost ones.”⁽¹⁾
Then God sent a raven
Who scratched the ground
To show him how to hide
The shame of his brother
“Woe is me” said he
Was I not ever able
To be as this raven
And to hide the shame
Of my brother? Then he became
Full of regrets”⁽²⁾.

The murderer learned from the example of the raven and hence buried his brother.

As such the burial of the dead under earth has become a deed of nature and a general rule stated in the Holy Book of Allah, standing as evidence to the honour granted by Almighty Allah on man. The Sunnah also indicated that honour in a number of (Ahadith). Ayyisha, blessings of Allah be upon her narrated that the Messenger of Allah, peace be upon him said, “Breaking a bone of someone’s skeleton is the same as breaking his bone when he is alive.” Commenting on this Hadith, Al Shawakani said, breaking a dead man’s bone, being analogous to breaking his bone when he is alive, if that analogy was in the sin, there is no doubt that it is in the prohibition, and if the analogy was in the feeling of pain, so as giving pain to the living is prohibited it follows that giving pain to the dead is also prohibited.⁽³⁾ Al Baji, a Maliki jurist said that, he (the humanbeing) has the same sanctity when he is dead, as when he is alive, and that breaking his bones when he is dead is as prohibited as when he is alive.⁽⁴⁾ Al Tayibi said that it is referred to in the (Hadith) that a human being is not to be insulted neither in his life nor in his death.⁽⁵⁾ Ibn Al Malik said, the dead person feels pain too.⁽⁶⁾ Ibn Hajar said, he, the dead person, enjoys what the living enjoys.⁽⁷⁾.

In another different way, it is narrated about Jabir, blessings of Allah be upon him, that he said, we went out with the Messenger or of Allah, peace be upon him, until we reached a grave yard which is not yet emptied of the dead bones. The Prophet, peace be upon him, sat down on the edge of the grave, and we sat beside him. Then the grave

(1) Surat-ul-Maida verse 30.

(2) surat-ul-Maida verse 31.

(3) Naylul Awttar vol 4 P.P. 56-58. see also Subul Al Salam vol 2 P. 571.

(4) Awjaz-ul-Massalik ela Muwatta-ul-Imam Malik, vol. 4 P.P. 288-289.

(5) Same previous reference.

(6) Same previous reference.

(7) Same reference.

Abstaining from transgressing on man is an honour to him.

Allah Almighty says:-

**"But do not transgress limits,
for God loveth not transgressors."**⁽¹⁾

Also abstaining from causing annoyance to man is an honour to him. Almighty says:-

**"And those who annoy
Believing men and women
Undeservedly, bear
(On themselves)
A calumny and glaring sin."**⁽²⁾

As Allah Almighty honoured man as a living person, He Almighty also honoured him when he is dead:-

One aspect of this honour to the dead person is to hide his shame and cover him with earth from which Allah Almighty created man. The verse states:-

**"From the (earth) did We
Create you, and into it
Shall We return you
And from it shall We
Bring you out once again."**⁽³⁾

Allah Almighty recited the truth about the story of the two sons of Adam, Abel and Qabil (Cain) when Qabil murdered his brother Abel, and stood where he was, helpless, not knowing what to do with the corpse of his dead brother. Allah Almighty sent a raven to show the astounded Qabil how to hide the same of his brother, in respect and honour to the dead body. Allah Almighty says:-

**"The (selfish) soul of the other
Led him to the nuder
Of his brother: he murdered**

(1) Surat-ul-Baqara from verse 190.

(2) Surat-ul-Ahzab verse 58.

(3) Surat Taha verse 55.

**"Nor take life - which God
Has made sacred - except
For just cause."**⁽¹⁾

The Sunnah has presented a number of ways which are considered taking of life, which is executed for no just causes, whether these ways had been known in the earlier times or in the latter times.

In His Holy Book, Allah Almighty mentioned that He, Almighty, has honoured the human being. This honouring has been detailed and its aspects shown, such as rendering all means of living available to man, and the means of transportation whether on land or on water, and that the human being is being given preference and favoured above a great part of Allah's creation. Allah Almighty says:-

**"We have honoured the sons
Of Adam, provided them
With transport on land and sea;
Given them for sustenance things
Good and pure, and conferred
On them special favours,
Above a great part
Of Our creation."**⁽²⁾

Allah Almighty showed that the most honoured is the one who abides by the righteous and fears Him, Almighty. The verse states:-

**"The most honoured of you
In the sight of God
Is (he who is)
The most righteous of you".**

The honour granted to man is not all detailed in the Holy Quran, but it was mentioned as a general rule to which so many aspects of honour are to be referred. Showing mercy to man is an honour to him. Allah Almighty says:-

**"Nor kill (or destroy)
Yourselves : for verily
God has been to you
Most Merciful."**⁽³⁾

(1) Surat-ul-Isra verse 33.

(2) Surat-ul-Isra verse 70.

(3) Surat-ul-Nissa from verse 29.

THE RULE ON CREMATION AND ORDERING IT ON ONE'S WILL

The content of this case is what was mentioned by the enquirer that he had a friend, who is a businessman living in London for sometime now. This businessman has ordered his family in his will that his corpse be cremated after his death. As the enquirer had mentioned, that man is a Sheikh (a learned man in religion) and his grandfather is Sheikh and who argued that he never came across any verse in the Holy Quran which states the prohibition of cremation, or heard about any Hadith stating the same. Not only that, but the man says that cremation was being performed by the people from India, during the time of the Prophet, peace be upon him, and it had never been mentioned that the Prophet, peace be upon him, had prohibited that. Our request to your respectful journal is to clarify to us the rule on cremation?

To answer this question, we need to clarify firstly what might become a question of arguing on whether the Holy Quran and the Sunna have mentioned this rule or that rule in particular, and secondly we need to state some of the rules concerning the dead person.

The Book of Allah is the first source of the Shari'a of Islam. Some of the rules are stated in a generalized form, others are stated in a particularized and detailed form. The generalized is explained and particularized in the Sunnah, and what is particularized is by itself clear enough. The Holy Quran, according to the Muslim, is a complete and comprehensive book, containing the answers to all that might confront the Muslim in his life. In this meaning Allah Almighty said:-

**"Nothing have we omitted
From the Book."⁽¹⁾**

It is not in the Muslim's faith to say that he would do whatever he chooses to do, as long as he finds no evidence or rule in the Holy Quran or the Sunna forbidding that, because the rules of the Holy Quran as we have previously mentioned- are comprehensive and not detailed and generalized and not particularized. These rules in their generality and comprehensiveness constitute the general form for every incident. Example to that, Allah Almighty prohibited taking the life of a living soul except rightfully. In this concern Allah Almighty says:-

(1) Surat-ul-Anaam verse 38.

caused by the new buyers to their neighbours who would be compelled to report that to the authorities, raising complaints and getting into long disputes which turn the relationship of neighbourhood into a relationship of enmity and hatred which could have easily been avoided by affirming the right of preemption.

Anyhow, this problem remains a question subject to the discretion of the independent reasoning of the one who judges such cases.

And Allah is All - Knowing

to be kind to him, keep contact with, visit him in his sickness and the like, and in this way the Hadith does not state explicitly the permissibility of the preemption right by neighbourhood⁽¹⁾. In the same lines, Imam Ibn Hazm advocated the same opinion and elaborated on what he called the invalidity of the argument of those who derive evidence from that Hadith concerning the right of neighbourhood in preemption⁽²⁾.

From what is previously stated, it is revealed that those who support the right of preemption by neighbourhood derive their evidence from the agreed upon Hadith, "the neighbour has more right in preemption," and those who refute the right of neighbourhood in preemption interpret that Hadith as being an order to the neighbour to show kindness to his neighbour. In their evidence to refute the right of neighbourhood in preemption, they used the Hadith, "Preemption is only in what is not divided, but if the dividing lines were drawn and the roads opened, there would be no preemption", and hence this Hadith indicates, firstly, that the right of preemption is in what is not divided, and refuting that right in what is divided. Secondly, the Hadith indicated that the right of preemption is refuted after the implementation of the dividing lines and opening the roads.

What is commonly agreed upon between the jurists in the two opposing groups, is that the Shari'a purpose in affirming preemption is to protect against a probable harming, although it (preemption) means coercive expropriation. But, nevertheless, protection against harming is worthier than that right. The opposers of the right of preemption admit, even though, that harming - because of the new buyer - is probable, but they say that harming can be stopped by reporting the manifester of that to the authorities.

If we accept that, it would be more logical to prevent harm even before it happens. In this case in question, there is a piece of land adjacent to a house and overlooking it, and so being bought and built by a buyer whose conduct is unknown, and who is reported to the authorities on suspecting his bad behaviour, would create more harms and damages even to the authorities and to the harmed neighbour. Considering all that it is far much advantageous to prevent harming before it happens.

What applies on the house, is applicable on all the similar situations, and we know that the expected harms from neighbours are more than can be contained here, but as examples to that the problems which occur in the agricultural regions when the level of water in someone's well drops below the normal level, and hence the owner digs another well closer to the water source of his neighbour, the thing which would result in harms and damage to the neighbour. Another example is harms and annoyances

(1) Al Mughni of Ibn Qudamah vol. 5 P.P. 461-463 and Kashaful Ginaa An Matnul Eqnaa vol. 4 P. 134.

(2) Al Muhala Bil Athar of Ibn Hazm vol 1 P.P. 28-38.

ownership of the house was concerned) the other one has a right in that possession - by preemptive sale - If an intruding buyer wanted to buy from the partner who is selling his share, then the other partner has more right to buy the sold part for the price offered by the (intruding) buyer. However, if the two partners divided the property between them, and each one of them knew his limits, and after that one of them sold his share, then he would be selling a share in which his neighbour (who was once a partner before dividing the house) would have no right in that share - to claim preemption right - even if the road leading to the house is common between them, as the road is not included in the sale.

Imam Shafie, mercy of Allah be upon him, argued that what is meant by the neighbour is the one who does not have a share (in the ownership of the house) and that the Hadith of the Prophet, peace be upon him, "the neighbour has more right in preemption." can bear only two interpretations. The first one is that, the Prophet, peace be upon him, might have given an answer on a problem which mostly means that the right of preemption is given to every neighbour, or meaning some neighbours and leaving out others. So if that was the first interpretation, it is not possible to say that the Hadith of the Prophet, peace be upon him, was generalized but referring to the particular, unless there was clear indication of that, or there was a consensus from the people of learning (confirming that interpretation), while it is affirmed that the Prophet, peace be upon him, said "there is no preemption right in the thing which is already divided." This indicates that the preemption right is for the neighbour who has not separated his share, other than the neighbour who had already done so. The second interpretation of the Hadith is that the preemption right is given to all people who can be given the description of neighbour, the thing which can not be supported by anybody. This shows clearly that the Prophet, peace be upon him, meant to say that the preemption right is given to some neighbours and not all neighbours, and that preemption right is only given to the sharing neighbour who has not separated his share.⁽¹⁾ In this way, Imam Shafie, mercy of Allah be upon him explains the meaning of neighbourhood which was mentioned in the agreed upon Hadith of the Prophet, peace be upon him, "the neighbour has more right by preemption." Neighbourhood here is the neighbourhood of the sharing partner. Giving this description without this limitation is not correct, because that would mean that the right of preemption is given to the neighbours from the first one to the fortieth neighbour and that is a nonacceptable statement.

In the Hanbali school of thought, the preemption right is not obligatory except to the sharing partner. Evidence to that is derived from what is narrated about the Messenger of Allah, peace be upon him, that he said preemption right is for what is not yet divided. But if dividing lines and limits were drawn and the roads opened, there would be no preemption right. The answer to the evidence derived from the Hadith, "the neighbour has more right by preemption" is that probably what was meant by that is

(1) Alom of Al Shafie vol. 4 P.P. 5-6 Also Nihayatul Muhataj, of Al Ramli vol. 5 P.P. 198-199.

Other advocates of the right by preemption are Al Thawri, Ibn Abu Laila, and Imam Abu Hanifa. In the Hanafi school it is stated that the right of preemption is obligatory for two reasons. The first reason is the partnership and the second reason is the neighbourhood. The followers of this school derived evidences from some of those traditions, and from the Shari'a effective cases, common in the case of partnership and the case of neighbourhood. So the justification for granting the right of preemption in the case of partnership is founded upon the avoidance of the harms and damages which might be caused by the new comer. This same justification is expected to be valid for the case of neighbourhood too. The application of Shara' there is applied here too by evidence.⁽¹⁾

The other group who opposes the right by preemption, such as Imam Malik, Al Shafie, Ahmad and the followers of the apparent meaning, have derived evidence from what is narrated about Abu Salmah Ibn Abdur Rahman, Saeed Ibn Al Masseeb that the Messenger of Allah, peace be upon him, judged for the right of preemption in what is not divided among the partners, but once the dividing lines had been implemented among them, there is no right of preemption.⁽²⁾

So according to that statement, if the right of preemption is not obligatory for the sharing partner, it is with the more reason not obligatory for the neighbour, in addition to the principles which necessitate that one's ownership is not taken out of one's hand except by his own acceptance, or until there is evidence that it belongs to someone else.⁽³⁾

They argue that what the supporters stated as evidence for the obligation of preemption right by neighbourhood does not rise to the degree of absolute conclusiveness.

Imam Malik thinks that if the partners divided a house among themselves, and that each one of them knew his rooms and his limitations, then there is no right of preemption among them, even if they did not divide the yard. The same thing applies for the sale of the upper part or the lower part (of the house) or the sale of materials, as long as each one of the partners knew where his right is and where he does not have a right.

After narrating, the Hadith narrated by Ibn Al Masseeb about the Messenger of Allah, peace be upon him, who said that preemption is in the things which are not yet distributed, Imam Shafie said, we consider what is narrated in this Hadith, and we say, there is no preemption in what is already distributed, in observance of the Sunnah of the Prophet, peace be upon him, and he added, "we came to know that if the house was commonly owned by two men, and one of them sold his share in the house, so what any one of the two men possesses, no matter how small that possession was, (as far as the

(1) Al Kassani, Badayie al Sannayie vol. 5 P.P. 4,5. Also Radul Mukhtar vol. 6 P. 217.

(2) Muwatta Imam Malik P. 503.

(3) Bidayatul Mujtahid vol. 2 P. 257.

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQHI) POINT OF VIEW

THE RULE ON PREEMPTION AND THE RIGHT TO CLAIM IT.

The content of this case is what is mentioned by the enquirer that he owned a house which was adjacent to a land plot owned by someone else. The enquirer came to know that the owner of that plot is intending to sell it, and he (the enquirer) fears that this sale would cause harming and damages to him, if the land plot was bought by somebody else, as the land plot in question is located in a higher place overlooking his house. He is enquiring whether he has the right of claiming preemption by way of avoiding a probable damage.?

On answering this enquiry, it is to be mentioned that the jurists are on controversy in this concern, forming two opposing groups. The first group advocates that the (next door) neighbour has the right to claim preemption. The other group advocates that the neighbour does not have the right to claim that. The supporters of the claim derived evidence from what is narrated by Jabir who said that he bought a piece of land adjacent to another man's land. The man claimed that he had the right to claim the piece of land. Jabir said we went to the Messenger of Allah, peace be upon him, to stand judge between us. I said Messenger of Allah, this man does not have in my land a right of way or any other right. Then the Messenger of Allah, peace be upon him, said, the man has more right in the land.⁽¹⁾ Also what is narrated about Samrah Ibn Jundub who said that the Messenger of Allah, peace be upon him, said the next door neighbour has more right in the neighbour's house or the land.⁽²⁾ Also what is narrated about Omar Ibn Al Shareed Ibn Suwayid, about his father, I said, Messenger of Allah the land I own, no one has any right in it or partnership except preemption. Then the Messenger, peace be upon him, said, the neighbour has more right in preemption wherever he is.⁽³⁾ The supporters also derived evidence from the narrations about some companions of the Prophet, peace be upon him, and their followers, which indicate the permissibility of the right by preemption. One of these evidences is that Omar Ibn Al Khattab, blessings of Allah be upon him, wrote to (the Judge) Shuraih to judge in the cases of preemption disputes for the next door neighbour.⁽⁴⁾ Also what is narrated about Ibrahim Al Nakha'ee that he said, the partner has more right than the neighbour, and the neighbour has more right than the others.⁽⁵⁾

(1) Al Muhalat Bil Athar vol. 8 P. 32.

(2) Sunan Abu Daood vol. 3 P. 286.

(3) Al Shawkani, Naylul Awtar vol. P. 84.

(4) Al Muhalat Bil-Athar vol. 8 P. 30

(5) Musannaf Abdul Raziq vol. 8 P. 79

RESOLUTION ON INSTALLMENT SALE*

(Unofficial Translation)

The council of Majm'a Al Fiqh Al Islami held the session of its seventh conference in Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia during the period from 7 to 12 Dhul Qaidah 1412 Hijra corresponding to 9 - 14 May 1992.

After reviewing all the researches presented to the Majma concerning the subject of "Installment Sale", and after extensive deliberations and discussions, the council decided the following:-

- 1- Sale by installments is permissible in Shari'a even though the price is increased for the delayed payment over the instant payment.
- 2- The commercial papers such as (cheques - bills to order-withdrawal bills) are all kinds of the permissible documentation of the debt in writing.
- 3- The deduction made in the commercial papers is not permissible in the Shari'a as it implies the (Nasse'a debt) the delay usury which is forbidden.
- 4- (Hatita) or discount made on a delayed debt so as to be paid sooner, whether requested or made by either the creditor or the debtor is permissible in the Shari'a. It is not considered as the forbidden usury if it was not based on a prior agreement and the transaction remained between the creditor and the debtor alone and no third party interfered, because if that happens it would not be permissible, and it would be considered as the discount made on the commercial papers.
- 5- It is permissible that the creditor and the debtor agree on the due payment of all the installments as one sum when the debtor fails to fulfil paying any of the due installments on him in case that he is not in financial difficulty.
- 6- If the debt was considered to be due for payment because of the death of the debtor or his bankruptcy or his procrastination, it would be permissible on all these cases to make discount on the debt so as to be paid sooner by agreement. This discount becomes obligatory particularly when the debt was increased for the delayed payment.
- 7- The criterion for the determination of financial difficulty for consideration, is that the debtor should not have excess money which is more than his immediate needs, and enough to fulfil his debt whether by paying in cash or in kind.

And Allah is All - Knowing.

(*) Resolution No, 65/2/7 taken in the session of the seventh conference of Majm'a Al Fiqh Al Islami held in Jeddah, Saudi Arabia during the period 9 - 14 May 1992.

(ISTISNA'A) OR THE CONTRACT FOR MANUFACTURE*

(Unofficial Translation)

The council of Majma Al Fiqh Al Islami held the session of its seventh conference in Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia during the period 7 - 12 Dhul Qaida 1412, corresponding to 9 - 14 May, 1992, and after reviewing all the researches presented to the Majma concerning the subject of "The Contract for Manufacture", and after extensive discussions and deliberations, bearing in mind the purposes of Shari'a in protecting the interests of all the people within the (Fiqh) juristic principles, concerning the contracts and transactions, and considering that the "Contract for Manufacture" plays a great role in activating the movement of industry, opening new aspects of finance and the development of the Islamic economy, regarding all that the council decided the following:-

- 1- The Contract for Manufacture, which is a contract based on work and the production of a tangible kind, in the trust of the manufacturer, is a contract obliging the two contracting parties if it fulfilled the bases and the conditions.
- 2- The Contract for Manufacture should contain the following conditions:-
 - a - The statement of the kind of the manufactured thing, its quality, its amount and its required specifications.
 - b - The determination of its duration.
- 3- It is permissible, in the Contract for Manufacture, to delay the payment of the whole price, or pay it in determined installments for fixed periods.
- 4- It is permissible that the Contract for Manufacture contains a condition for vindictive damages, as regards to what the two parties have agreed upon, unless there were forcing inescapable circumstances.
And Allah is All - Knowing.

(*) Resolution No 67/3/7 taken in the session of the seventh conference of the council of Majma Al Fiqh Al Islami held in Jeddah, Saudi Arabia during the period from 9-14 May 1992.

The Majma, suggests that it is necessary to carry out extensive studies on the conditions of these alternatives and the methods of applying them in an organized Islamic market.

Fourthly:- The Credit Card:

Definition:- The credit card is a document given by its source to a natural person or corporate body based on a contract between them. This card enables its carrier to buy commodities or services from the organizations which accept that card, without paying the price instantly as the source guarantees that payment. A kind of this card enables the carrier to withdraw cash money from the banks. The credit card has different types:-

- One type enables withdrawal and payment is made from the personal account of its carrier and not from the bank source, and hence it is covered. Another type enables payment of debts from the account of the bank source which would be transferred to the personal account of the carrier periodically.

- Some credit cards impose interest rates on the unpaid credit within a certain period of time from date of claiming payment, and some do not impose any interest.

Most of the credit cards impose annual charges, but some of them do not impose any charges.

After deliberations the council decided the postponement of giving the Shari'a categorization of this card and the rule on it for a future session so as to be able to conduct more studies and researches.

ing the price immediately with the probability of being guaranteed by the market organization. This kind of contract is permissible in the Shari'a through the fulfillment of the known conditions of sale.

Third Method:-

The contract is to be concluded for the delivery of a specified commodity in trust in a delayed date and pay the price on delivery. The contract also includes a condition for its actual conclusion on delivery and receipt. This kind of contract is not permissible in the Sharia because of the delay of the exchange process. However it may be corrected so as to fulfil the known conditions of "Salm sale" when it would be permissible.

Also it would not be permissible to sell the commodity which is bought through "Salm sale" before coming into possession.

Fourth Method:-

The contract is to be concluded for the delivery of a specified commodity in trust in a delayed date and pay the price on delivery. The contract does not include a condition for its conclusion on actual delivery and receipt, but it may be cleared by an opposite contract. This kind of contract is the most common in the commodity markets, and it is not permissible in principle.

2- Dealing in Currencies:-

Dealing in currencies is carried out in the organized market through one of the four methods mentioned for dealing in commodities.

It is not permissible to buy or sell currencies through the third and the fourth method. As for the first and the second methods it is permissible to sell and buy the currencies through them on condition that the known conditions of exchange are fulfilled.

3- Dealing by The Average:-

The average is an arithmetic figure calculated in a statistical method used for determining the volume of change in a certain market. Transactions based on it are carried out in some international markets. It is not permissible to sell or buy the average as it constitutes an absolute risk and it is an imaginary sale which can not be materialized.

4- The Shari'a Alternative for The Forbidden Transactions in Commodities and currencies:-

An Islamic market for commodities and currencies should be established on the bases of the Shari'a transactions, particularly the Salm sale, the money exchange, the promise of sale in a delayed date, and the contract for manufacture and so on.

14- The Right of Priority:-

The council decided the postponement of discussing this subject for a future session to allow for more researches and studies.

15- The Certificate of Right of Ownership:-

The council decided the postponement of discussing this subject for a future session to allow for more researches and studies.

Secondly: The Sale Alternatives:-

The Contract Kind:

What is meant by the contracts of alternatives is the compensation for the obligation by selling a specified item or buying it for a specific price within a limited period of time either directly or through a committee guaranteeing the rights of both parties.

The Shari'a Rule:

The alternative contracts as circulated in the international money markets, are not related to the nominated Shari'a contracts, as they are newly invented contracts. As long as the contracted upon is not wealth or interest and not a financial right which can be compensated, so it follows that such contracts are not permissible in the Shari'a, and as they are not permissible in principle, so it is not permissible to circulate them.

Thirdly : Dealing in Commodities and currencies in the Organized Markets :-

1- The Commodities:-

Dealing in commodities in the organized markets can be carried out by means of the following four methods:-

First Method:

In this method the sale contract would contain the right of delivering the sold commodities and receiving the price immediately with the availability of the commodities or their receipts in the possession of the seller. This kind of contract is permissible in the Shari'a, fulfilling the known conditions of the sale.

Second Method:-

The sale contract contains the right of delivering the sold commodities and receiv-

pany policy. Example to that if the policy permitted the absolute sale or the conditioned sale with consideration of priority given to the old share holders, and also given to the statement of the places of the mortgage as far as the share holders are concerned as considering the mortgage of the common share.

9- The Issuance of Stocks Plus Charges:-

The addition of a certain amount to be paid together with the value of the stock to cover the issuance expenses, is not objected to in the Shari'a as long as the amount is estimated appropriately.

10- The Issuance of Stocks with Issuance Increment or Issuance Discount:-

It is permissible to issue new stocks with the purpose of increasing the capital of the company if they were issued in the actual value of the old stocks (according to the evaluation of the company assets by the experts) or according to the market value.

11- The Company Guarantee for Buying Stocks:-

The council decided to postpone taking a resolution on this subject for a future session so as to conduct more researches and studies on the subject.

12- The Specification of the Liability of the Limited Stock Company:-

There is no Shari'a objection to establish a stock company with limited liability according to its capital, as this is known to its clients the thing which would give no way for damage to undergo those clients.

Also there is no Shari'a objection that the responsibility of some share holders becomes unlimited and without imposing any charges for creditors in exchange of this obligation. These are the companies with acting partners and partners with limited responsibility.

13- The Control of Stock Circulation Among Authorized Brokers and Imposing Charges for Dealing in Them:

The concerned official authorities have the right to organize the circulation of some stocks and that it should only take place through authorized brokers who are licensed to practice that kind of work as that is an official transaction achieving legal interests.

Also it is permissible to impose some charges for obtaining membership of money markets dealers so as to cover expenses or to collect an indirect tax.

3- Paying The Value of Stocks by Installment:-

There is no Shari'a objection to pay part of the value of the underwritten stocks, and delay the payment of the other part which would be paid by installments. This is considered participation through what is prepaid and the expectation of increasing the capital. There is no restriction on that, as it includes all the stocks. The liability of the company remains as it is concerning the other parties, and in accordance with the stated capital as it is the amount agreed upon by the participants in the company.

4- A Stock For its Holder:-

As long as the principle of the sale "the stock is for its holder" implies a common share in the properties of the company, and that the certificate of the stock is a document affirming that right in the share, then there is no Shari'a objection to issue stocks in the company in such a method and circulate them.

5- Subject of Contract in the Sale of Stocks:-

The subject contracted for in the sale of the stock is the common share in the assets of the company. The certificate of the stock is considered as a document for the right in that share.

6- The Extraordinary Stocks:-

It is not permissible to issue extraordinary stocks with financial advantages leading to the guarantee of the capital or the guarantee of part of the profit, or present these stocks at the time of dissolving the company or at the time of distributing the profits. However, it is permissible to give some stocks advantages as concerning the procedural and administrative matters.

7- Dealing in Stocks Usuriously:-

- a) It is not permissible to buy stocks by a usurious loan offered to the buyer by a broker or otherwise in exchange of mortgaging the bought stocks. In such acts there is usury which is affirmed by mortgaging, and these are acts forbidden by the text stating the curse on the devourer of usury, its offerer, its writer and its witnesses.
- b) It is neither permissible to sell a stock not owned by the seller or give a promise to the broker that the stock would be mortgaged to him at the time of delivery, because such kind of sale is the sale of what the seller does not own. The prohibition in this case is reinforced if it was stipulated that the price of the stock would be delivered to the broker so as to deposit it for a certain interest rate.

8- The Sale of The Stock or Mortgaging it:-

It is permissible to sell the stock or mortgage it after the consideration of the com-

FATAWA AL MAJAMIA AL FIQHIA

RESOLUTION ON MONEY MARKETS*

(Unofficial Translation)

The council of Majma Al Fiqh Al Islami held the session of its seventh conference in Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia during the period from 7 to 12 Dhul Qaidah 1412 Hijra corresponding to 9 - 14 May 1992, and after reviewing all the researches presented to the Majma concerning the subject of "money markets," stocks, alternatives, commodities, credit cards, and after extensive discussions and deliberations the council resolved the following:-

Firstly: The Stocks:-

1- Holding Shares in Companies

- a) As long as the principle in transaction is the permissibility, it follows that the establishment of a joint stock company, which has permissible purposes and activities is a permissible matter.
- b) There is no controversy whatsoever on the impermissibility of holding shares in companies whose basic purpose is impermissible, such as dealing by usury or producing (Muharamat), impermissible stuffs or trading and dealing in them.
- c) Principally it is impermissible to hold shares in companies which sometimes deal in (Muharamat), usury and the like, inspite of their basic permissible activities.
- d) As for the question of holding shares in the companies which sometimes deal in (Muharamat), the council suggests the postponement of discussing that until a future session for the conduction of more studies and researches.

2- The Guarantee of Issue:-

The guarantee of issue is the agreement on the establishment of a company on who would undertake the guarantee of all the stocks issued or part of them. It is an undertaking to underwrite the stocks left. There is no Shari'a objection to that even if the undertaking to underwrite was on the nominal value and without charges. It is permissible that the undertaker may obtain charges in return of the work he performs other than the guarantee - such as the preparation of studies or the marketing of the stocks.

(*) Resolution No 64/1/7 taken in the session of the seventh conference of the council of Majma Al Fiqh Al Islami held in Jeddah. Saudi Arabia during the Period from 9-14 May 1992.

Talking about trickery and its impermissibility, and the controversy which was raised on that, is a long kind of talk, and it needs a lot of research and elaboration, and probably one of the researchers would take up this case and study it from all its aspects, with the aim of giving service to the Shari'a of Allah, by showing its rules on what it permitted and what it prohibited, particularly at this time in which so many prohibited trickeries prevail, to the extent that such trickeries have replaced the normal behaviour for those who indulged themselves in that (Muharam) practice which they took as a vehicle to evade the Shari'a rules when they falsely believed that they do not commit a forbidden matter.

And Allah is the Helper.

practices are obviously forbidden, for the evidence derived from the saying of the Messenger of Allah:-

"The curse of God is on the briber and the one who is given the bribe"⁽¹⁾ Another saying of the Prophet, peace be upon him, states :- "If one of you was offered a loan, and that loan was forgiven him as a gift, or he carried it on his camel, he should not ride on that camel, or accept the gift unless there was such act of (giving gifts) between him and that person."⁽²⁾

Another impermissible practice which is performed under the cover of permissible acts, is remarrying the divorced wife and divorcing her, at the time when she was due to complete the prescribed time of retreat or waiting period, before being able to marry another man, with the purpose of harming her. Allah Almighty prohibited such practice, as in the verse :-

**"When ye divorce
Women, and they fulfil
The term of their (Iddat)
either take them back
On equitable terms
Or set them free
On equitable terms,
But do not take them back
To injure them, (or) to take
Undue advantage ;
If anyone does that,
He wrongs his own soul
Do not treat God's Signs
As a jest. "**⁽³⁾

We can see clearly that the practice of giving a gift, or making a donation, remarrying a divorced wife, are permissible practices in themselves, but as they are exploited so as to attain impermissible acts, such as evading paying (Zakat), by making donations, and corrupting people, by offering bribes and gifts, and injuring and harming the divorced wife by remarrying her, those practices have turned into impermissible practices.

(1) Sunnan Ibn Majah vol. 2 P. 775

(2) Sunnan Ibn Majah vol. 2 P. 813

(3) Surat-ul-Baqara verse 23

From men, exact full measure. ⁽¹⁾

"But when they have

To give by measure

Or weight to men,

Give less than due." ⁽²⁾

"Do they not think

That they will be called

To account?" ⁽³⁾

"On a Mighty Day" ⁽⁴⁾.

The Messenger of Allah, peace be upon him, taught us that, "The one who cheated us is not related to us." ⁽⁵⁾

So what applies on fraud and cheating also applies on lying, and aspects of exploitation whether explicit or implicit.

The second method of trickery is legitimately permissible in appearance, but in truth it is impermissible to be used as evidence. The impermissibility of this method is derived from the acts and the behaviours, and what is eventually intended from them, and not on how they seem to convey. And if things are judged by appearance, then the marriage of the person who marries a divorced woman in order to dismiss her, so that her first husband may marry her again, would have been permissible, but, however, this act is forbidden by all the Shari'a evidences. And if things are judged by appearance, it would have been permissible for the scribe to write the usurious loan. Also if things were to be judged as such, a witness would have been allowed to testify on that usurious loan, but as we know those acts are forbidden as well as dealing with someone who deals in (Muharamat) forbidden things, when it is known that he does so.

Some of the practices which in appearance look permissible as evidence, but in reality they are forbidden are such acts when one reduces his (Mal) wealth which is subject to (Zakat), before the completion of the year so as not to pay (Zakat) on it, on presumption it is less than the amount which is subject to (Zakat). Such act is attained through a legitimate practice such as donating part of the wealth to one of the sons or to the spouse, and retaining that donation on the completion of the year. Concerning such acts, the Messenger of Allah, peace be upon him, said, "diverse things are not to be combined, and combined ones are not to be separated for fear of (paying) charity" ⁽⁶⁾ Other practices are such as accepting a bribe on the assumption that it is only a gift or a loan. Such

(1) Surat-ul-Tatfir verse 2

(2) Surat-ul-Tatfir verse 3

(3) Surat-ul-Tatfir verse 4

(4) Surat-ul-Tatfir verse 5

(5) Nawawi, Sahih Muslim vol. 2 P. 108

(6) Fat hul-Bari, Sharh Sahihul Bukhari vol. 3 P. 368

Another example of trickery and deception is the practice of some farmers who, by using chemicals give false colours to their products and fruits, or make them attain the appearance of being ripe when in reality they are not. They practice those things regardless of the fact that whether they are using a substance with (Najassa) impurity in it, or whether it might cause a health hazard to consumers or not. Another example of trickery is putting substances in the machine or equipment intended for sale, which give it a temporary power and the appearance of being a hundred percent efficient, when in truth it is not. All these practices so as to persuade the buyers.

Another example is the practice manifested by the "traders of debts" who would "buy" the debts whether directly or through their intermediators, for a lesser price than the actual debt, exploiting the need of the indebted person for cash money. The sale of the debt in this way is given the appearance of the sale of the kind "Bayie Al Aiynah". In this concern Abu Daoud narrated about Ali who said, the Messenger of Allah peace be upon him, forbade the compulsion sale and the aleatory sale and the sale of the fruits before they are obtained."⁽¹⁾ In (Musnad) of Imam Ahmad, Ali said, "There will come a difficult time on people, when the well off person would clench on what he has in his hands, at the time when he was not ordered to do so, Allah Almighty said, "And do not forget liberality between yourselves " and the evil ones would flourish and the good ones humiliated, and those under compulsion would be forced to sell out what they have, and he said, the Messenger of Allah, peace be upon him, forbade the compulsion sale, the aleatory sale and the sale of the fruits before they are attained."⁽²⁾ Concerning such kind of sale, Imam Ibn Al Qayyim said, "the sale of the kind is resorted to by someone under compulsion because of his need for cash money which the rich one would not lend to him except by giving him a loan after imposing a certain percentage of profit on it. If the person under compulsion returns the bought item to its originally seller it would be a "Aiyna", and if he sold it to someone else, it would be "Tawarog" and if sold to a third person who acts as intermediately, he would be like the one who permits usury. These three kinds of transaction are used by those who deal in usury, and the least sinful transaction is "Tawarog"⁽³⁾

Cheating and trickery are similar and both of them tend to beautify the outer appearance while the essence is mischievous. Allah Almighty prohibited both acts in all their aspects, as they contain injustice, mischief and harms. Allah Almighty warned the committers of those acts as in the verse :-

**"Woe to those
That deal in fraud"⁽⁴⁾.
"Those who when they
Have to receive by measure**

(1) Sunnan Abu Daoud vol. 3 P. 255

(2) Musnad Imam Malik vol. 1 P. 116.

(3) A Alam ul Muwaqeen vol. 3 P. 182

(4) Surat-ul-Tatfir verse 1

**And grievous is the penalty they (incur)
Because they are false (to themselves).⁽¹⁾**

Trickery is one phenomenon noticed in the conduct of the hypocrites as their "faith does not come as a result of their unquestionable belief, but rather because they exploit that "faith" and use it as a vehicle to deceive and trick the others. By so doing they would avoid jeopardizing their security and their wealth. For this reason, their punishment would be reciprocal to the threats they caused and the ability of deception they showed. Allah Almighty says:-

**"The Hypocrites will be
In the lowest depths
Of the Fire : no helper
Wilt thou find for them"⁽²⁾**

There are numerous examples manifesting this same meaning. As this aspect of trickery is prevalent in the behaviour of those hypocrites and deceivers in religion, it also appears in any worldly affair for which the facts and the principles are twisted so that it would be attained regardless of the Shari'a ordinances and the prohibitions which govern it. As man has resorted to trickery and deception, from the times immemorial, so as to evade an obligation due on him, whether because of a weakness in himself or in his faith, his resort to trickery in the present time would be more frequent when his behaviour worsens or when his attachment to this world increases. Probably the increase in the frequency of trickery in our present time is due to numerous reasons such as, the advance in the means of communication between people, and hence the transfer and copying of new habits and methods of dealing from one place to another. Also the development of the needs of the people, due to the material affluence of the industrial society, and the trial of man to meet the needs of that society, with the purpose of obtaining the utmost benefits possible, regardless of the means of achieving those benefits.

Some examples of trickery and deception practiced in our time, is what happens in the stocks and commodity markets when the brokers agree between themselves to raise the price of a certain commercial item such as the stocks for instance, so as to persuade the investors to buy those stocks, whose price is on the increase, but after sometime the brokers also agree between themselves and decrease the price of those same stocks. Fearing more losses the investors would sell out their stocks, for a lesser price of course, and hence the brokers would make a profit out of the difference in the price. Trickery and deception here is so evident because the brokers in that case made the investors think that the illusionary increase and decrease in the price of the stocks was true.

(1) Surat-ul Baqara verse 10

(2) Surat-ul-Nissa verse 145.

Generally speaking, the principles of the Shari'a and its rules and purposes explicitly state that the Muslim constitutes "a part" from "a whole" and this whole is his Ummah to which he would not be related truly, unless his sentiments and his dealings were in conformity with the interests of the Ummah liking what it likes and detesting what it detests. Such kind of aim would not be attained without the equilibrium in one's behaviour, where he would acknowledge for the others whatever he acknowledges for himself. Taking all that into consideration, trickery and deception are forbidden by Almighty Allah, and as well, any act which would result in bringing harm to one's brother is also forbidden.

Trickery is one of the (Muhamamat) forbidden deeds to man, as in committing it there is mischief and manifestation of bad behaviour, and harming the others by way of projecting the Shari'a rule on the matter one intends to impose or prohibit. Imam Al Shatibi defined trickery as "using deception by exploiting an apparent Shari'a legitimate aspect of one matter, and projecting the Shari'a rule concerning that matter on another matter, or changing that rule into another rule, in such a way that it would not be projected or changed except with that means which is used as a vehicle to reach that purpose, even though knowing that rule was not prescribed for that matter." ⁽¹⁾ Imam Ibn Al Qayyim defined trickery as "deception, equivocation and evasiveness in showing a permissible matter and exploit that for attaining a prohibited matter." ⁽²⁾ I say, using trickery for projecting the Shari'a rule is carried out through two methods. the first method which is forbidden in principle, includes deceit, fraud, lying and harming. Allah Almighty described the hypocrites as being the deceivers with sick hearts, who would be punished.

He, Almighty said :-

**"Of the people there are
Some who say:
"We believe in God and the
Last day
But they do not (really) believe"**⁽³⁾

Another verse states :-
**"Fain would they deceive
God and those who believe
But they only deceive themselves
And realize (it) not"**⁽⁴⁾

**"In their hearts is a disease,
And God has increased their disease,**

(1) Al Muwafaqat vol. 2 P.P. 378-380.

(2) A'Alam Al Muwag'een vol. 3 P. 172

(3) Surat-ul-Baqara verse 8

(4) Surat-ul Baqara verse 9

TRICKERY AND THE MISCHIEF IT ENTAILS (A CASE FOR STUDY)

Dr. Abdur Rahman Ibn Hassan Al Nafisah

One of the basic facts about the organic formation of man is his selfishness. But however, this selfishness differs from one person to another, according to one's method of being brought up, one's nature, one's way of thinking, and one's understanding of his existance and the existance of the others. There is someone who would perceive the things in their wide perspective, while another one would look at them from a narrow angle. There is someone who perceives life as a limitless field with enough space for all people, while another one would perceive it as just wide enough for himself alone.

So if selfishness is inseparable of man's organic formation, then a question is raised about the determination of that selfishness. If it was excessive in one person, that person would turn into a narcissist, who would exploit all means for satisfying that selfishness. If it was moderate, then the person would acknowledge for the others what he acknowledges for himself. From this point of departure the rules of Islam were prescribed to curb the behaviour of man from breaking loose, and liberate him from being enslaved by his selfishness and his whims, with the purpose of enabling him coexist with the others as one Ummah and in one country.

Liberation from the slavery to the self should be inclusive to all acts, whether by word or by deed, and whether those acts were concerning the matters of religion or the matters of this world. We have been informed by Almighty Allah about the invocation of his apostle Noah, which was raised not only to salivate himself, but it was a general invocation including all the believers, as in the verse from Almighty Allah:-

**“O my Lord! Forgive me,
My parents, all who
Enter my house in Faith,
And (all) believing men,
And believing women”⁽¹⁾**

The Messenger of Allah, peace be upon him, also educated us that the criterion for determining the faith of the believer is stated in the following narration, “None of you would become a true believer unless one loves for one's brother what he loves for one's self.”⁽²⁾ Another narration states, “By the One in whose hand is Muhammad's soul, you would not become true believers until you love one another.”⁽³⁾

(1) Surat Noah from verse 28.

(2) Nawawi, Sahih Muslim vol. 2 P. 16.

(3) Musnad Imam Ahmad vol. 1 P. 165.

- 3- Forbidding the manufacture of intoxicants or trading in them.
- 4- Forbidding the promotion and advertising for intoxicants.
- 5- Warning against the harms resulting from the consumption of intoxicants.
- 6- Holding the drinker responsible of the acts and behaviour which he shows while he is drunk.
- 7- The imposition of the corporal punishment, through (Ta'azeer) or discretionary punishment, whether flogging, imposing fines, or imprisonment for the factory owners and the shopkeepers who secretly manufacture or trade in wines, after closing down those factories and shops and confiscating all the machines and equipment.
- 8- Imposing the (Hudd) punishment on the wine drinker and feel no leniency in imposing that punishment so that others would be deterred.
- 9- Declaring the imposition of (Hudd) punishment so as to frighten the others.
- 10- Threatening with the punishment in the Hereafter.

The Disadvantages of Khamr:

- 1- Mentally the drinker of (Khamr) would suffer from instability and would lose the power of control over his actions and his behaviour, because of committing the forbidden. A drinker in a moment of weakness might reveal some secrets which might put him and his country in a lot of trouble. Drinking would also lead to further crimes; such as murder and adultery. It is also proved scientifically that drinking (Khamr) leads to madness in most circumstances, let alone weakening the capacity of concentration and rational thinking and will power. The effect of that can easily be noticed in the society.
- 2- Physically, it has been proved that (Khamr) weakens the whole body, damages the nerves, causes liver hardening, weakens the hearts, the functioning of the digestive system, and the ability of reproduction.
- 3- Religiously, the drinker of (Khamr) disconnects his relationship with Allah Almighty by his own doing, because (Khamr) would make him forget the performance of prayers and even if he could perform the prayer, it would not be done correctly, because he would not be aware of what he is saying or reciting, and he might utter bad words.
- 4- Materially, it is proved that (Khamr) would lead to absolute selfishness and growing dissatisfaction, for the more the person consumes of it, the more thirst for it he would feel, paying for that the dearest of his possessions, even if that was on the account of his family, the thing which would lead them all to poverty and homelessness.

From the social side it is proved that the one who is caught under the influence of drinking (Khamr) can easily be dominated and controlled and make him submit to the wishes of his controllers, even if that submission brought damage to himself and his country.

The Methods of The Islamic Shari'a For The Protection Against The Consumption of Intoxicants:-

- 1- Strengthening faith in the hearts and souls of the Muslims, and reinforcing the teachings of Islam in the minds, together with emphasizing the belief in the principle of reward and punishment, so that the Muslim would not venture to do any kind of deed, whatever that deed might be, unless he considers the rule of Almighty Allah on that deed. Reinforcing the correct teachings of Islam can be implemented through the following means:- Presentation into the schools, universities, and through all the educational stages, the technical and the military education. Presentation through all the mass media, such as television, radio, newspapers, and the mosques. Also through educating children at home.
- 2- The total elimination of all intoxicants in the Muslim countries, by following these steps:-
 - a- Preventing the import of wines and all kinds of liquors, and imposing precautionary measures so that liquors would not enter through smuggling.
 - b- Avoiding those who consume intoxicants and their whereabouts.

2- The Punished Culprit is not to Be Tied Up or Prostrated:-

There is no disagreement known about between the jurists on this point. Ibn Masoud said, in our religion there is no tying up or prostration on the ground or taking off the clothes. A man's garment is not to be taken off, but if he had a cloak on him it is to be taken off so that flogging takes its effect. Imam Ahmad said, if the winter clothers were left on the man, he would not have felt the effect of flogging and would not have cared much about it. Imam Malik said a man's clothes are to be taken off because flogging should be direct on the bare body.

3- Flogging Is By The Whip:-

No disagreement on this point between the men of learning as far as the other (Huddud) stipulated punishments other than that of (Khamr). As for the (Khamr) stipulated punishments, some of the jurists said that it is to be effected by the hands, the shoes and the ends of the clothes. Others said that the (Imam) of Muslims is to do that if he saw a drinker punished. The whip used in punishment should be of moderate strength.

A woman is to be flogged while she is sitting down, and her arms held so that she would not reveal her body. This is the opinion of Abu Hanifa, Al Shafie and Malik, but Ibn Layla and Abu Yousuf said that a woman is to be punished while she is standing up.

Where are (Huddud) Carried Out:-

(Huddud) punishments are not to be carried out inside the mosques. This is the opinion of Ekrimah, Al Sha'abi, Abu Hanifa, Malik, Al Shafie and Is-Haq, whereas Ibn Layla said that it is to be carried out inside the mosque. Those who say that (Huddud) punishments are not to be carried out inside the mosque argue that the mosques were not built for that purpose but rather for performing prayers and reciting the Holy Quran, and remembering Almighty Allah. Also the punished culprit might discharge some filth which would defile the mosque, and Allah Almighty ordered us to keep the mosques clean and pure, as in the verse:-

**"That they should sanctify
My house for those who
Compass it round or use it
As a retreat or bow or
Prostrate themselves (therein
In prayer).⁽¹⁾**

(1) Surat-ul-Baqara verse 125

However his testimony is absolutely accepted on the utterances if he was able to distinguish and make certain of the voices. The (Dthahiris) take the testimony of the blind person as absolutely acceptable on the utterances and the acts, whether he had witnessed the occurrence of the incident before or after his blindness.

6- Justice:

The justice of the witness is also one condition for the acceptance of his testimony on all kinds of testimonies, it is agreed upon by all jurists. Justice is the consistency of the responsible (Muslim) in performing the ordinances of his religion, in his deeds and his sayings. His piety should be evident. If he was otherwise, abandoning the performance of his religious ordinances, then he would become lascivious and hence his testimony would not be acceptable.

7- Islam:

A witness must be a Muslim. The testimony of the non-muslim is not acceptable whether it was against a Muslim or a non-muslim. This opinion is agreed upon by all the jurists. Evidence to that is the saying of Almighty Allah:-

**“And get two witnesses
Out of your own men”⁽¹⁾**

The Time of Imposing (Hudd) Punishment on the Drunken Person:

The Imams agreed that the (Hudd) punishment is not to be imposed on the drunken person until his drunkenness vanishes, and he becomes sober again, so as to feel the pain of the punishment and hence scolding would have its effect.

Means of Effecting Punishment:

The (Huddud) punishment of flogging imposed on the male are effected while the culprit male is standing up. He is not tied up and hitting on the face is avoided. This is on all the (Huddud) punishments which entail flogging. These are of three situations:-
1- A culprit male is flogged while he is standing up. This is the opinion of Abu Hanifa, and Al Shafie. Imam Malik and Imam Ibn Hanbal said that the culprit male is flogged while he is sitting down. Flogging should be distributed on the entire body, avoiding the vulnerable spots, which are, the head, the face, and the private parts.

Imam Malik said that flogging is to be on the back and the parts closer to it, Abu Yousuf said that the head is to be flogged too.

(1) Surat-ul Baqara verse 282

4- Ability of Speech:

A witness must be able to speak. There was controversy on the acceptance of the testimony given by a dumb person. In the Maliki school the testimony by a dumb person is acceptable on condition that the signs made by the dumb are understandable. In the Hanbali school it is not accepted. However if the dumb person knew how to write, and he gave his testimony in writing, then it is accepted in this case. In the Hanafi school the testimony of the dumb person is absolutely not acceptable. In the Shafie school there is controversy on this matter. A group of the Shafies say the testimony of the dumb person is acceptable, because the signs he makes convey the same meaning as the utterance made by the person who has the ability of speech, as concerning getting married and getting divorced, and the same criterion is applied on his testimony. Another group of the Shafies say that the testimony of the dumb person is not acceptable, because the signs he makes are considered as the uttered expression only in the situation of necessity, and the sign is accepted in the case of marriage and divorce for necessity, because in the case of marriage and divorce, the dumb is the only person to be affected by this or that act. So there is no immediate necessity to accept his testimony as it can be correctly given by a person other than him with the ability of speech. Hence the testimony of a dumb person is not acceptable.

5- Ability of Vision:

It is conditioned that the witness is to give a testimony on what he saw. If the witness was blind, the jurists were on controversy as far as accepting the testimony of such a person with such handicap. The Hanafis say that the testimony of the blind person is absolutely not acceptable, but Abu Yousuf takes it as permissible from the view point of absolute hearing and also takes it as permissible from the view point of absolute seeing, if he was able to see at the time of the incidence and became blind at the time of testifying, and if he has the ability to distinguish between people by their names, their tribal lineage. Zaffar thinks that the testimony of the blind person can only be accepted in crimes other the crimes of (Huddud) and (Qisas) or the stipulated punishments, as in the crimes in which people pardon each other such as insults. The testimony of the blind person is accepted, according to the Maliki school, in the utterances if the voices were not confused for him, and the witness has the ability to differentiate between the one testified for and one testified against, even if bearing that testimony took place after the occurrence of blindness. But if he was doubtful about anything then his testimony would not be acceptable. As for the testimony of the blind person on the visible things, it is not acceptable, unless he had witnessed the occurrence of the incident at the time when he was able to see, or was able and certain of the one testified for and the one testified against, and knew everyone of them by name and nickname. As for the Shafie school, they take the testimony of the blind person as being acceptable on the matters which are proved through the spreading of the news, such as blood lineage, and death, because the means of acquiring such knowledge is hearing. But on the matters which are proved through vision, the testimony of the blind person is not acceptable, unless he had witnessed the occurrence of the incident at the time when he was able to see, and the opponents were known to him by their names and their tribal lineage.

5- The drinker should have consumed an intoxicant whether that intoxicant was (Khamr) or otherwise, little amount or a large amount, and whether he got drunk or not. This is the opinion of the majority of the jurists. The Hanafis agreed with them on (Khamr), but for the other drinks they stipulated that the drinker must have consumed of it the sufficient amount which would intoxicate.

6- The Hanafis stipulated that in order that (Hudd) punishment is to be imposed on the drinker, the smell of (Khamr) must have been felt at the time of acknowledgement or testifying, unless there was a hindrance such as the distant location from the whereabouts of the judge, but the majority of the jurists did not agree on that.

The conditions of Testimony On the (Khamr) Drinker

Firstly Testimony of Witnesses:

Drinking (Khamr) and getting drunk can be proved by the testimony of witnesses It is conditioned that the number of the witnesses must not be less than two men who fulfil the following conditions:-

1- Puberty. The testimony given by an under-aged person would not be accepted, even if he possessed a sense of awareness and high intelligence and ability to distinguish between things and acts, making him in the eyes of those who see him as being able to deliver such testimony.

2- Sanity. A sane person is the person who distinguishes between the probable and the impossible. and who knows what would harm him and what would give him benefits, in most cases, and he knows the duty, the unnecessary. Anyhow, the question of the sane person is well known to all people, and hence a testimony from a mad person would not be accepted, neither from the lunatic. The testimony from the one with periodical madness is accepted when it is delivered at the time of recovery. The period of his madness is given the consideration of being temporarily unconscious, for unconsciousness does not prevent from accepting testimony. Some jurists estimated the duration of the periodical madness as one day or two days, after which his testimony is accepted when he is conscious again.

3- Ability of Retention and Retrieval:

The witness must have the ability of retention and retrieval of the incidents which he sights. He must be trustful of what he says and of an alert memory and ability to understand and describe all that he sees without any omission or addition or distortion. If he was forgetful and omission, his testimony would not be accepted. Included as forgetfulness, the recurrence of mistakes, the recurrence of forgetting. But if the person was suffering from the normal forgetfulness, his testimony would be accepted, because all humanbeings undergo the same thing. But if the forgetful person testifies on some incident which would not allow for any confusion, then his testimony is cosidered, such as testifying that: I saw this person killing that person.

is eighty lashes. This is the opinion of Imam Malik, Imam Al Thawri Imam Abu Hanifa and their followers, because of the consensus of Prophet Muhammad, peace be upon him. It was narrated that Khalifa Omar consulted the people on the (Hudd) punishment for (Khamr). Abdur Rahman Ibn Auf said to Omar, make it as the lightest of (Huddud) which is eighty lashes. Then Omar passed the punishment of eighty lashes, and wrote on that concern to Khalid Ibn Al Waleed and Abu Obaidah in (Al Sham).

Secondly:- A narration states that the (Hudd) punishment is forty lashes. This is the option adopted by Abu Bakr, and the Shafie school, because Ali gave Al Walid Ibn Oqba forty lashes and said that "the Prophet peace be upon him, also punished by forty lashes, and Abu Bakr too punished by forty lashes, but Omar punished by eighty lashes, however, all these options are by way of the Sunnah, and this option is favoured by me."

The Conditions for Imposing Punishment:-

- 1- The drinker must be of a legal age, adult and sane.
- 2- He must have drunk (Khamr) by his own free will. There is no punishment on the one who was under compulsion, or forgetful or mistaken, as in those circumstances one would not have possession over his free will and his intentions, for the saying of Prophet Muhammad, peace be upon him, "Allah has pardoned for me my (Ummah) for their mistakes and their forgetfulness.
- 3- The drinker should not be under duress or necessity to drink it. The one who is compelled to drink it so as to quench his thirst or avoid danger, for the non-availability of water, then there is no punishment on him, for the saying of Allah Almighty,

**"But if one is forced by necessity
Without wilful disobedience
Nor transgressing due limits
Then is he guiltless
For God is Off-forgiving
Most Merciful.⁽¹⁾**

- 4- He should have been aware of its prohibition. If he was ignorant about that, such as the ones who have newly embraced Islam in a non-Muslim country that ignorance can be taken as an excuse which would drop the punishment. It was narrated about Omar and Othman that they said, "No (Hudd) punishment is to be imposed except on the one who had knowledge about it "But if the one who proclaims that ignorance, was living in a Muslim country, then proclaiming ignorance would not be accepted from him. The Malikis think that if the drinker did not have knowledge about the due (Hudd) punishment, while he knew about the prohibition of drinking (Khamr), or if he did not have knowledge about the prohibition because of being newly introduced into Islam, he is to be punished according to (Hudd) and that ignorance would not be accepted as an excuse.

(1) Surat-ul-Baqara verse 173

Its Prohibition in the Consensus:-

The Hanbalis treated (Khamr) in the same consideration of the flesh of swine that each one of them is forbidden for its own right. As it is not permissible to use the flesh of swine as medicine, so is (Khamr). The Hanbalis said necessity does not apply for allowing drinking (Khamr) as medicine because there is no cure in drinking it, so it is not permitted.

The Hanafis said that (Khamr) is wasting of money, damaging to the mind, bringing contempt and sarcasm, and that anything with such qualities must be avoided and abstained from by wise people.

Punishment for (Khamr) Drinker:-

The punishment for (Khamr) drinker was affirmed in the Sunnah by imposing corporal punishment on him. The Hanafis considered two kinds of punishments which are (Hudd) the stipulated punishment, for the consumption of intoxicating drinks, and another (Hudd) for getting drunk. The (Hudd) for the consumption is eminent on the occurrence of the act of drinking whether drinking a small amount or a large amount. The punishment is not lifted if drunkenness occurred from the act of drinking. The Messenger of Allah, peace be upon him, said, "the one who drinks (Khamr) flog him."

As for the (Hudd) of getting drunk, it is the punishment to be imposed on the incidence of drunkenness because of the consumption of intoxicating drinks other than (Khamr). The majority of the jurists did not make any differentiation between the consumption of (Khamr) and other drinks. They stated that, any drink if much of it is intoxicant, then little of it is (Haram) forbidden, and it is (Khamr) and (Hudd) must be imposed on its drinker, for the saying of Prophet Muhammad, peace be upon him, "all intoxicants are (Khamr) and all (Khamr) is (Haram)."

The Criterion For Intoxicant:-

Abu Hanifa said, the drunkenness incurring due (Hudd) punishment and prohibition is the state of drunkenness when the mind is totally confounded and when the drunken person is not able to understand or think rationally and can not differentiate between a man and a woman, because for the imposition of (Huddud) punishments, consideration is made for the utmost extenuating circumstances so as to ward off the imposition of (Hudd) for the saying of the Messenger, peace be upon him, "ward off the (Huddud) punishments by suspicions" Founded on that, it is considered that the total drunkenness is the state which incurs the imposition of (Hudd) Punishment.

The two companions said that the drunken person is the one whose talk is mostly incoherent and delirious, as he is known to be described as so among the people.

The Limit of (Khamr) (Hudd):-

There are two narrations, one of them is that the (Hudd) punishment for (Khamr)

Evidences Stated to Prohibit Drinking Khamr:-

The prohibition of drinking (Khamr) is affirmed in the Holy Book, the Sunnah and by the consensus of the jurists. The evidence in the Holy Book is stated in the verses:-

**"And from the fruit
Of the date-palm and the vine,
Ye get out wholesome drink
And food."⁽¹⁾**

And in another verse:-

**"Intoxicants and gambling
(Dedications) of stones
And (divination by) arrows
Are an abomination
Of Satans handiwork
Eschew such (abomination)
That ye may prosper
Stan's plan is (but)
To excite enmity and hatred
Between you, with intoxicants
And gambling and hinder you
From the remembrance
Of God and from prayer:
Will ye not then abstain ?"⁽²⁾**

Evidence From the Sunnah:-

About Ibn Omar who narrated about the Messenger, peace be upon him, that he said, "All intoxicants is (Khamr) and all (Khamr) is (Haram) forbidden. Also about Jabir, blessings of Allah be upon him, that a man from (Jaishan) in Yemen asked the Prophet, peace be upon him, concerning a drink they make out of millet and they call (Al Mather). Then the Prophet, peace be upon him, asked, is it intoxicant, and they answered yes. The Prophet then said, "All intoxicants are (Haram). There is a promise from Almighty Allah on the one who drinks an intoxicant, that Almighty would make him drink from (Tinat-ul-Khabal). People asked, Messenger of Allah what is (Tinat-ul-Khabal), and he, peace be upon him, said, it is the sweat or the secretion of the people of Hell."

(1) Surat-ul- Nahl verse 67.

(2) Surat-ul- Miada verse

Some Types of Contemporary Intoxicants and Narcotics:

- Beer :- This is the wine made of barley. The prohibition of beer was mentioned in the narration about Ali Ibn Abi Talib who said that, "The Prophet, peace be upon him, prohibited wearing gold rings (for men), silk clothes, saddling the camel or the horse with red silk cushion (under the saddle) and drinking (Jaa) which is beer."

Wine :- This is the infusion of either dates or raisins, as the type sold in the markets, and it is absolutely (Haram).

- Araq :- It is obtained from the distillation of the fermented infusion of dry dates or fresh dates and the condensation of alcohol to which flavours are added.

Whisky :- This drink is extracted from the distillation of the infusion of barley.

Cognac :- It is extracted by distilling the fermented grape juice, and it is called the spirit of wine.

Accohol :- This is the generalized name comprising a number of chemical compounds; and having similar characteristics. It is composed of Hydrogen and carbon atoms.

Jin :- It is a kind of drink obtained from the infusion of fermented cereals to which some oils and salt are added.

Rum :- It is a drink obtained from the distillation of molasses or from the juice of sugar cane.

Narcotics are materials which make man or animal lose consciousness in different degrees and it might lead to coma and death eventually.

Some of These Narcotics:-

Opium :- This is the juice which seeps out of the unripe fruits of the opium plants. Morphine is extracted from opium.

Cocaine:- It is an extract of opium.

Heroine :- One of the extracts of morphine.

Hashish :- This is an intoxicating substance obtained from the Indian hemp (marijuana).

The jurists went as far as stating the prohibition of selling (Hashish) to those who abuse it or chew it, even under suspicion. Using it is (Haram), as it causes a lot of harms and damages to the mind and the body.

Marijuana :- It is obtained from the flower of the Indian hemp.

Tandelion :- This is a kind of plant whose leaves have an intoxicating effect.

Kat (Kaltha edulis) :- This is an evergreen tree, whose leaves and buds have an habituating stimulant when chewed or used as tea. Kat causes a lot of diseases and health hazards. It causes loss of appetite, stomach inflammation, indigestion, hemorrhoids, paralysis of the intestines, cholera, liver inflammation, some malignant tumors and ulcers.

Coca :- This is a tropical tree whose seeds have habituating effect.

Nutmeg :- This is a tree whose seeds contain a kind of nicotine.

- (Al Batl) This is a kind of black pepper which has a stimulating effect.

there are also other narcotics such as ether, chloroform and barbiturates.

Omar stood up and addressed the people and said, "The prohibition of (Khamr) was descended and it is made out of five (products), grapes, dates, honey, wheat, and barley and (Khamr) is what confuses the mind. "Another evidence is what is narrated by Salim Ibn Abdullah about his father that he said, the Messenger of Allah, peace be upon him, said, "every intoxicant is forbidden and the stuff the much of which intoxicates, then the little of it is prohibited."

The Kinds of The Forbidden Drinks:-

- 1- (Khamr):- A name given to the uncooked grape juice after it ferments and emits foams and settles down.
- 2- (Al Sukr), it is the name given to the infusion of fresh dates and without being cooked.
- 3- (Al Fadeekh), it is the name given to the infusion of dry dates after being cooked and fermented.
- 4- (Al Tila), according to the Hanfis it has two interpretations. Sometimes it is known as the thickened juice of the grapes after being cooked and as a result less than two thirds of it have evaporated, becoming intoxicant. The other interpretation is that it is the juice of the grapes, two thirds of which evaporated, and the remaining third became intoxicant.
- 5- (Al Bazig), it is the juice of the grapes which is cooked and less than two thirds of it have evaporated, and it is fermented and became intoxicant. It is forbidden according to Abu Hanifa, and his two companions. However, if it is boiled and fermented, but not intoxicating, it is considered (Halal) permissible according to Abu Hanifa and Abu Yousuf but (Haram) forbidden according to Muhammad.
- 6- (Al Munsaf), it is the juice of the grapes which is cooked until half of it is evaporated. Drinking it is forbidden the same as drinking (Al Bazig) and (Al Tila).
- 7- The Infusion of Raisins:- It is the infusion of raisins which is cooked and fermented until it gives out foams, according to Abu Hanifa, and if it does not give out foams according to his two companions.
- 8- (Al Jamhuri). It is the diluted (Tila) or thickened grape juice until it reaches the same amount before boiling and became intoxicant.
- 9- (Al Khalitan), It is the boiled mixture of raisins plus fresh dates or dry dates which is fermented.
- 10- (Al Mathar). It is the name given to the wine made of millet when it becomes intoxicant.
- 11- (Al Bata). It is the name given to the wine made of honey when it becomes intoxicant.

WINE AND ITS EVILS AND PROTECTION FROM THEM

Dr. Salah Abdul Ghani Al Shar'a**

(Khamr), wine, linguistically means what intoxicates from the juice of the grapes. It is given this name (Khamr) because it confuses the mind. This name is given to all kinds of intoxicants. In the Hadith, Prophet Muhammad, peace be upon him said, "Any intoxicant is (Khamr) and all (Khamr) is (Haram), forbidden."

As a term, the jurists agree that if the grape juice is boiled and fermented, it is called (Khamr). However, the jurists are on controversy as whether the term (Khamr) is given only to the grape juice after it is being boiled and fermented, or whether it is given to any intoxicating drink. There are three different opinions in this concern.

1- Imam Abu Hanifa says that the term (Khamr) is given to the juice of the grapes if it is boiled and fermented until it produces foams and then it settles down.

2- Abu Yousuf and Muhammad said that (Khamr) is the juice of the grapes if boiled and fermented.

3- This is the opinion of the majority of the jurists from the Shafies, the Malikis, the Hanbalis and the Dthahiris who state that even though (Khamr) is the term given to the juice of the grapes when boiled and fermented, but nevertheless this term covers all kinds of intoxicating drinks, be that from grapes, from dates, from barley or otherwise.

The Evidence of The Hanafis :-

The Hadith narrated by Abu Huraira, blessings of Allah be upon him, that the Messenger of Allah, peace be upon him, said, "(Khamr) is from those two trees: the palm tree and the vines." Another Hadith narrated by Ibn Omar, blessings of Allah be upon them, that he said, "(Khamr) was prohibited the day it was prohibited and there was nothing of it in Madinah."

Evidences of The Majority of The Jurists:-

The narration of Ibn Omar, blessings of Allah be upon them that he said; (Khalifa)

* Associate Professor in the faculty of Shari'a, Al Yarmook University in Jordan

peace be upon him asked the man, what is that, owner of the food.? The man answered that it had been wetted by the rain. Then the Messenger of Allah, peace be upon him, said, would you not put that (wetted food) in an obvious place so that people would see it (and decide whether to buy it or not) The one who cheated would not be related with me." Narrated by Muslim. The Wise Khalifas, after the messenger, peace be upon him, had carried out the same job of (Al Muhtasib), and so, that job continued to be performed in the market place, during the Amawi and the Abasid eras, and after them.

In our present time the job of (Al Muhtasib) is being carried out in the auction markets through some governmental authorities, most important of which are:-

- 1- The municipalities. These authorities play a vital role in the control of the vegetable and fruits auctions, the second hand reclamation auction, the livestock auction so as to determine the validity of the sold commodities, particularly the livestock and whether they are healthy and do not carry any contagious diseases.
- 2- The authorities of public morality - The activity of this authority is enjoining what is right and forbidding what is wrong. They have active presence in the reclamation auction where so many people come for trade. The members of the public morality authority organize the presence of men and women, and help prevent the forbidden practices.
- 3- The traffic authoirties, takes a positive stand in seeing that the correct procedure is being followed as concerning the car and heavy vehicles auction.

"If two men concluded a sale transaction, each one of them would have the right of option, as long as they do not leave the council of the contract. But if they departed after the conclusion of the sale without any one of them annuling the sale, then the sale would take effect." Agreed upon. Hence, what is reinforced by the text, (Urf) would not be stronger evidence to refute it.

5- The sale of a commodity before coming into the possession of the seller:- To elaborate on that we would say that if the sold commodity was a food stuff, as in the vegetables and fruits auction, then such practice is not permissible, because the Prophet, peace be upon him, said, "The one who sells food, he should not sell it out until it comes under his possession." Agreed upon. If the commodity was a moveable item other than food stuff, such as cars and a like, Imam Malik and Ahmad stated that it is permissible to sell such items even before they come into the possession of the seller. They derived evidence from the narration that "The Prophet, peace be upon him, permitted for Ibn Omar to sell for Dinnars and take the equivalent in Dirhums and vice versa, at the rate of exchange the day, unless they depart and there is something between them" Narrated by Abu Da'ood, Al Nissae and Tirmithy. So we notice that the Prophet, peace be upon him permitted for Ibn Omar to sell the Dinnars even before they come into his possession, for Dirhums and vice versa. Abu Hanifa and Al Shafie stated that it is not permissible to sell the moveables before they come into the possession of the seller. That is another narration about Ahmad which was selected by Sheikh of Islam Ibn Taimeya, and derived evidence from the Hadith about Zaid Ibn Thabit, blessings of Allah be upon him, that the Prophet, peace be upon him, forbade that a commodity be sold until the traders get it into their possession packed on their camel backs." Narrated by Abu Da'ood. However, if the sold commodity was an estate, it is permissible to sell it before it comes into the possession of the seller. This is according to Abu Hanifa, Malik and Ahmad, in a famous narration about him. The sale of the estate does not need settlement and there is no deception in it if the contract was annulled, as the destruction in the estate is rare, not like in the case of the moveables, and also for the evidence derived from the previous Hadith of Ibn Omar on the sale for a price before getting into one's possession. The Shafies think that an estate is not permissible to be sold before it comes into possession. They derive evidence that the Prophet, peace be upon him, "prohibited from obtaining a profit unless it is guaranteed." Narrated by the people of sunnan, and in another version, "unless the estate comes into one's possession because one can not guarantee that."

In the Muslim state, Islam has implemented an authority for the removal and the prevention of all the forbidden practices. This authority is (Al Hesba) which played an effectively great role in the history of the Muslim state, as seen in the organization of the markets, clearing them of the practices which contradict with Shari'a. The first person to perform that job of (Al Muhtasib) was the Messenger of Allah, peace be upon him, when he passed by a man who was selling food in the market place. The Messenger of Allah, peace be upon him, put his hand inside the container of the food (supposed to be dry) and when he took it out, his fingers were wet. Then the Messenger of Allah,

1- (*Al Najsh*): or raising the price of the commodity offered for sale up, without the least intention to buy it, but only with the purpose to persuade the others. Such kind of practice is (*Haram*) forbidden with the agreement of all the jurists, if the increase was more than the price of a similar commodity, because of the deception in that, and because the Prophet, peace be upon him "forbade (*Al Najsh*)" Agreed upon.

- The contract of sale in which (*Al Najsh*) was practiced is considered a correct contract, but, however the buyer would have the option (to annul the contract) if great injustice was imposed on him, more than usual, otherwise he would not have that option. This is according to the Hanbali school. As for the Malikis, they confirm the option of defect for the buyer. If he chooses he may annul the contract or keep the sold commodity. As for the Hanafis and the Shafies, they do not confirm any option for the buyer, and they do not recognize (*Al Najsh*) as having any effect on the obligation of the contract or its correction, because the prohibition in the Hadith refers to the one who practices (*Al Najsh*), not to the contractor. The (*Dthahiriya*) think that the sale in which (*Al Najsh*) was practiced is an invalid sale. They state their evidence that "Omar Ibn Abdul Aziz had invalidated (*Al Najsh*) sale", Narrated by Ibn Abi Shaiba.

2- The Fraud And The Concealment of the Defects:-

Fraud is one of the cardinal sins, because the Prophet, peace be upon him, said, "The one who practices fraud on us is not one of us" Narrated by Muslim. The concealment of the defects is a disobedience which incurs the deprivation of the wealth from the blessings from Almighty Allah.

The Prophet, peace be upon him, said, "If the two people involved in a sale transaction were honest in their dealing, their sale would be blessed, but if they concealed and told lies, the blessings on their sale would vanish," Agreed upon. If fraud and the concealment of defects happened, then the buyer would have the right of option of the defect. The Muslims are on consensus on the permissibility of returning the commodity because of a defect found in it by the buyer who was not aware of it at the conclusion of the contract.

3- The agreement among the buyers to abstain from overbidding on the offered commodity with the purpose of buying it for the least price and divide it among themselves afterwards or agree to leave it for one of them. In such practice there is harm for the owner of the commodity, more than the harm caused by those who meet the trade caravans in the outskirts of the town, a thing which is prohibited. If such thing happens, the buyer is given the right of option whether to keep the commodity or return it.

4- Dropping the option of the council by (*Urf*) or custom, where some of the dealers in the market allege that they are familiarized with concluding the sale immediately on the occurrence of the offer and the acceptance, and that they do not recognize the right of option in the council of the contract. However, this allegation is a false one, because the right of option of the council of the contract is affirmed by the text. Ibn Omar, blessings of Allah be upon him narrated that, the Messenger of Allah, peace be upon him, said,

you rendered women sexually permissible to you by marriage." Narrated by Al Bukhari and Muslim. Another Hadith about Abu Huraira, blessings of Allah be upon him, that he said, the Messenger of Allah, peace be upon him, said "Reconciliation is permissible among Muslims, except a reconciliation which forbids a permissible or permits a forbidden, and that the Muslims are bound by the conditions they make." Narrated by Abu Da'ood.

The Rules Governing The Auctioneer:-

The contract of auction might be a lease (contract) if the utility was determined together with its duration, such as when the seller orders the auctioneer to call out for the sale of the commodity for three days and he would be paid such and such sum.

The contract of auction might also be a (Jia'ala) or reward payment contract, such as when the owner of the commodity says, the one who sells this commodity for me will get such sum of money or such thing which is to be determined. Also it might be a partnership contract, such as when the owner would call out for the sale of this commodity until it is sold out, he would get 5% of its price. Imam Ahmad accepted that as permissible, and it was supported by Sheikh of Islam Ibn Taimeya, mercy of Allah be upon him. The secular laws gave the name "contract" to the agreement between the seller and the auctioneer. The wage of the auctioneer is to be paid by the seller, unless there is a conventional (Urf) between the people, where it is arbitrated at the time of disputes, or unless there was a stipulation for the one who is to pay the wage of the auctioneer.

It is permissible that more than one auctioneer cooperate in accepting commodities offered for sale, and divide the wage for the auction between them. This kind of partnership is called (Sharikat Abdan) ar a partnership between two or more people with a common capital, and the profit is divided equally between them. However, it is not permissible for the auctioneer to share with someone else in buying the commodity he is calling out for sale, without the permission from the seller. If that happened, then the sale would not be obliging for the seller who would have the right of option as the auctioneer breached the trust as he did not want anybody else to offer a higher price above his offer, and would deceive the seller not to demand an increase in the offer. It is not permissible for the auctioneer to lend money to the buyer so as to be able to buy from him, because this is the kind of loan which implies a profit. Some companions of the Prophet, peace be upon him, among whom are Abudllah Ibn Abbas, Abdullah Ibn Masoud and Obai Ibn Ka'ab prohibited from such kind of loan, and they thought that any loan which implied a profit is usury.

In the markets of auction, there are so many violations of the Shari'a being practiced. These violations have negative effects on the Shari'a contracts and on the blessings which Allah Almighty renders to the wealth of the Muslim who observes the limits of Allah Almighty in his selling and buying transactions. Some of these violations are:-

without naming any particular defect, and that the buyer would not have any right to claim later.

b- The seller stipulates that the sold commodity is all defects, so as to free himself from any claim in case that a defect is seen.

The jurists disagreed on the correctness of this condition and its effect on the contract. The Hanafis said that the condition is correct, and they dropped the right of the buyer in the option of the defect. The Malikis and the Hanbalis invalidated this condition, but they said that the sale is a correct sale. As for the Shafies they stated that, "the seller is free from the defects which he does not have knowledge about in the animal, other than those he knows about, but he is not free from the defects in something other than the animal in any way."

There is another narration about Imam Ahmad selected by Sheikh of Islam Ibn Taimeya and his student Ibn Al Qayyim, which is :-

"The correctness of that condition holds when the seller knows about the defect but he hides that." Ibn Taimeya said in "Al Ekhiyat", the (rule) by which the companions judged, and which was abided by most of the people of learning is that if the seller did not know about that defect, then the buyer has no right to return the sold commodity.

3- Stipulating More Than One Condition:-

The majority of the jurists stated that stipulating one condition, and that the rule of the contract regarding the two conditions is just the same as the rule of the contract regarding one condition. The correct condition gives rise to a correct contract, even if the condition was more than one. The false condition gives rise to a false contract, even if it was more than one condition. The origin in the conditions is the correctness and the permissibility. A condition is neither invalidated nor forbidden, unless it is something which Shari'a indicated its prohibition and its invalidation, in text or by analogy. Evidence to this rule is what Almighty Allah ordained for the fulfillment of obligations, in the verse which states:-

**"O ye who believe
Fulfil (all) obligations"**

Int This verse there is a generalized order which included all kinds of obligations which man has undertaken to fulfil. Evidence to that is derived from the verse:-

**"And yet they had already
Covenanted with God not to turn
Their backs."**

and among those covenants are the conditions by which man is obliged at the conclusion of a contract. Evidence to that from the Sunnah is derived from his saying, peace be upon him, "The most serious conditions due to be fulfilled by you are those by which

tion. Imam Malik took this condition as correct, but it was invalidated by the majority of the jurists.

(2) Conditioning a contract inside a contract such as when a seller sells something and conditions on the buyer to hire the sold item to the seller or lend it to him. This is an invalid condition which would invalidate the sale whether conditioned by the seller or the buyer.

The fourth category:- Conditioning what would contradict the requirement of the contract, such as when the seller conditions on the buyer not to sell the sold item or offer it as gift and the like. This is an invalid condition which would invalidate the contract, according to the Hanafis, the Shafies, and in one narration in the Hanbali (Mazhab). And in another narration about Ahmad, that the condition is an invalid condition, but the contract is a correct contract. Sheikh of Islam Ibn Taimeya and his student Ibn Al Qayyim, have stated a great rule for the conditions, that is:-

1- Any condition that contradicts the rule of Almighty Allah and His Holy Book is invalid.

2- Any condition that does not contradict the rule of Almighty Allah or His Holy Book, and which is permissible to do or leave without any condition, is a correct obliging condition. And in the sale by auction, it is very rare to find a contract void of mentioning some conditions, most important of which are:-

1- Conditioning the payment of pledge or earnest money or the insurance of the bids or the initial financial guarantee which is depositing part of the price to the seller before or during the term of the contract, so that if the sale is concluded, that sum paid would be part of the price, or if not it would go to the seller. The Hanafis and the Malikis stated that the sale is not correct with the payment of the pledge, which would invalidate the condition and the sale.

The Shafies think that if the pledge is stipulated in the same contract, then the sale is invalidated, and if it is stipulated before the conclusion of the contract, but the two contracting parties did not utter that at the time of concluding the contract, then the sale is a correct sale. Imam Ahmad stated in a correct narration about him that it is permissible to condition the payment of pledge, and that the sale after the payment of the pledge is a correct sale. Evidence to that is derived from the narration that Omar, blessings of Allah be upon him had done the same. As for the Hadith of Omar Ibn Shuaib about his father, about his grandfather that he said, "The Messenger of Allah, peace be upon him, prohibited the sale on payment of pledge", narrated by Malik, Ahmad, Abu Da'ood and Ibn Majah, that it is weak, and can not be used as evidence for the weakness of all its factors. Moreover in the sale of pledge there is no devouring of people's wealth falsely, because what the seller takes is in exchange of the damage which he would undergo when he suspends and delays the sale of his commodity.

2- Conditioning Freedom From Defects:

This condition has two aspects:-

a- The seller stipulates the freedom of the sold commodity from all kinds of defects, and

tance be that for something else. They must be connected to each other. An acceptance is not to be made for an offer which is disconnected from it, by something customary known to be a disconnector.

As for the auctioneer he is the person who brings the seller and the buyer together, so as to conclude the sale contract. He calls out for the commodity, inviting for a higher offer, until the seller consents to sell to the one who offers the highest price. The auctioneer must be a person of good reputation, known for his honesty. When an offer and an acceptance are reached, a contract of sale is concluded, but it would not be binding unless the two contracting parties leave the council of the contract, but as long as they are present at this council, each one of them has the option of the council, which is the right to annul that contract. This is in the Shafie and the Hanbali schools of thought, unless the two parties agree to drop the right of that option. The Hanafis and the Malikis think that the contract of sale would be binding when the offer and the acceptance are reached, and the option of the council of the contract does not exist in their (Mazhab).

The Conditions for The Sale by Auction:

The connection of the compensation contracts with conditions is a matter which is called for by necessity, the need or the interest, and the Shari'a made consideration for all that. It rendered permissible the things connected with the interests of the people, the interests which would not contradict with a text or a Shari'a rule. The Prophet, peace be upon him said, "the Muslims are obliged by their conditions which they make, except a condition which permits a forbidden thing or forbids a permissible matter.", Narrated by Al Tirmithy.

It should be known that the conditions in the sale are divided into four categories:-

The first category :- These are the conditions imposed by the contract, such as conditioning (Qabd) possession instantly, and the option of the council and all that is required by the contract. These things would not have an effect in the contract, and their presence is the same as their non-existence as the contract prerequisites them.

The second category:- What is connected with the interests of the contracting parties, such as the term, the option of condition, the sponsor, the mortgage and the like. Such conditions are permissible to impose and should be fulfilled. Ibn Quddamah narrated in "Al Mughni" that he does not know of any disagreement between the jurists as concerning the correctness of these two categories of conditions:

The third category:- These are the things which are not prerequisite by the contract, and would not serve its purpose, but, however they would not contradict with the requirement of the contract, and it is of two kinds:-

(1) Condition made by the buyer, that the seller makes use of the utility of the sold item such as stipulating that the seller maintains the machine bought from him in the auc-

The Second type:- This is the optional auction in which the sale is carried out after the permission and the consent of the owner or his representative.

The sale by auction is also divided into two types as far as declaring the offer and calling it out loud is concerned:-

The first type: Is the public auction in which the buyer presents his offer and hence the auctioneer declares that out loud asking the audience for higher offer, until eventually an offer is reached, consented to by the owner of the commodity.

The Second type: It the auction by presenting one's offer in a sealed envelope. All those who want to bid should do the same. A certain date is fixed for the presentation of bidding and also a fixed date for opening the bids or envelopes.

The Elements of The Contract:

The existence of any contract depends on the presence of two contracting parties, a place in which the contract is concluded and a form in which the contract is made. The contract for the sale by auction requires an auctioneer. Each one of these factors should fulfil certain conditions:- It is stipulated for the two contracting parties to have the capacity of exercise which is manifested in the faculty powers, and ability of discretion, which is reached by puberty and maturity. An exercise from the insane, the drunken or from the young boy who does not have the ability of discretion is not correct. It is also not permissible for the seller to represent the buyer or vice versa, because in both cases favouritism can not be avoided, and injustice can not be protected from. The Hanafis and the Hanbalis have made an exception to this rule, i.e. it is permissible for the father to sell his property to his young son for its actual value or for a little less than the usual price, a concession which normally takes place between people. The Malikis made an exception for the representative of the owner to buy some of the items offered for sale for the same price for which he sold most of the items.

Another narration about Imam Ahmad; that it is permissible for the buyer to represent the seller or be his trustee, after the fulfilment of these two conditions:-

- 1- He should offer a higher price than the one called out.
- 2- Auctioneering or calling out the price and requesting a higher one should be carried out by someone other than him.

As for the subject upon which the contract is concluded, it should be:-

- 1- Known and specified beyond any ignorance which might lead to disputes.
- 2- It should be deliverable.
- 3- It should be something which can be contracted upon. So it is not correct to sell the forbidden property or the futile things.

As for the form of the contract, it is conditioned that the offer and the acceptance are to coincide with each other. The offer should not be for something, and the accep-

However, some Ahadith were narrated prohibiting the sale by auction but they are weak ones. On the assumption that they are accepted, the jurists stated that the prohibition in those Ahadith meant offering a higher price for the commodity for the sole reason of raising the price and not with the intention of buying. This is the forbidden diminution or undervaluation.

Ibrahim Al Nakha'i stated that the sale by auction is detestable absolutely. Also Al Hassan, Muhammad Ibn Sirreen, Al Awza'e and Is-Haq state that it is detestable except in the booty and the bequest, where it is permissible without being detestable. Then after these jurists, it is concluded by consensus that the sale by auction is permissible as it is stated by Al Muwaffaq Ibn Qudamah in "Al Mughni" where he said, "this is also a consensus of the Muslims, they sell in their markets by auction."

Some Contemporary Examples of The Practices of The Sale by Auction in Some Countries:-

There are so many markets for auction, and each market specialized in offering certain types of commodities. Some of the most important markets for auction in the following:-

- 1- The car auction where cars are sold by auction for the highest offer and the increase is announced by a loud speaker.
- 2- The reclamation auction, where second hand household and office furniture is sold.
- 3- The auction yards, these are huge areas prepared for the sale of the second hand and the brand new moveables, such as heavy equipment and machinery. Usually the equipment are supplied by big companies.
- 4- The livestock auction, For each of these livestock there is a separate specialized markets. There are also specialized market for the sale of all kinds of birds and chickens, where sometimes auctions are held.
- 5- The vegetables and fruits auction where these produces are sold.
- 6- The objects of art and precious ornaments auction.
- 7- The real estates auction. This kind of sale has no particular place, but they are usually set up at the estates prepared for sale.
- The government's used moveables auction where each government department sets up its own auction somewhere.

Types of Auctions:-

The sale by auction is divided into two types as far as stipulating the permission and consent of the owner of the commodity offered for sale is concerned.

The first type:- This is the compulsory auction, which is conducted by the order of the authorities, and under the supervision of the judiciary, such as selling the property of the bankrupt person. The permission of the owner in such auction is not given any consideration.

THE SALE BY AUCTION

Dr. Abdullah Ibn Muhammad Al Mutlaq*

The sale by auction is defined as being a contract at the conclusion of which an exchange of an offered commodity takes place after calling out, stating the offered price and demanding increase of price from the audience. During the auction, the buyers would compete to give the highest possible price for the commodity until the auction is knocked down to the successful bidder who offers the best offer in the council of auction. This kind of sale has so many different names such as:-

- 1- The sale of the one who offers an increase. It is narrated by Ahmad, Tirmithy and Al Nissaie about the Prophet, peace be upon him, that he offered a mat and a tumbler for sale by auction. "Al Tirmithy and Al Nissaie have followed this definition, which is the sale of increasing the price.
- 2- There is another definition which is the sale by auctioning. This is followed by Bukhari in his Sahih and by Ibn Majah in his Sunnan.
- 3- The sale by public auction. This is the official name by which this sale is known in the government departments, and the common name in the commercial circles.
- 4- The brokerage sale. This name was mentioned by Al Kamal Ibn Al Humam in "Fat-hul-Ghadir", and by Ibn Abdeen in "Hashiyatul Dur Al Mukhtar".

The Rule On The Sale by Auction:-

The Muslims are on consensus on the permissibility of this sale. This consensus has been narrated by Ibn Qudamah in "Al Mughni" and the evidence he relied on was the Hadith of Annas Ibn Malik that the Messenger of Allah, peace be upon him, offered a mat and a tumbler for sale by auction, and he, peace be upon him, said, who would buy this mat and this tumbler? and a man said, I would buy them for one Dirhum. Then the Messenger of Allah, peace be upon him, said, who would offer a higher price? A man offered two Dirhams, and then the Prophet, peace be upon him, sold the two items to the man. "narrated by Ahmad, Al Tirmithy, Al Nissaie and Ibn Majah.

"It is also narrated that Omar Ibn Al Khattab, blessings of Allah be upon him, that he had sold some camels paid in charity for the one who would give a higher offer. "It is narrated by Ibn Abi Shaiba and Ibn Hazm, who also narrated that Al Mughirah Ibn Shu'aba had sold the booty for the higher offer".

* Associate - Professor in the Higher Institute for the Judiciary, department of comparative jurisprudence, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh Saudi Arabia.

- 7- The imprisonment of the debtor until he repays his debts.
- 8- Flogging the debtor if the previous punishments had not made him alleviate his injustice from his creditor.
- 9- The compulsory sale of his (Mal) by the authority and repaying out the creditors, so as to restore the right to its owner as soon as possible.

that delay, to pay a pecuniary usurious compensation to the creditor because of the damage which had undergone the creditor because of that delay in making that payment.

But the Islamic (Fiqh) has treated this problem, following a different procedure, containing within it, justice and equitability, including the utmost effectiveness which would force the procrastinating debtor, with no legitimate reason, to fulfil his obligations in due time. This procedure is founded on punitive actions with diverse means which would guarantee the alleviation of injustice from the creditor, but also without inflicting any damages on the debtor or reacting to his transgression with another kind of injustice.

According to the Islamic procedure there are two categories of procrastination:- a rightful procrastination and a wrongful procrastination. The rightful procrastination is the one manifested by the debtor who is in financial difficulty and who can not afford to repay his due debts. This debtor is in the respite of Almighty Allah until his financial situation gets better. Claiming him is not permissible, neither is his annoyance nor his punishment.

As for the wrongful procrastination, it is the one manifested by the well-off debtor who is capable of fulfilling his due debts. In the Shari'a, the wrongful procrastination is one of the cardinal sins and the transgression incurring punishment on the culprit to force him fulfil his obligations, and deter him from committing it again. This punishment is considered one of the discretionary punishments (unlimited) which would differ in kind and in amount with respect to the effectiveness of punishment and the response of the punished person. Principally the estimation of that punishment is left to the option of the authority for what would achieve the common interest and prove to be sufficient to exterminate the ailment.

The detector of the punitive methods imposed on the procrastinating debtor, to fulfil his obligations, as far as the (Fiqh) point of view, would find that it includes the following kinds of punishments:-

- 1- Fulfilment of the due debts, from the procrastinator's (Mal) by the authoritative power, if he had (Mal) from the same kind he took as debt on his trust.
- 2- Compelling the debtor to sell out his (Mal) to fulfil his debts, when he does not have (Mal) from the same kind of the debt on his trust.
- 3- Preventing him from enjoying the good and pure allowed things, such as good food and marrying, until he repays his debts.
- 4- Forcing him to reimburse all the court fees and charges paid for the processing of the case.
- 5- Dropping his honorability and rejecting his testimony, considering him a transgressor committing one of the cardinal sins.
- 6- Allowing the creditor the right to cancel the contract of the debt in question - such as the sale and the like - and give him the right to recuperate the price he paid in exchange.

resorting to it even before the imposition of imprisonment or leave the option open to the estimation of the authority. There are three opinions in this concern:-

a- The Shafie and the Malikis stated that if the authority could obtain some (Mal) from the well-off procrastinating debtor, from a kind other than that of the due debt on his trust, then the authority is allowed to sell out that (Mal) and repay the creditors from that return without resorting to imprison the debtor, with the purpose of making the prompt alleviation and removal of injustice and restoring the right to its owner as soon as possible.

b- The Shafie judge Abul Tayeb and the companions of Al Shafie said that if the well-off procrastinating debtor refused to fulfil his due obligations, the authority would have the option whether to carry out the compulsory sale of the procrastinator's (Mal) or compel him to sell it out himself, and reinforce that by discretionary imprisonment until the sale is made.

c- The Hanbalis said that if the procrastinating debtor refused to repay his due debts, even after being ordered by the authority, then he is imprisoned. If he refused after imprisonment, the authority would impose a discretionary punishment and repeat that all over again and again until he repays the due debts. But if the procrastinator insisted on not paying, inspite of all that, the authority will have to sell out his (Mal) and repay his debts.

These are the procedures and the punishments implemented by the Islamic Shari'a and supported by the reinforcements so as to make the procrastinating well-off debtor fulfil his obligations. As for the trend of some of the contemporary researchers who advocate for the permissibility of imposing a pecuniary fine on the procrastinating debtor, as a punishment and also so as to alleviate the damage which had undergone the creditor, and calculating that fine on the basis of the current interest rate along the period of delay, or even in accordance with the investment profit at any Islamic bank during that period, or in accordance with what had been missed as regular profit by the means of normal trade, and in its minimum limits, in case that he had been repaid his debts in due time, and invested in the legitimate available methods, such as partnerships and the like, that is not right, because the pecuniary compensation given to the creditor, according to this opinion is nothing other than the usurious interest, however different names it was given, or the criteria of estimation diversified. Such trend is not acceptable in the Shari'a, whether agreed upon between the creditors and the debtors in a prior agreement or made by the judge or otherwise.

SUMMARY OF THE RESEARCH:-

The problem of procrastination from the debtor and his delay in repaying the debts due on him is one of the essential legislative and economic problems in our time, as trusting that the fulfilment of obligations in due time is the basis on which credits and debts are made, and it is the foundation of the successful economic activities in their different aspects. The capitalistic systems have dealt with this problem by obliging the debtor who delays in the fulfilment of his due obligation, no matter what the reason for

the like, and recuperate the exchange which he had paid. The creditor is given this right of option in cancellation so as to be able to remove the damage which had undergone him as a result of the procrastination of the debtor, and going with him to court, and also so as to force the well off debtor to take the initiative in fulfilling his due obligations.

7- Imprisonment of the debtor:-

The majority of the jurists stated that if the well off debtor refused to repay his due obligations, by way of procrastination, he is to be punished by imprisoning him until the time he repays his debts. The amount of the debt is proportional with the right and period of imprisonment. A procrastinating debtor may be imprisoned for one (Dirham) and for less than that, because the one who refuses to repay one (Dirham) or even less than that is a transgressor. So that the punishment of imprisonment serves its expected purpose, the jurists mentioned that the procrastinator is to be imprisoned in harsh conditions where there are no facilities, and not allowed any visits from his relatives, so as to feel boredom, and hence chooses for the repayment of his debts so as to get out of that hardship. The period of imprisonment because of debts is not fixed like in the cases of the other discretionary punishments, but the determination of that is left to the evaluation of the judge according to the circumstances of the case and the situation of the imprisoned procrastinator, and whether he is sufficiently restrained and checked by the imposed imprisonment to the point to make him fulfil his due debts.

The jurists stated that if the imprisoned procrastinator had no (Mal) wealth in the location where he is imprisoned, but he has possessions in another place, the creditor is ordered to take the debtor out of prison, after making him present an acknowledgement from a sponsor who would guarantee his return, and the debtor is ordered by the authority to sell out his (Mal) and fulfil his due debts. If he gets out of the prison and fails to do that, he is to be returned to imprisonment.

8- Flogging the procrastinator:-

The jurists stated the legitimacy of corporal punishment imposed on the procrastinating debtor by flogging him, in case that imprisonment and the other discretionary punishments failed to make him alleviate injustice and damage from his creditor by repaying his due debts. Ibn Hazm even said that a procrastinator is to be flogged until he fulfils the due rights on him.

9- The compulsory selling out of (Mal) by the authority:-

This is one of the most effective methods of restoring the right to its owner and alleviating injustice and damage, which came as a result of the procrastination of the well off debtor, and all the jurists agree on this point, although they are on controversy regarding the delay of the compulsory sale after the imposition of imprisonment, or

damage. In case that the procrastinating debtor had responded to the order of the authority to sell out his (Mal) wealth and fulfil his obligations, so it would not be permissible to impose another punishment on him, such as imprisonment, flogging and the like.

3- Preventing him from enjoying the permissible good and pure things:-

Ibn Taimeya said that if (the debtor) was capable of fulfilling his debt, but he refused to do so, the authority would have the right, if they judge that, to prevent the debtor from enjoying (by paying his money) the good permissible things in life, such as good food, and getting married, as (Ta'azeer) or discretionary punishment which is not limited to a certain kind of crimes, but reference here is the (Ijtihad) or independent reasoning of the ruler, who would determine the sort of discretionary punishment and its amount as long as it does not exceed the limits made by Almighty Allah.

4- Reimbursing the court fees and charges:-

All the customary court fees and charges paid by the creditor for raising his case are to be reimbursed as (Dhaman) compensation by the procrastinating debtor, as he was behind the payment of all those charges for no good reason. Such an action would be deterring to him from procrastinating, and a motive for taking the initiative to repay his (future) debts before being complained and a case raised against him.

5- Dropping his honorability and rejecting his testimony:-

The procrastinating debtor would be treated as the transgressing person because of committing one of the cardinal sins. Al Hafiz Ibn Hajjar said that, the majority of the jurists agree that the procrastinator is a transgressor, but would he be considered so if he committed that only once? Al Nawawi said that, our school of thought stipulates the recurrence of procrastination so as to consider the procrastinator a transgressor. Al Subki answered to that and said recurrence of procrastination is a stipulation, and stated as evidence that refusing to repay the due right after being claimed, and seeking excuses for not fulfilling it, is just like usurpation, and usurpation is one of the cardinal sins. Being described as injustice, one would feel that procrastination is a cardinal sin, and the cardinal sin is not stipulated to recur. Anyhow, he (a debtor) is not judged as being so except after proving that he had no legitimate reason. Al Tibbi said, it is said that he (the procrastinator) transgresses even if he committed that act only once, and his testimony is rejected. It is also said that, he transgresses if the act of procrastination recurred, which is the most acceptable opinion.

6- The creditor may cancel the contract of the due debt:-

It is the right of the creditor, at the incidence of procrastination from the debtor, with no legitimate reason, to cancel the contract of the due debt, such as the sale and

**"If the debtor is
In a difficulty
Grant him time
Till it is easy
For him to repay."**

If the debtor in difficulty had (Mal) wealth on the trust of a rich person, the ruler would compel the one in difficulty to obtain his (Mal) from his rich indebtor and hence be able to fulfil the debts of his creditors.

The Wrongful Procrastination:-

The wrongful procrastination is the one manifested by the well off debtor, who is capable of repaying his debts without any excuse. Procrastination from such a person is one of the major sins, and an injustice incurring the kind of punishment which would force the debtor to fulfil his obligations, and deter him from committing such wrong doing in the due rights of the creatures, for the saying of the Prophet, peace be upon him, "The procrastination from a rich person is injustice." and his other saying, peace be upon him, "The procrastination of the well off permits for his defamation and his punishment." Ibn Al Qayyim said that, there is no controversy among the jurists that the one who is obliged to pay a right in kind or as a debt and that he was able to do so, but he refused to repay it, he is to be punished until he repays it.

The detector of the Shari'a punishments to make the procrastinating debtor fulfil his obligations, as far as the jurists are concerned, can notice that they do not exceed the following methods:-

1- Repayment of the debt by the authoritative power:

If the procrastinating debtor possessed a (Mal) from the same kind of the debt on him, then the authorities would take from him, by the authoritative power and repay the creditor his due rights justly.

2- Compelling the debtor to sell out his (Mal) to fulfil his debts:-

The jurists stated that the authorities are to compel the procrastinating debtor to sell out his (Mal) so as to fulfil the repayment of his debts, when he does not possess the same kind of the debt due on him. Such action is a kind of legitimate compulsion forcing the debtor to do what he should have done, by way of doing justice to the claimer of the right, and alleviating the effect of damage caused to him. However, a debtor is not to be compelled to sell out his (Mal) for less than the price of the equivalent, because of the haste done for the purpose of repaying the debt, the thing which might result in the temporary decrease of the price. Alleviating injustice from the creditor should not result in causing damage to the debtor, for a damage is not removed by another similar

Prevents from forcing the debtor to be hired, we would argue that he should be forced to be hired, because earning money and being well-off can either be attained through exerting efforts or through the opposite, and Allah Almighty said,

**“And seek of the Bounty
Of God”⁽¹⁾**

So we would force the debtor in difficulty to seek the bounty of God, as Allah Almighty ordered him to do so, by way of repaying his debts and sustaining himself and his family, not allowing him to waste his time and forget the rights due on him.

This opinion of Ibn Hazm is contradictory to the opinion of the majority of the people of learning. Ibn Rushd said that, if someone was indebted, and did not have money to repay that debt, he would be given respite by Allah Almighty until his financial situation gets better, and he is not to be imprisoned or hired or employed or exploited because the debt is already in his trust, and so it would not be correct to be hired for repaying it. This is the opinion of Malik and the majority of the people of learning for the verse:-

**“If the debtor is
In a difficulty,
Grant him time
Till it is easy
For him to repay.”**

This verse is generalized for all those who are in difficulty and are not able to repay a debt. This is in the case of the impoverished debtor in difficulty, where not all impoverished (debtors) are in difficulty, while all (debtors) in difficulty are impoverished, and hence being in difficulty is more generalized than impoverishment. The debtor in difficulty who is not impoverished is the one who is put in an embarrassing situation and subjected to damages if repayment of the debt was to be made urgently, and so he is to be given respite until his financial situation gets better, when he would be able to repay his debts without subjecting himself to any damages. Such an action towards the debtor in difficulty is recommended, for the saying of the Prophet, peace be upon him, “The one who gives a respite to a debtor in difficulty, Allah would shade him in a day when there is no shade but His shade.”

As for the impoverished debtor in difficulty, delaying demanding him, until he is well off is a duty and judging by that is obligatory for the verse from Almighty Allah:-

(1) Surat-ul-Jumu'a verse 10

debtor refers to the person on whose trust there is (Mal) wealth from the others whether that right on the trust was already due or delayed, a loan or a commutation or a destruction, or otherwise from the stipulators for the affirmation of the debt on one's trust.

Procrastination refers to the elongation of the period for the repayment of a due debt by giving false promises. The elongation of the period for the repayment of a debt would not be considered procrastination if the debt was a delayed debt in trust and its maturity is not yet due. It would only be considered procrastination after its due time and maturity, and the delay in the payment for what is sold for cash, more than the normal time which people used to take for fulfillment. The procrastination in the repayment of the due debts in the Shari'a is of two kinds:- a rightful procrastination and a wrongful procrastination. The rightful procrastination is the one manifested by the debtor in difficulty, who does not find the means to fulfil his debts. This kind of debtor is to be given respite until his financial situation gets better, while he is earning a living for himself and his family and trying to fulfil his debts. It is not permissible to keep on demanding him, appearing in front of him from time to time or bothering him for not being able to repay his debts, because Almighty Allah made a duty on the creditor to give a respite to the debtor in difficulty, till the time when he attains a better financial situation, as making a demand for the repayment of debts is only permissible when the debtor is able to repay and fulfil his obligations, but if financial difficulty was proven, there is no way to make that demand, or put the debtor in jail for failure to repay his debts, because punishment is suspended from him until his financial situation gets better. The majority of the jurists, the Hanafis, the Shafies, the Malikis and the Hanbalis are all on agreement on this point.

Ibn Hazm stated that a debtor, given respite, is to be urged and forced- (by working harder) so as to earn more money to fulfil his obligations. He derived evidence from the verse:-

**"Stand out firmly
For justice, as witnesses"⁽¹⁾**

Obliging the debtor to be so, is for making him a manifestor of justice to his creditors and paying them their due rights with no delay, by way of justice. But if it is argued that the verse:-

**"If the debtor is
In difficulty
Grant him time
Till it is easy
For him to repay."⁽²⁾**

(1) Surat-ul-Nissa verse 135

(2) Surat-ul-Baqara verse 280

THE PROCEDURE OF THE ISLAMIC (FIQH) FOR PUNISHING THE PROCRASTINATING DEBTOR

Dr. Nazeeh Kamal Hammad*

The problem of procrastination from the debtor and his delay in repaying the debts due on him is one of the essential problems which worry a great number of people in our time, as this procrastination implies injustice done on the part of the creditors and perpetuates great harm on them, the thing which might reach the point of hindering the movement of money and economical activities in the society and crippling so many of the vital interests of the (Ummah). For this reason the legislations and the legal systems in the world were concerned about putting an end to this problem, so as to alleviate the damages caused by procrastination and expose the injustice on the procrastinated creditor. The regulations in the capitalist societies obliged the debtor who is delaying the repayment of the due debts on him to pay a pecuniary compensation to the creditor for the period of delay of payment whatever the reason for that delay was and regardless of his financial situation.

The Islamic (Fiqh) jurisprudence has dealt with this problem in another different procedure which implies justice and equitability, and includes the almost effectiveness which would force the procrastinating debtor, who has no legitimate reasons not to fulfil his obligations, and pay his due debts in the due time. This procedure comprises a repulsing penal punishment insuring the fulfilment of the right and the alleviation of injustice from the creditor, and without harming the debtor or reacting to his injustice with another kind of injustice.

(Al Mu'ayidat) or Reinforcements:-

What is meant by (Muayidat) is all the precautions stated by the Legislator to make the people obey the fundamental rules of the Shari'a.

These rules are of two kinds:-

a- Fundamental rules which comprise the Shari'a principles organizing the interests of the servants in their world and in the Hereafter. It is obligatory to protect the limits of these rules from the transgression of people.

b- Reinforcing rules, which are the rules legislated as means to protect the fundamental rules from being transgressed. They might be used as incitation to desire or to fear. The

(*) Ex- Professor of Islamic (Fiqh) jurisprudence and its (Usul) fundamentals in the faculty of Shari'a in the university of Um-Al Qura, in Makkah,

catastrophe, until someone would come and dig into the researches conducted by the ancestry with the hope to find a solution for it in one of the schools of thought or in one narration. The situation continued to be like so for a long time until the spirit of scientific research and creation almost turned into "mere traditional reporting and copying".

It is true that the scientific dissertations and the university researches are increasing during the last seventy years, and although they are full of footnotes and references and following the scientific method of research according to the contemporary style, but still most of those researches and dissertations remained trapped within the method of reporting and copying, narrating the incidents with the absence of analysis and the suggestion of solutions.

As long as the ratification of civilization requires, in the first place, abiding by the principles descended down with the belief and its lofty values, this ratification would require, in the second place, the application of the method followed by the ancestry of this Ummah, in conducting their scientific researches. This is the kind of method founded on creation and the presentation of the logical practical solutions for all problems, according to the Shari'a method and the purposes it advocates which include an awareness of the nature of time and the change in conditions.

For example, the mere talk about the phenomenon of ingratitude of the sons to their parents and dispraising it and explaining the Shari'a rules it entails without searching into the reasons behind it and without suggested solutions for it, would eventually mean nothing much. However, the ingrate son would know by common sense, the bad deed he is committing, even if he did not know the Shari'a rule concerning his ingratitude. He would understand naturally that he is indebted to his parents for the care they gave to him in his childhood and in the time of his weakness. The important thing in facing this problem is trying to find a practical solution for it, taking in account the implicit and the explicit causes of that phenomenon, and revealing the factors affecting it. The situation should be so for every problem in life.

We, in the journal have been aware of this reality even before starting issuing, when we implemented the rules for publishing, one of which is that the researches should be directed towards the contemporary issues and problems and the suggestion of solutions to those problems, be those solutions, theoretical or practical in the Islamic (Fiqh) jurisprudence.

Stating that fact, we take our departure point from an absolute belief that there is no meaning and no use, of any research, to the reader, unless it aims at treating and handling one of the issues and problems which face the Muslim in this contemporary life. We also depart from another belief that the serious scientific researches, whether on (Fiqh) or on the other branches, constitute a fundamental support for the spreading of the message of this Ummah, and the continuation of its civilization until the time when all things return to Almighty Allah.

And Almighty Allah is the Helper and the Granter of all success.

A LETTER FROM THE STAFF

Talking about any issue without determining it, and understanding the purpose behind it, would render that talk a mere theoretical jargon. As well, conducting a research on any case without going deep into it and without being aware, would also turn it into futile nonesense. Hence presenting the problems without suggesting solutions for them would only exacerbate that problem, and subject the audience to empty speculation, where they would resort to another alternative in which they hope to find a solution to their problems, even if that solution contradicts with their principles and their basic values.

So, when we talk, for instance, about a problem or about an issue of the contemporary issues of our time, without identifying its nature, we would present nothing worthwhile to the audience, and when we conduct a research on such an issue without being aware of its reality, its causes, and its influencing factors, then that research would become of no value, and when we talk about the issue without connecting our talk with a suggested solution then we would only aggravate that problem and so on.

If somebody asked about our outlook of the problems in the past and our outlook in the present time, one would notice a big difference, such as the difference between the ground and the pleiades.

In the past, our scholars used to point out what they intend with the problems they discuss. The research they conduct on those problems was a thorough study of all the aspects, the social and the religious aspects of the problem. That study, represented a means by which they discover the secrets of their belief and the values of their civilization. To conduct a research on a problem and verify it, tempted them to travel from one place to another inspite of the difficult conditions then.

A scholar used to travel from Maghreb to the land of the two Holy Mosques so as to be able to listen to an opinion of another scholar on a certain question. Another scholar would travel from (Al Sham) in the east to Maghreb in the west so as to be able to verify a certain narration. A Scholar from the land beyond the river would come out to receive the one returning from Haj or the one who was on a mission of trade so as to ask them about narrations they had heard or an independent reasoning on one issue of the many diverse issues of life.

Our scholars used to find in the researches they conducted a source of power for the Ummah and the spread of its message and the continuation of its existence. The problems they discussed was their means of releasing their energy in research and in creation through (Ijtihad) independent reasoning, and supporting that (Ijtihad) by all the knowledge in the framework of the Shari'a method and the purposes it advocates.

With the change of conditions, and the weakening of activities, and the intellectual stagnation, the spirit of research and creation began to dwindle from time to another time and from one place to another place. So if a problem occurred, it would be like a

«Whom Allah intends good grants him
the knowledge and insight in Religion». Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence

Editor-in-Chief

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

Price Per Copy

K.S.A.	SR. 12	Egypt	£E 3
Jordan	JD. 1	Morocco	D. 12
U.A.E.	D. 12	Mauritania	ON 1200
Bahrain	B.F. 700	Iraq	L.D. 1
Tunisia	Mm 800	S. of Oman	P.750
Algeria	D. 12	Qatar	QR 12
Sudan	£s 12	Libya	L.Dr 1000
Syria	LL. 35	Kuwait	K.D. 1
		Yemen	YR 12

Annual Subscription

U.S.A., Canada & Europe US\$ 12

Annual Subscription: For Govt.

Offices and Agencies:	SR. 200
For individuals:	SR 100
Address:	
Badia, North east of Princess Sarah Mosque, Riyadh, K.S.A	
Phone 4351872	
Fax. 4352297	

DISTRIBUTORS:-SAUDI DISTRIBUTION CO.

Jeddah	: 6694700	Madina	: 8228187	Al-Hasa	
Riyadh	: 4779444		: 8229881	Besha	: 6226462
	: 4779040	Yanbu	: 3225834	Abha	: 2270647
Dammam	: 8413317	Gizan	: 2220104	Tabouk	: 4321812
	: 8410840	Qassim	: 3249330		: 4321164
Taif	: 7491831	Hail	: 5321555	Najran	: 5222901
	: 7454222	Dawadamy	: 6422211	Keru'at	: 6421296
Makkah	: 5585078	H. Al-Batin	: 7223293	Sharora	: 5321125
	: 5584720	Zulfe	: 5927707	Khafgie	: 7662677

Mail Address P.O.Box. 1918 - Riyadh 11441 - Kingdom of Saudi Arabia

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE

RESEARCH JOURNAL

A Journal Specialised in Islamic Jurisprudence

Fourteenth Edition - Fourth Year

July-Aug.-Sept.-1992

IN THIS ISSUE

- A Letter From The Staff

- The Procedure of The Islamic (Fiqh) For Punishing The Procrastinating Debtor	Dr. Nazeeh Kamal Hammad
- The Sale By Auction	Dr. Abdullah Ibn Muhammad Al Mutlag
- Wine And Its Evils And Protection From Them	Dr. Salah Abdul Ghani Al Shara'
- Trickery And The Mischief It Entails (A Case For Study)	Dr. AbduR Rahman Ibn Hassan Al Nafisah

FATAWA AL MAJAMIA AL FIQHIA

- Resolution On Money Markets
- (*Istisna'a*) or The Contract
For Manufacture
- Resolution On Installment Sale

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQHI) POINT OF VIEW

- The Rule On Pre-emption And
The Right To Claim It
- The Rule On Cremation And
Ordering It On One's Will
- The Commercial Advertisement
And The Rule It Entails
- The Rule On The One Who
Transmits A Fatal Disease To
Someone Else Either
Intentionally Or Mistakably
- The Messages Exchanged
Between Two Parties And Who
Is The Shari'a Legitimate
Owner Of Them